آدابُ السَّفرِ وأحكامُهُ

تأليف

أبي عبد الرحمن محمد العلاوي

مراجعة وتقديم

الشيخ مُصطفى العَدوي

مكتبة السنة

الطبعة الأولى لمكتبة السنة بالقاهرة

١٤٢٣هـ ــ ٢٠٠٢م

رقم الإيداع : ٩١٣٩ / ٢٠٠٢
طبع بدار نوبار للطباعة



القاهرة : ٨١ شارع البستان - ميدان عابدين ، ناصية شارع الجمهورية ،
تليفون : ٣٩٠٠٣١٨ - ٣٩١٣٥٣٢ فاكس : ٣٩١٣٥٣٢ - تلكس: ٢١٧١٩ TLTHRB UN
ص . ب : ١٢٨٩ - الرمز البريدى : ١١٥١١



تقديم

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله ﷺ . .

وبعد..

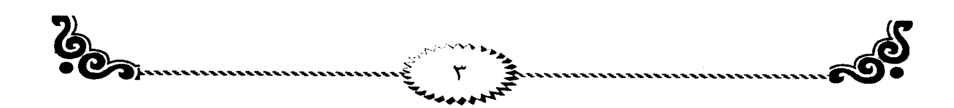
فبين يديَّ كتاب طيب جمعه أخي في الله **محمد العلاوي** - حفظه الله تعالى - يتعلق هذا الكتاب بآداب السفر وشيء من أحكامه التي يحتاج إليها المسافر، ولم يستقص أخي محمد - حفظه الله - في إيراد ما يتعلق بالأحكام ، إنما أشار إشارات إلي ما يحتاجه عموم المسافرين منها، وجزاه الله خيرًا فقد اهتم بالناحية الحديثية اهتمامًا طيبًا، نسأل الله أن يشكره له، ولم يهمل أيضًا الناحية الفقهية في المسائل التي أوردها.

هذا وأخونا محمد من طلاب العلم المجدِّين معنا، نسأل الله أن ينفع بكتابه المسلمين.

وصلِّ اللهم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

كتبه

أبو عبدالله/ **مصطفى بن العدوي**



بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة المؤلف

إن الحمد لله؛ نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا ، من يهده الله؛ فلا مضل له، ومن يضلل؛ فلا هادى له.

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله.

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلا تَمُوتُنَّ إِلاَّ وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ (١٠٢) ﴾ . [آل عمران : ١٠٢]

﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا (١) ﴾ . [النساء : ١]

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلاً سَدِيدًا (٧٠) يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَن يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا (٧١) ﴾ . [الأحزاب : ٧٠ ـ ٧١].

أما بعد.. فإن أصدق الحديث كلام الله، وخير الهدى هدى محمد ﷺ وشر الأمور محدثاتها ، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة ، وكل ضلالة فى النار.

أما بعد

فهذه رسالة فى آداب السفر وأحكامه، تتبعتها من كتاب الله جل وعلا، وسنة نبيه ﷺ، ومن كتب أهل العلم ـ رحمهم الله ـ وقد سُبقت فى هذا من

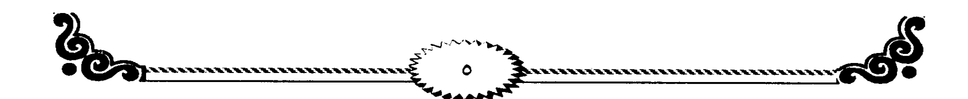
علماء وأئمة فقد ذكر الإمام النووى فى كتابه: المجموع طرفًا كبيرًا من آداب السفر في كتاب الصلاة ثم إننى قمت بذكر الآيات القرآنية والأحاديث النبوية وبيان صحيحها من ضعيفها، وما كان فى صحيحى البخارى ومسلم لم أحكم عليه لصحتهما ـ إلا ما كان منتقدًا بينته ـ وذكرت من أقوال أهل العلم ما يبين المسائل ويوضحها، وكانت بداية هذا العمل هى كتابة رسالة فى آداب السفر فقط، ولكن رأيت أن أذيلها بأهم الأحكام الخاصة بالسفر وإن لم أتوسع فيها التوسع المطلوب رغبة فى صغر حجم الكتاب وسهولة انتشاره والبعد قدر الاستطاعة عن التوسعات الفقهية إذا لم يكن فيها كبير فائدة، وقد عرضت هذه الرسالة على شيخنا الفاضل أبى عبد الله / مصطفى بن العدوى ـ حفظه الله ـ فقام بمراجعتها والتقديم لها .

هذا ومن رأى فى هذه الرسالة صوابًا نشره ومن رأى غير ذلك ستره ونصحنا بنصح طيب وقول جميل والله الموفق والهادى إلي سواء السبيل.

كتبه

أبو عبد الرحمن / محمد بن علي العلاوي

منية سمنود ـ دقهلية ـ مصر



تعريف السفر:

قــال الجــوهرى: السفر قطع المســافة، والجمع الأسفار، والمِسْفَـرُ: الكثير الأسفار القوى عليها.

قال الأزهرى: وسمى المسافر مسافرًا لكشفه قناع الكِنِّ عن وجهه، ومنازل الحضر عن مكانه، ومنزل الخفض عن نفسه، وبروزه إلى الأرض الفضاء.

وسمى السفر ســفرًا ؛ لأنه يُسفر عن وجوه المسافرين وأخلاقــهم، فيظهر ما كان خافيًا فيها.

والسَّفْرُ: جمع سافِر، **والمسافرين:** جمع مسافر، والسَّفْر والمسافرون بمعنى.

وفى الحديث: أنه قال لأهل مـكة عام الفتح : «**يا أهل البلد صلوا أربعًـا، فإنا سَفْر**»[1] ويجمع السَّفْرُ على أسفار[2].

قـال الراغب: وسفر الرجل فهو سافِر، والجمع السفر نحو راكب، وسافر بالمفاعلة اعتبارًا بأن الإنسان قد ســفر عن المكان والمكان سفر عنه، ومن لفظ السفر اشتق السفرة لطعام السفر ولما يوضع فيه[3].

وللسفر خصائص وفوائد ـ فمن خصائصه:

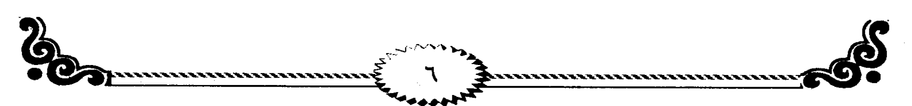
* أنه يسفر عن أخلاق الرجال فقد سمى السفر سفرًا ؛ لأنه يسفر ويكشف عن الأخلاق فمن خلال سفرك مع رفقــتك ـ ومع التحمل والمشاق وكثرة الكربات ـ تظهر خبائث الأخــلاق من طيبها ، فإن النفس تُظهر مــا بداخلها عند بعدها عن مألوفاتها من الراحة والمكوث فى الأوطان.

---

(١) والحديث ضعـيف مرفوعًا ، ولكن فى مـعناه قول أمير المؤمنين عمـر بن الخطاب أتموا صلاتكم فإنا قوم سَفْرٌ، وسيأتى تخريجه.

(٢) لسان العرب لابن منظور (٣/ ٢٤ ١٠).

(٣) المفردات للراغب صـ (٢٣٣).



وقد أحسن من قال:

لعمرك ما ضاقت بلاد بأهلها ∴ ولكن أخلاق الرجال تضيق

* وهو سبب للرخص الشرعية: كالتيمم عند فقد الماء، أو عدم القدرة على استعماله، ومنها القصر والجمع فى الصلاة، وجواز الفطر فى نهار رمضان، ومنها المسح على الخفين ثلاثة أيام بلياليهن، بل قد تكون الرخصة فى بعض الأحيان واجبة مثل أكله للميتة عند الضرورة.

* وهو قطعة من العذاب كما قال النبى ﷺ: «السفر قطعة من العذاب يمنع أحدكم طعامه وشرابه ونومه فإذا قضى نهته فليعجل إلى أهله»(١).

وقد قيل لأعرابى: ما الغبطة؟ قال: الكفاية مع لزوم الأوطان.

وقد أراد أعرابى السفر فقال لامرأته:

عُدِّى السنين لغيبتى وتصبرى ∴ وذرى الشهور فإنهن قصار

فأجابته قائله:

فاذكر صبابتنا إليك وشوقنا ∴ وارحم بناتك إنهن صغار

فأقام وترك السفر(٢).

ومن فوائده:

* أنه سبب للرزق بالضرب فى الأرض والابتغاء من فضل الله ، قال تعالى: ﴿ فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِن فَضْلِ اللَّهِ وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿١٠﴾ ﴾(٣). وقال تعالى: ﴿فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِن رِّزْقِهِ وَإِلَيْهِ

---

(١) صحيح وسيأتى تخريجه.

(٢) المستطرف فى كل فن مستظرف صـ (٣٠٩).

(٣) سورة الجمعة آية : [١٠].



النُّشُورُ ⑮﴾[1] ، وفى الأثر : «سافروا تصحوا وترزقوا»[2].

* والسفر هرب من مكروه أو طلب الوصول إلى أمر مرغوب فيه وهذا سيظهر جليًا عند حديثنا على أنواع السفر.

* ويكتب للمسافر أجر ما كان يعمل وهو مقيم. قال النبى ﷺ : «**إذا مرض العبد أو سافر كتب له مثل ما كان يعمل مقيمًا صحيحًا**»[3].

تنبيه وتذكرة:

وإن كان حديثنا فى هذه الرسالة عن السفر المعتاد وهو قطع المسافات ومفارقة الأوطان فالأجدر بنا أن نذكِّر بالسفر إلى الدار الآخرة، والتزود لهذا السفر من التقوى والعمل الصالح ، قال تعالى: **﴿وَتَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَىٰ وَاتَّقُونِ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ ⑲⑦﴾** [4].

وقال النبي ﷺ :«**كن فى الدنيا كأنك غريب أو عابر سبيل**»[5].

(١) سورة تبارك آية : [١٥].

(٢) وقد روى مرفوعًا وكل طرقه ضعيفه لا تثبت عن النبى ﷺ ، وانظر الأثر عند عبد الرزاق (٩٢٦٩).

(٣) أخرجه البخارى (٢٩٩٦) ، وأحمد (٤/ ٤١٠/ ٤١٨) ، وابن أبى شيبة (٣ / ٢٠٣) ، وابن حبان (إحسان/ ٢٩٢٩)، وعبد بن حميد (٥٣٣)، وغيرهم من طرق عن العوام بن حوشب عن إبراهيم السكسكى، عن أبي بردة ، عن أبي موسى مرفوعًا. وإبراهيم السكسكى فيه ضعف ولكن تابعه سعيد بن أبي بردة عند الطبرانى فى الصغير (٢ / ١١٥) ، وفى إسناده روَّاد وهو ضعيف، وانتقد هذا الحديث الدارقطنى فى التتبع (٣٠٩)، والعلل (٧ / ٢٠٣) وردَّ الحافظ على هذا فى مقدمة الفتح صـ (٣٩٢)، وذكر له شواهد كثيرة كما فى الفتح (٦ / ١٥٩).

قلت: وللحديث شواهد كثيرة عن ابن عمر وأنس وعقبة بن عامر وشداد بن أوس وعطية بن يسار وغيرهم، ومعظمها تشهد لفقرة المرض دون غيرها.

(٤) سورة البقرة آية : [١٩٧].

(٥) رواه البخارى (٦٤١٦) ، والترمذى (٢٣٣٣)، وابن ماجه (٤١١٤)، وأحمد (٢ / ٢٤ ، ٤١) وغيرهم، ونقل العقيلى(٣ / ٢٤٠) ما يعل هذا الحديث. ==



وقال الحسن: المؤمن كالغريب لا يجزع من ذل الدنيا ولا ينافس في عزها له شأن وللناس شأن.

وقال أيضًا: إنما أنت أيام مجموعة كلما مضى يوم مضى بعضك

وقال رجل **لمحمد بن واسع** : كيف أصبحت؟ قال: ما ظنك برجل يرتحل كل يوم مرحلة إلى الآخرة [(1)].

والاستمساك بالعروة الوثقى والتزود من العمل الصالح نهج السالكين إلى الله عز وجل، والمؤمن كيس فطن فلابد أن يعلم بأن الموت يطلبه ـ وأنه ميت لا محالة ـ والقبر ينتظره والمحشر ميعاده فلابد بأن يعد لسؤال الرب يوم الحشر جوابه ويتزود من الصالحات ليكون له عدة يوم وقوفه بين يدى ربه عز وجل ، وقد أحسن من قال:

تزود للذي لابد منه ∴ فإن الموت ميقات العباد
وتب مما جنيت وأنت حي ∴ وكن متنبهًا قبل الرقاد
ستندم إن رحلت بغير زاد ∴ وتشقى إذ يناديك المناد
أترضى أن تكون رفيق قوم ∴ لهم زاد وأنت بغير زاد

وقد أحسن أيضًا من قال:

سفري بعيد وزادي لا يبلغني ∴ وقسمتي لم تزل والموت يطلبني
ما أحلم الله عني حيث أمهلني ∴ وقد تماديت في ذنبي ويسترني
أنا الذي أغلق الأبواب مجتهدًا ∴ على المعاصي وعين الله تنظرني
يا زلة كتبت في غفلة ذهبت ∴ يا حسرة بقيت في القلب تقتلني

إلى أن قال:

يا نفس كفي عن العصيان واكتسبي ∴ فعلاً جميلاً لعل الله يرحمني

== **قلت**: ولكن للحديث طريق آخر يقويه ، انظر الفتح (١١ / ٢٣٧ ـ ٢٣٨) ، وجامع العلوم والحكم لابن رجب (٢ / ٣٧٧) ، والعلل لابن أبي حاتم (٢ / ١٧٧).

(١) انظر هذه الآثار في الزهد لأحمد (صـ ٣٢١ ، ٣٣٤) ، وابن أبي شيبة (١٣ / ٥٠٤)، وابن أبي الدنيا في ذم الدنيا صـ (١٥٦) ، وأبي نعيم في الحلية (٢ / ١٤٨ ، ٣٤٨).



أنواع السفر[1]

قسم العلماء ـ رضى الله عنهم ـ الذهاب فى الأرض قسمين:

القسم الأول: هربًا من أمر مكروه.

القسم الثانى: طلبًا من أمر مرغوب فيه ،محبوب، ويتنزل على هذين القسمين الأحكام الخمس من الواجب والمندوب والمباح والمكروه والحرام.

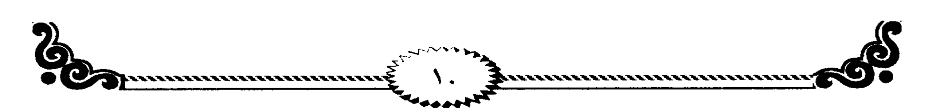
(١) هذه أمهات قسم الهرب وهى تنقسم إلى ستة أقسام:

الأول الهجرة وهى: الخروج من دار الحرب إلى دار الإسلام وكانت فرضًا فى أيام النبى ﷺ وهذه الهجرة باقية مفروضة إلى يوم القيامة، والتى انقطعت بالفتح هى القصد إلى النبى ﷺ حيث كان، فإن بقى فى دار الحرب عصى ، ويختلف فى حاله.

الثانى: الخروج من أرض البدعة، قال ابن القاسم: سمعت مالكًا يقول: لا يحل لأحد أن يقيم بأرض يسب فيها السلف ، قال الإمام ابن العربى: وهذا صحيح، فإن المنكر إذا لم تقدر أن تغيره فزل عنه ـ أى فتحول عنه ـ قال الله تعالى: ﴿وَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَخُوضُونَ فِي آيَاتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ وَإِمَّا يُنسِيَنَّكَ الشَّيْطَانُ فَلَا تَقْعُدْ بَعْدَ الذِّكْرَىٰ مَعَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ ﴿٦٨﴾﴾ [الأنعام: ٦٨] .

---

(١) ذكر هذه الأنواع الإمام ابن العربى فى أحكام القرآن (١ / ٤٨٤ وما بعدها) ، ونقلها عنه الإمام القرطبي فى تفسيره (٥ / ٢٢٤ ـ ٢٢٥) سورة النساء آية : [١٠٠] ونقلتها عنهما بتصرف يسير.



الثالث: الخروج من أرض غلب عليها الحرام: فإن طلب الحلال فرض على كل مسلم .

الرابـع: الفرار من الأذية فى البدن، وذلك فضل من الله أرخص فيه، فإذا خشى على نفـسه فقد أذن الله في الخروج عنه والـفرار بنفسه ليخلـصها من ذلك المحذور.

وأول من فعله إبراهيم عليه السلام، فإنه لما خاف من قومه قال: ﴿إِنِّي مُهَاجِرٌ إِلَىٰ رَبِّي﴾ [العنكبوت:٢٦]، وقال: ﴿إِنِّي ذَاهِبٌ إِلَىٰ رَبِّي سَيَهْدِينِ (٩٩)﴾ [الصافات: ٩٩]، وقال تعالى مخـبرًا عن موسى : ﴿فَخَرَجَ مِنْهَا خَائِفًا يَتَرَقَّبُ قَالَ رَبِّ نَجِّنِي مِنَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ (٢١)﴾ [القصص].

الخامس: خوف المرض فى البلاد الوخمة والخروج منها إلى الأرض النزهة، وقد أذن ﷺ للرعـاة حين استوخـموا المدينة أن يخرجـوا إلي المسرح فيكونوا فـيه حتى يصحوا.

السادس: الفرار خوف الأذية فى المال ، فإن حرمة مال المسلم كحرمة دمه، والأهل مثله ، أو أكثر.

(٢) وأما قسم الطلب فينقسم قسمين: طلب دين وطلب دنيا.

فأما طلب الدين فيتعدد بتعدد أنواعه إلى تسعة أقسام:

الأول: سفر العبرة، قال الله تعالى : ﴿أَوَلَمْ يَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَيَنظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ﴾ [الروم:٩]، وهو كثيـر، ويقال: إن ذا القرنين إنما طاف الأرض ليرى عجائبها، وقيل: لينفذ الحق فيها.

الثاني: سفر الحج ـ والأول وإن كان ندبًا فهذا فرض.

الثالث: سفر الجهاد وله أحكامه.

الرابع: سفر المعاش، فقد يتعذر على الرجل معاشه مع الإقامة فيخرج فى طلبه لا يزيد عليه، من صيد أو احتطاب أو احتشاش، فهو فرض عليه.



الخامس: سفر التجارة والكسب الزائد على القوت، وذلك جائز بفضل الله سبحانه وتعالى، قال تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُوا فَضْلاً مِّن رَّبِّكُمْ﴾ [البقرة: ١٩٨]، يعنى التجارة، وهى نعمة مَنَّ الله بها فى سفر الحاج، فكيف إذا انفردت؟

السادس: السفر فى طلب العلم.

قلت [محمد]: ويشهد لذلك ذهاب موسى عليه السلام وسفره إلى الخضر للتعلم منه ،وسفر جابر بن عبدالله شهرًا كاملاً إلى عبدالله بن أنيس لسماع حديث واحد منه(١)، ورحلة السلف فى طلب العلم أمر مشهور للغاية وقد ألفت فيه كتب ككتاب الرحلة للخطيب البغدادى ـ رحمه الله.

السابع: قصد البقاع الكريمة، وذلك لا يكون إلا فى نوعين أحدهما فى المساجد الإلهية ، قال رسول الله ﷺ : «**لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد مسجدى هذا والمسجد الحرام والمسجد الأقصى**»(٢).

ثانيهما: الثغور للرباط بها وتكثير سوادها للذب عنها.

الثامن: زيارة الإخوان فى الله تعالى، قال رسول الله ﷺ: «**أن رجلاً زار أخًا له فى قرية أخرى فأرصد الله له على مدرجته ملكًا فلما أتى عليه قال: أين تريد؟ قال: أريد أخًا لى فى هذه القرية، قال: هل لك عليه من نعمة تَرُبُّهَا؟ قال: لا، غير أنى أحببته فى الله عز وجل، قال: فإنى رسول الله إليك بأن الله قد أحبك كما أحببته فيه**»» رواه مسلم (٢٥٦٧).

التاسع: السفر إلى دار الحرب.

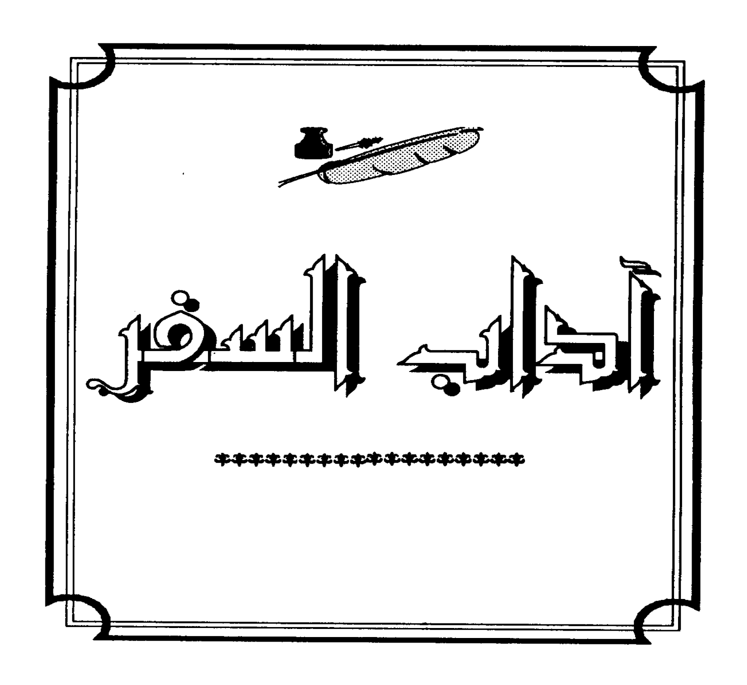
قال الإمام ابن العربى: وبعد هذا فالنية تقلب الواجب من هذا حرامًا والحرام حلالاً بحسب حسن القصد وإخلاص السر عن الشوائب.

---

(١) سيأتى تخريجه (فى مشروعية المعانقة عند الرجوع من السفر).

(٢) أخرجه البخارى (١١٨٩) ، ومسلم (١٣٩٧).




آداب السفر

باب الاستخارة لمن أراد السفر(*)

١ ـ قال الإمام البخـارى (٦٣٨٢): حدثنا مطرف بن عبدالله أبو مصعب حـدثنا عبد الرحمن ابن أبى الموال عن محمـد بن المنكدر عن جابر ـ رضى الله عنه ـ قال: «**كـان النبى ﷺ يعلمنا الاستخارة فى الأمور كلها كالسورة من القرآن، إذا هم أحدكم بالأمر فليركع ركعتين من غـير الفريضة، ثم يقول: اللـهم إنى أستخيرك بعلمك وأسـتقدرك بقدرتك، وأسألك من فضلك العظـيم، فإنك تقدر ولا أقدر، وتعلم ولا أعلم وأنت عـلام الغـيـوب، اللهم إن كنت تـعلم أن هذا الأمـر خـيـر لى فى دينى ومعـاشى وعاقـبة أمـرى ـ أو قال : فى عـاجل أمرى وآجله ـ فـاقدره لى وإن كنت تعلم أن هذا الأمر شـر لى فى دينى ومعاشى وعاقبـة أمرى ـ أو قال: فى عاجل أمرى وآجله ـ فـاصرفه عنى واصرفنى عنه، واقدر لى الخيـر حيث كان ثم رضنى به، ويسمى حاجته**»[١].

(*) قال الإمام النووى فى الأذكار (١ /٥٤٣) ط الهلالى:

اعلم أنه مسـتحب لمن خطر ببـاله السفـر أن يشاور فيـه من يعلم منه النصيـحة والشفقة والخبرة ويثق بدينه ومعرفته ، قال الله تعالى : ﴿**وشاورهم فى الأمر**﴾ ودلائله كثيرة وإذا شاور وظهر أنه مصلحة ؛ استخار الله سبحانه وتعالى فى ذلك فصلى ركعتين من غير الفريضة، ودعا بدعاء الاستخارة.

---

(١) ورواه أبو داود (١٥٣٨) ، والتـرمـذى (٤٨٠) ، والنسائـى فى الصغـرى (٦ / ٨٠) والكبـرى (٦/ ١٠٣٣٢) ، وابن ماجة (١٣٨٣) ، وأحـمد (٣ / ٢٤٤)، وعبد بن حـميد (١٠٨٩)، وابن السنى (٦٠١) ، والبخارى فى الأدب المفرد (٧٠٣) ، وقد استنكر الإمام أحمد هذا الحديث . انظر ابن عدى (٤ / ٣٠٧ ـ ٣٠٨).

قـلـت: ولكن لصلاة الاستخـارة شاهد من حديث أنس عند مسلم (١٤٢٨) وغيـره، وهى استخارة زينب رضى الله عنها عند خطبة النبى ﷺ لها.



وصية جامعة للإمام النووى لمن أراد السفر

قال الإمام النووى فى الأذكار (١ / ٥٤٤ ـ ٥٤٥) ط الهلالى:

فإذا استقر عزمه على السفر فليجتهد فى تحصيل أمور منها:

* أن يوصى بما يحتاج إلى الوصية به، وليشهد على وصيته، ويستحل كل من بينه وبينه معاملة فى شىء أو مصاحبة، ويسترضى والديه وشيوخه ومن يندب إلى بره واستعطافه ويتوب إلى الله ويستغفره من جميع الذنوب والمخالفات وليطلب من الله تعالى المعونة على سفره وليجتهد على تعلم ما يحتاج إليه فى سفره فإن كان غازيًا، تعلم ما يحتاج إليه الغازى، من أمور القتال.. وغير ذلك.

* وإن كان حاجًا أو معتمرًا ، تعلم مناسك الحج، أو استصحب معه كتابًا بذلك، ولو تعلمها واستصحب كتابًا، كان أفضل، وكذلك الغازى وغيره ويستحب أن يستصحب كتابًا فيه ما يحتاج إليه.

* وإن كان تاجرًا، تعلم ما يحتاج إليه من أمور البيوع، ما يصح منها وما يبطل ما يحل وما يحرم ويستحب ويكره ويباح، وما يرجح على غيره.

* وإن كان متعبدًا سائحًا معتزلاً للناس، تعلم ما يحتاج إليه فى أمور دينه فهذا أهم ما ينبغى له أن يطلبه.

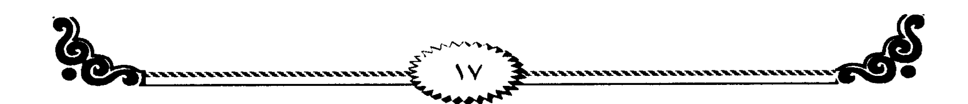
* وإن كان ممن يصيد، تعلم ما يحتاج إليه أهل الصيد، وما يحل من الحيوان وما يحرم وما يحل به الصيد وما يحرم، وما يشرط ذكاته، وما يكفى فيه مثل الكلب أو السهم وغير ذلك.

* وإن كان داعيًا، تعلم ما يحتاج إليه مما قدَّمناه في حق غيره ممَّن يعتزل الناس وتعلم ما يحتاج إليه من الرفق بالدواب، وطلب النصيحة لها ولأهلها، والاعتناء بحفظها والتيقظ كذلك واستأذن أهلها فى ذبح ما يحتاج إلى ذبحه فى بعض الأوقات لعارض وغير ذلك.



* وإن كان رسولاً من سـلطان إلي سلطان أو نحوه، اهتم بتعلم مـا يحتاج إليه من آداب مخـاطبات الكبار، وما يجب عليـه من مراعاة النصيحـة وإظهار ما يبطنه وعدم الغش والخداع والنفاق والحذر من التسـبب إلى مقدمات الغدر أو غيره مما يحرم. . وغير ذلك.

* وإن كان وكـيلاً أو عامـلاً فى قراض أو نحوه، تعـلم ما يحتـاج إليه مما يجوز أن يشـتريه ومـا لا يجوز، وما يجـوز أن يبيع به ومـالا يجوز، ومـا يجوز التصرف فيه، ومالا يجوز، وما يشترط الإشهـاد فيه وما يجب وما يشترط فيه وما لا يجب، وما يجوز له من الأسفار وما لا يجـوز وعلى جميع المذكورين أن يتعلم من أراد منهم ركوب البـحر الحال التى يجـوز فيهـا ركوب البحـر والحال التى لا يجوز وهذا كله مذكور فى كتب الفقه.



رد الودائع والأمانات عند السفر (*)

٢ ـ قال ابن إسحاق : [سيرة ابن هشام (١ /٤٣٨)] : فحدثني محمد بن جعفر بن الزبير عن عروة بن الزبير عن عبد الرحمن بن عويم بن ساعدة قال: حدثني رجال من قومي من أصحاب رسول الله ﷺ **«فذكر حديث الهجرة الطويل وخروج أهل المدينة لاستقبال رسول الله ﷺ ... وفيه قال: وأقام علي ابن أبي طالب عليه السلام بمكة ثلاث ليال وأيامها حتى أدى عن رسول الله ﷺ الودائع التي كانت عنده للناس حتى إذا فرغ منها لحق برسول الله ﷺ فنزل معه على كلثوم بن هدم»**(١).

[حسن بشواهده]

(*) في الحديث رد الأمانات والودائع عند السفر أو أن يوصي غيره بردها لأن السفر مظنة الهلاك . والله أعلم.

---

(١) ورواه البيهقي (٦ /٢٨٩)، والطبري في التاريخ (٨ /٧٥)، وعبد الرحمن بن عويم بن ساعدة اختلف في صحبته أثبتها ابن منده ونفاها البخاري والبغوي وذكره الحافظ في القسم الثاني ممن ليس له رواية عن النبي ﷺ انظر الإصابة (٥ /٣٧) وقوى إسناد الحديث ابن حجر في التلخيص (٣ /١٣). وحسن إسناده الشيخ الألباني في الإرواء (٥ /٣٨٤) وللحديث شواهد منها:

* شاهد عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ رواه ابن إسحاق كما في سيرة ابن هشام صـ (١/ ٤٣٢)، والبيهقي (٦ /٢٨٩) وفي إسناده مبهم.
* وشاهد آخر عن أبي رافع ـ رضي الله عنه ـ رواه ابن الأثير في أسد الغابة (٤ /٩١ ـ ٩٢) وفي إسناده مقال.
* وشاهد ثالث عن علي ـ رضي الله عنه ـ رواه ابن سعد في الطبقات (٣ /١٥) وفي إسناده الواقدي، والواقدي ضعيف جدًا ولكن في المغازي والسير ـ وهذا منها ـ ضعيف يستشهد به والله أعلم. انظر ما كتبه الشيخ محمد رزق طرهوني في كلامه على الواقدي في سيرته الذهبية (١/ ٢٤ـ٢٩). ==



رد المظالم إلى أهلها والتحلل منها

٣ ـ قال الإمام البخارى(٢٤٤٩) حدثنا آدم بن أبى إياس حدثنا ابن أبى ذئب حدثنا سعيد المقبرى عن أبى هريرة ـ رضى الله عنه ـ قال: «**قال رسول الله ﷺ : من كانت له مظلمة لأخيه من عرضه أو شيء فليتحلله منه اليوم قبل أن لا يكون دينار ولا درهم، إن كان له عمل صالح أخذ منه بقدر مظلمته، وإن لم تكن له حسنات أخذ من سيئات صاحبه فحمل عليه**»[1].

٤ ـ قال الإمام مسلم (٢٥٨١) حدثنا قتيبة بن سعيد وعلى بن حجر قالا: حدثنا إسماعيل «وهو ابن جعفر» عن العلاء عن أبيه عن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «**أتدرون من المفلس؟ قالوا: المفلس فينا من لا درهم له ولا متاع، فقال: إن المفلس من أمتى يأتى يوم القيامة بصلاة وزكاة ويأتى وقد شتم هذا وقذف هذا وأكل مال هذا وسفك دم هذا وضرب هذا فيعطى هذا من حسناته وهذا من حسناته فإن فنيت حسناته قبل أن يقضى ما عليه أخذ من خطاياهم فطرحت عليه ثم طرح فى النار** »[2].

٥ ـ قال الإمام مسلم (٢٥٨٢) حدثنا يحيى بن أيوب وقتيبة وابن حجر قالوا: حدثنا إسماعيل «يعنون ابن جعفر» عن العلاء عن أبيه عن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال : «**لتؤدن الحقوق إلى أهلها يوم القيامة حتى يقاد للشاة الجلحاء من الشاة القرناء** »[3].

== قلت [مصطفى بن العدوى]: ولمن ضعف الحديث وجهة تتلخص فى أن عبدالرحمن بن عويم ابن ساعدة لم تثبت له صحبة بسند صحيح ـ فيما علمنا ـ وقد نفى صحبته البخارى ، هذا ولم يوثق من معتبر ولم يرو عنه كبير راو سوى عروة فهذه وجهة من ضعفه. أما الشواهد التى أتى بها أخى محمد فلا تنهض لتحسينه والله أعلم.

(١) وراوه الترمذى (٢٤١٩) ، وأحمد (٢ / ٤٣٥،٥٠٦) ، والبغوى (٤١٦٣) ، والبيهقى (٣ / ٣٦٩) والطحاوى فى شرح مشكل الآثار رقم (١٨٧).

(٢) ورواه الترمذى (٢٤١٨) ، وأحمد (٢ / ٣٠٣ ، ٣٣٤ ، ٣٧١) ، والبيهقى (٦ / ٩٣) ، والبغوى (٤١١٤) ، وابن حبان إحسان (٤٤١١).

(٣) ورواه الترمذى (٢٤٢٠) ، وأحمد (٢ / ٢٣٥ ـ ٣٢٣) ، والبخارى فى الأدب المفرد (١٨٣) ، وله شواهد من حديث عثمان وأبى ذر وعبدالله بن أنيس.

ترك النفقة للأهل عند السفر (*)

قال الإمام أحمد(٢ / ١٩٥) : حـدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبـة عن أبى إسحاق سمعت وهب بن جابر يقـول: إن مولى لعبد الله بن عـمرو قال له: «**إنى أريد أن أقيم هذا الشـهر ههنا فى بيت المقدس؟ فـقال له: أتركت لأهلك ما يقوتهم هذا الشـهر؟ قال: لا، قال: فارجع إلى أهلك فاترك لهم ما يقـوتهم ، فإنى سمعت رسول الله ﷺ يقول : كفى بالمرء إثمًا أن يضيع من يقوت**»[1].

[حسن] ويشهد له حديث مسلم انظر الحاشية

(*) ويدخل فى هذا الباب ترك النفـقة للعبيـد والخدم وكل من تجب عليه نفـقته لحديث مسلم (٩٩٦) حدثنا سـعيد بن محمد الجرمى حدثنا عبـد الرحمن بن عبدالملك ابن أبجر الكنانى عن أبيه عن طلحة بن مصرف عن خيثمة قال: كنا جلوسًا مع عبدالله ابن عمرو إذ جـاءه قهرمان له فـدخل فقال : أعطيت الرقيق قـوتهم؟ قال: لا ، قال: فانطلق فأعطهم ، قـال: قال رسول الله ﷺ : «**كفى بالمرء إثمًا أن يـحبس عمن يملك قوته**» ورواه أبو نعيم فى الحلية (٤ / ١٢٢ـ ٥ / ٢٣ ـ٨٧)، والإسماعيلى فى معجمه (٢ / ٥٧٦) ، وأبو موسى المدينى فى نزهة الحفاظ صـ ٤٥ .

---

(١) ورواه البغـوى (٩ / ٣٤٢) ، والطيالسى (٢٢٨١) ، والبـيهـقى (٧ / ٤٦٧)، ورواه الحاكم فى المستدرك (٤ / ٥٠٠ ـ ٥٠١)، وعبد الرزاق (١١ / ٣٨٤) بقصـة أطول من هذا، ورواه مختصرًا النسـائى فى الكبـرى (٥ / ٩١٧٦ ـ ٩١٧٧)، وأبو داود (١٦٩٢) ، وأحمـد (٢ / ١٦٠ـ١٩٣)، والحمـيدى (٥٩٩) ، وأبو نعيم (٧ / ١٣٥) ، والحـاكم فى المستدرك (١ / ٤١٥) ، وابن حـبان إحسان (٤٢٤٠) ، وأبو الشيخ فى الأمثال (٨٠).

وفى إسناده وهب بن جابر الخيوانى: وثقه ابن معين والعـجلى وذكره ابن حبان فى ثقاته ، وقال الحاكم : من كـبار تابعى الكوفـة، وقال البخارى فـى التاريخ الكبيـر (٤ / ٢ / ١٦٣) سمع من عبدالله بن عمـرو «كفى بالمرء إثمًا أن يضيع من يقوت» ، وقال ابن المدينى والنسـائى : مجهول وله شاهد عند الطبرانى فى الكبير (١٢ / ٣٨٢). ==



استحباب الوصية(*)

قال الله عز وجل: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ (١٨٠) فَمَن بَدَّلَهُ بَعْدَمَا سَمِعَهُ فَإِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ (١٨١) فَمَنْ خَافَ مِن مُّوصٍ جَنَفًا أَوْ إِثْمًا فَأَصْلَحَ بَيْنَهُمْ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ (١٨٢)﴾ [البقرة: ١٨٠-١٨٢].

٧ - قال الإمام البخاري (٢٧٣٨): حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - أن رسول الله ﷺ قال: **«ما حق امرئ مسلم له شيء يوصي فيه يبيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عنده»**[1].

(*) الوصية مستحبة لكل مسلم يريد أن يوصي بشيء، مالاً كان أو عقارًا أو غيرهما من أبواب الوصايا، وإنما ذكرتها في آداب السفر استئناسًا، وخاصة أن السفر مظنة الهلاك؛ ولأن بعض أهل العلم ذكرها في آداب السفر كالإمام النووي فقد قال في الأذكار (١ / ٥٤٤ ط الهلالي) فإذا استقر عزمه على السفر فليجتهد في تحصيل أمور منها:

أن يوصي بما يحتاج إلى الوصية، وليشهد على وصيته.

== ولكن من طريق إسماعيل بن عياش عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر، وإسماعيل في روايته عن غير الشاميين ضعف وهذا منها؛ لأن موسى بن عقبة مدني.

(١) ورواه مسلم (١٦٢٧)، وأبو داود (٢٨٦٢)، وابن ماجة (٢٦٩٩)، والنسائي (٦ / ٢٣٩)، والترمذي (٩٧٤)، وأحمد (٢/ ١٠، ٥٠، ٥٧)، والدارمي (٢ / ٤٠٢)، والبيهقي (٦/ ٢٧٢).



السفر بإذن الأبوين(*)

٨ ـ قال الإمام البخارى (٣٠٠٤) حدثنا آدم حدثنا شعبة حدثنا حبيب بن أبى ثابت قال: سمعت أبا العباس الشاعر وكان لا يتهم فى حديثه قال: سمعت عبدالله بن عمرو ـ رضى الله عنهما ـ يقول: **«جاء رجل إلى النبى ﷺ فاستأذنه فى الجهاد فقال: أحى والداك؟ قال: نعم، قال: ففيهما فجاهد»**[1].

(*) قال الحافظ فى الفتح (٦ /١٦٣) :

قال جمهور العلماء: يحرم الجهاد إذا منع الأبوان أو أحدهما بشرط أن يكونا مسلمين؛ لأن برهما فرض عين والجهاد فرض كفاية، فإذا تعين الجهاد فلا إذن. . إلى أن قال:

واستدل به على تحريم السفر بغير إذن؛ لأن الجهاد إذا منع مع فضيلته فالسفر المباح أولى، نعم إن كان سفره لتعلم فرض عين حيث تعيين السفر طريقًا إليه فلا منع، وإن كان فرض كفاية ففيه خلاف . اهـ

---

(١) ورواه مسلم (٢٥٤٩) ، والترمذى (١٦٧١)، وأبو داود (٢٥٢٩)، والنسائى (٦ / ١٠)، وأحمد (٢ / ١٦٥ ، ١٨٨ ، ١٩٣) ، والحميدى (٥٨٥) ، والبخارى فى الأدب المفرد (٢٠).

باب التزود للأسفار

قال الله تعالى : ﴿ فَلَمَّا بَلَغَا مَجْمَعَ بَيْنِهِمَا نَسِيَا حُوتَهُمَا فَاتَّخَذَ سَبِيلَهُ فِي الْبَحْرِ سَرَبًا (٦١) فَلَمَّا جَاوَزَا قَالَ لِفَتَاهُ آتِنَا غَدَاءَنَا لَقَدْ لَقِينَا مِن سَفَرِنَا هَذَا نَصَبًا (٦٢) ﴾ [الكهف: ٦١ ـ ٦٢](*).

٩ ـ قال الإمام البخاري (١٥٢٣) حدثنا يحيى بن بشر حدثنا شبابة عن ورقاء عن عمرو بن دينار عن عكرمة عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ قال: **«كان أهل اليمن يحجون ولا يتزودون ويقولون: نحن المتوكلون، فإذا قدموا مكة سألوا الناس فأنزل الله ﴿وتزودوا فإن خير الزاد التقوى﴾»**(١) (**).

(*) قال القرطبي في تفسيره (١١ / ١١) :

قوله تعالى ﴿**آتنا غداءنا**﴾ فيه مسألة واحدة وهو اتخاذ الزاد في الأسفار وهو رد على الصوفية الجهلة الأغمار الذين يقتحمون المهامة والقفار، زعمًا منهم أن ذلك هو التوكل على الله الواحد القهار، هذا موسى نبي الله وكليمه من أهل الأرض قد اتخذ الزاد مع معرفته بربه وتوكله على رب العباد . اهـ

(**) قال الحافظ في الفتح (٣ / ٤٤٩) :

قال المهلب: في هذا الحديث من الفقه أن ترك السؤال من التقوى، ويؤيده أن الله مدح من لم يسأل الناس إلحافًا فإن قوله: ﴿**فإن خير الزاد التقوى**﴾ أي تزودوا واتقوا أذى الناس بسؤالكم إياهم والإثم في ذلك. ==

---

(١) ورواه أبو داود (١٧٣٠) ، والنسائي في الكبرى (٥ / ٨٧٩٠) (٦ / ١١٠٣٣) ، والطبري في التفسير (٣٧٣٣) ، وابن حبان إحسان (٢٦٩١)، وقد روى هذا الحديث عن عكرمة مرسلاً ، ولكن الموصول أقوى لاسيما مع ذكر الشواهد التي ذكرها ابن حجر في الفتح (٣ / ٤٤٩).



١٠ ـ قال الإمام البخارى (٣٩٠٥) حدثنا يحيى بن بكير حدثنا الليث عن عقيل قال ابن شهاب فأخبرنى عروة بن الزبير أن عائشة ـ رضى الله عنها ـ زوج النبى ﷺ قالت: «**ولم أعقل أبوى إلا وهما يدينان الدين.. وذكرت حديث الهجرة وفيه: قالت عائشة: فجهزناهما أحثَّ الجهاز وصنعنا لهما سفرة فى جراب، فقطعت أسماء بنت أبى بكر قطعة من نطاقها فربطت به على فم الجراب، فبذلك سميت ذات النطاق**» الحديث. [(١)]

١١ ـ قال الإمام البخارى (٢٩٨٣) حدثنا صدقة بن الفضل أخبرنا عبدة عن هشام عن وهب ابن كيسان عن جابر بن عبدالله ـ رضى الله عنه ـ قال: «**خرجنا ونحن ثلاثمائة نحمل زادنا على رقابنا، ففنى زادنا حتى كان الرجل منا يأكل فى كل يوم تمرة، قال رجل: يا أبا عبدالله، وأين كانت التمرة تقع من الرجل؟ قال: لقد وجدنا فقدها حين فقدناها، حتى أتينا البحر، فإذا حوت قد قذفه البحر، فأكلنا منه ثمانية عشر يومًا ما أحببنا**». [(٢)]

== قال: وفيه أن التوكل لا يكون مع السؤال وإنما التوكل المحمود أن لا يستعين بأحد فى شىء، وقيل: هو قطع النظر عن الأسباب بعد تهيئة الأسباب كما قال ﷺ: «**اعقلها وتوكل**».

---

(١) ورواه أبو داود (٤٠٨٣)، وأحمد (٦ / ٢١٢، ١٩٨)، وابن خزيمة (٢٥١٨)، وعبد الرزاق (٥ / ٣٨٨)، رواه بعضهم مختصرًا وبعضهم مطولاً.

(٢) ورواه مسلم (١٩٥٣ وأطرافه)، والنسائى فى الكبرى (٥ / ٨٧٩١)، والنسائى (٧ / ٢٠٧)، وابن ماجه (٤١٥٩).

تزود المسافر بالحلال الطيب(*)

١٢ ـ فقال الإمام مسلم (١٠١٥) وحدثني أبو كريب محمد بن العلاء حدثنا أبو أسامة حدثنا فضيل بن مرزوق حدثني عدى بن ثابت عن أبي حازم عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**أيها الناس إن الله طيب لا يقبل إلا طيبًا، وإن الله أمر المؤمنين بما أمر به المرسلين، فقال: يا أيها الرسل كلوا من الطيبات واعملوا صالحًا إني بما تعملون عليم، وقال: يا أيها الذين آمنوا كلوا من طيبات ما رزقناكم ثم ذكر الرجل يطيل السفر أشعث أغبر يمد يديه إلى السماء يارب يارب ومطعمه حرام ومشربه حرام وملبسه حرام وغذى بالحرام فأنى يستجاب لذلك**»[1].

(*) **قلت**: لابد للمسافر أن يتزود في سفره بزادى الدنيا والآخرة، وقد ذكر الغزالى فى الأحياء (٢ / ٤٠٠) طرفًا من زاد الدنيا من الطعام والشراب وما يحتاج إليه من النفقه، وقال عن زاد الآخرة: فهو العلم الذي يحتاج إليه من طهارته وصومه وصلاته وعبادته فلابد وأن يتزود منه إذ السفر يخفف عنه أمورًا فيحتاج إلى معرفة القدر الذى يخففه السفر كالقصر والجمع والفطر تارة، ويشدد عليه أمورًا كان مستغنيًا عنها فى الحضر كالعلم بالقبلة وأوقات الصلوات، فإنه فى البلد يكتفى بغيره من محاريب المساجد وأذان المومنين، وفى السفر قد يحتاج إلى أن يتعرف بنفسه.

(١) ورواه الترمذى (٢١٨٩).



قرعة الرجل بين أزواجه إذا أراد السفر بإحداهن

١٣ - قال الإمام البخارى (٤٧٥٠) حدثنا يحيى بن بكير حدثنا الليث عن يونس عن ابن شهاب قال: أخبرنى عروة بن الزبير وسعيد بن المسيب وعلقمة بن وقاص وعبيد الله بن عبدالله بن عتبة بن مسعود .عن حديث عائشة - رضى الله عنها - زوج النبى ﷺ: «**حين قال لها أهل الإفك ما قالوا، فبرأها الله مما قالوا، وكل حدثنى طائفة من الحديث، وبعض حديثهم يصدق بعضًا - وإن كان بعضهم أوعى له من بعض - الذى حدثنى عروة عن عائشة - رضى الله عنها - أن عائشة - رضى الله عنها - زوج النبى ﷺ قالت: كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يخرج أقرع بين أزواجه فأيتهن خرج سهمها خرج بها رسول الله ﷺ .. ثم ذكرت حديث الإفك** »[1] (*).

(*) قال الإمام النووى (١٧ / ١٠٣) شرح مسلم :

هذا دليل لمالك والشافعى وأحمد وجماهير العلماء فى العمل بالقرعة فى القسم بين الزوجات وفى العتق والوصايا والقسمة ونحو ذلك وقد جاءت فيها أحاديث كثيرة فى الصحيح مشهور قال أبو عبيد : عمل بها ثلاثة من الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين يونس وزكريا ومحمد ﷺ ، قال ابن المنذر: استعمالها كالإجماع ، قال: ولا معنى لقول من ردها والمشهور عن أبى حنيفة إبطالها ، وحكى عنه إجازتها.

قال ابن المنذر وغيره : القياس تركها لكن عملنا بها للآثار وفيه القرعة بين النساء عند إرادة السفر ببعضهن ، ولا يجوز أخذ بعضهن بغير قرعة هذا مذهبنا وبه قال أبو حنيفة وآخرون.

==

---

(١) ورواه مسلم (٢٧٧٠) ، والترمذى (٣١٨٠) ، وأبو داود (٥٢١٩)، والبيهقى (٧ / ١٠١) ، وأبو يعلى (٤٩٣١) ، وابن حبان إحسان (٧٠٩٩ ، ٧١٠٠).



استحباب طلب الرفقة فى السفر

١٤ ـ قال الإمام البخارى (٢٩٩٨) حدثنا أبو الوليد حدثنا عاصم بن محمد قال: حدثنى أبى عن ابن عمر ـ رضى الله عنه ـ عن النبي ﷺ ح حدثنا أبو نعيم حدثنا عاصم بن محمد بن زيد بن عبدالله بن عمر عن أبيه عن ابن عمر عن النبى ﷺ قال: **«لو يعلم الناس ما في الوحدة ما أعلم ما سار راكب بليل وحده»**(١) (*).

١٥ ـ قال الإمام مالك فى الموطأ (٢ /٩٧٨) عن عبدالرحمن بن حرملة، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده أن رسول الله ﷺ قال : **«الراكب شيطان، والراكبان شيطانان ، والثلاثة ركب»**(٢) (**).

== وهو رواية عن مالك وعنه رواية أن له السفر بمن شاء منهن بلا قرعة لأنها قد تكون أنفع له فى طريقه والأخرى أنفع له في بيته وماله.

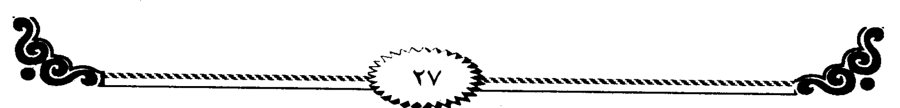
(*) **قال الحافظ فى الفتح (٦ /١٦١)** : قال ابن المنير: السير لمصلحة الحرب أخص من السفر، والخبر ورد فى السفر فيؤخذ من حديث جابر [**قلت**: المذكور قبل هذا الحديث عند البخارى (٢٩٩٧) عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه «ندب النبى ﷺ يوم الخندق فانتدب الزبير. . الحديث] جواز السفر منفردًا للضرورة والمصلحة التى لا تنتظم إلا بالإنفراد كإرسال الجاسوس والطليعة والكراهة لما عدا ذلك. ويحتمل أن تكون حالة الجواز مقيدة بالحاجة عند الأمن وحالة المنع مقيدة بالخوف حيث لا ضرورة.

(**) **قال المناوى فى فيض القدير (٤ /٤٣ ـ ٤٤)** : عند تفسير==

---

(١) ورواه الترمذى (١٦٧٣) ، والنسائى فى الكبرى (٥ /٨٨٥١)، وابن ماجه (٣٧٦٨) ، وأحمد (٢ /٢٣ ، ٢٤ ، ٦٠ ، ٨٦ ، ١٢٠).

(٢) ورواه أبو داود (٢٦٠٧) ، والترمذى (١٦٧٤) ، والنسائى فى الكبرى (٥ /٨٨٤٩) ،==



مصاحبة الصالحين من السفر والحرص على ذلك(*)

١٦ ـ قال الإمام البخارى (٥٥٣٤) حدثنا محمد بن العلاء حدثنا أبو أسامة عن بريد عن أبي بردة عن أبى موسى رضى الله عنه «عن النبى ﷺ **قال: مثل الجليس الصالح والسوء كحامل المسك ونافخ الكير، فحامل المسك إما أن يحذيك ، وإما أن تبتاع منه، وإما أن تجد منه ريحًا طيبة، ونافخ الكير إما أن يحرق ثيابك، وإما أن تجد ريحًا خبيثة** »[1].

== الراكب شيطان: بمعنى أن الشيطان يطمع فى الواحد كما يطمع فيه اللص والسبع فإذا خرج وحده فقد تعرض للشيطان والسبع واللص فكأنه شيطان ، ثم قال: والراكبان شيطانان؛ لأن كلا منهما متعرض لذلك ذكره كله ابن قتيبة . . وقال المنذرى: قوله شيطان أى عاص كقوله شياطين الإنس والجن فإن معناه عصاتهم . . وقال الطبرى: هذا زجر أدب وإرشاد لما يخاف على الواحد من الوحشة وليس بحرام فالسائر وحدة بفلاة والبائت فى بيت وحده لا يأمن الاستيحاش سيما إن كان ذا فكرة رديئة أو قلب ضعيف .

قال الشيخ الألبانى فى الصحيحة (١ /٩٣) : ولعل الحديث أراد السفر فى الصحارى والفلوات التى قلما يري المسافر فيها أحد من الناس، فلا يدخل فيها السفر اليوم فى الطرق المعبدة الكثيرة المواصلات ، والله أعلم.

(*) **قال الغزالى فى الأحياء (٢ /٣٩١)** : ـ عند كلامه على حُسن اختيار الرفيق فى السفر ـ أن يختار رفيقًا فلا يخرج وحده، فالرفيق ثم الطريق ، وليكن==

== وأحمد (٢ /١٨٦ ـ ٢١٤) ، وابن خزيمة (٢٥٧٠) ، والبغوى (٢٦٧٥)، والحاكم في المستدرك (٢ /١٠٢)، والبيهقى (٥ /٢٧٥)، وفى إسناده عبدالرحمن وهو مختلف فيه بين موثق ومضعف له وقد تابعه عبدالله بن عامر عند ابن عبد البر فى التمهيد (٢٠ /٦) ، ولكن عبدالله بن عامر واه وقد أنكر هذا الحديث مجاهد وجعله من قول عمر رضى الله عنه كما عند ابن أبى شيبة (١٢ /٥٢٢) ، وابن عبد البر فى التمهيد (٢٠ /٦) ، وعلى رأى من حسن الحديث فله عدة تأويلات، انظر كلام المناوى والألبانى.

(١)رواه مسلم (٢٦٢٨) ، وأحمد (٤ /٤٠٥)، والبغوى (١٣ /٦٨).



تحريم سفر المرأة
بدون محرم

١٧ ـ قال الإمام البخاري (١٠٨٧) حدثنا مسدد قال: حدثنا يحيى عن عبيدالله عن نافع عن ابن عمر ـ رضى الله عنهما ـ عن النبى ﷺ قال: **«لا تسافر المرأة ثلاثًا إلا مع ذى محرم»**[1].

تابعه أحمد عن ابن المبارك عن عبيدالله عن نافع عن ابن عمر عن النبى ﷺ.

١٨ ـ قال الإمام البخارى (١٨٦٤) حدثنا سليمان بن حرب حدثنا شعبة عن عبدالملك بن عمير عن قزعة مولى زياد قال: سمعت أبا سعيد ـ وقد غزا مع النبى ﷺ ثنتى عشرة غزوة قال: **«أربع سمعتهن من رسول الله ﷺ ـ أو قال: يحدثهن عن النبى ﷺ ـ فأعجبتنى وآنقتنى ـ أن لا تسافر امرأة مسيرة يومين ليس معها زوجها أو ذو محرم، ولا صوم يومين، الفطر والأضحى، ولا صلاة بعد صلاتين بعد العصر حتى تغرب الشمس، وبعد الصبح حتى تطلع الشمس، ولا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد، المسجد الحرام، ومسجدى، والمسجد الأقصى »**[2].

== رفيقه ممن يعينه على الدين فيذكِّره إذا نسى ويعينه ويساعده إذا ذكر، فالمرؤ على دين خليله ولا يعرف الرجل إلا برفيقه.

(١) ورواه مسلم (١٣٣٨)، وأبو داود (١٧٢٧)، وأحمد (٢ / ١٣، ١٤٢، ١٤٣)، وابن خزيمة (٢٥٢١)، والبيهقى فى السنن (٣ / ١٣٨).

(٢) ورواه مسلم (طرف حديث ١٣٣٨)، وأحمد (٣ / ٣٤، ٧١)، والبيهقى فى السنن (٣/ ١٣٨)، وابن حبان إحسان (٢٧٢٤)، وقد جاء فى بعض الطرق ثلاثة أيام بدلاً من يومين.



١٩ ـ قال الإمام البخارى (١٠٨٨) حدثنا آدم قال: حدثنا ابن أبى ذئب قال: حدثنا سعيد المقبرى عن أبيه عن أبى هريرة ـ رضى الله عنهما ـ قال: «**قال النبى ﷺ: لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر مسيرة يوم ليس معها حُرمةٌ**»(١).

تابعه يحيى بن أبى كثير وسهيل ومالك عن المقبرى عن أبى هريرة رضي الله عنه.

٢٠ ـ قال الإمام البخارى (٣٠٠٦) حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا سفيان عن عمرو عن أبى معبد عن ابن عباس ـ رضى الله عنهما ـ أنه سمع النبى ﷺ يقول: «**لا يخلون رجل بامرأة، ولا تسافرن امرأة إلا ومعها محرم، فقام رجل فقال: يا رسول الله اكتتبت فى غزوة كذا وكذا، وخرجت امرأتى حاجة، قال: اذهب فاحجج مع امرأتك**»(٢) (*).

(*)١ ـ قال الحافظ فى الفتح (٤ / ٩٠):

وقد عمل أكثر العلماء فى هذا الباب بالمطلق لاختلاف التقييدات، وقال النووى: ليس المراد من التحديد ظاهره، بل كل ما يسمى سفرًا فالمرأة منهية عنه إلا بالمحرم، وإنما وقع التحديد عن أمر واقع فلا يعمل بمفهومه.

٢ ـ قال الحافظ فى الفتح (٢ / ٦٦٢):

واستدل به على عدم جواز السفر للمرأة بلا محرم وهو إجماع فى غير الحج والعمرة والخروج من دار الشرك ومنهم من جعل ذلك من شرائط الحج. ==

---

(١) ورواه مسلم (طرف حديث ١٣٣٩)، وأبو داود (١٧٢٤)، والترمذى (١١٧٠)، وأحمد (٢ / ٤٣٧، ٤٤٥، ٤٩٣، ٥٠٦)، ومالك فى الموطأ (٢ / ٩٧٩)، وابن خزيمة (٢٥٢٥)، والبيهقى (٣ / ٣٩).

(٢) ورواه مسلم (١٣٤١)، وابن ماجه (٢٩٠٠)، وأحمد (١ / ٢٢٢)، والحميدى (٤٦٨)، وابن خزيمة (٢٥٢٩)، والبيهقى (٣ / ١٣٩)، والبغوى (١٨٤٩)، وابن حبان إحسان (٢٧٣١).



باب التوديع

٢١ ـ قال الإمام البخارى (٢٩٥٤) وقال ابن وهب أخبرنى عمرو عن بكير عن سليمان بن يسار عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: **«بعثنا رسول الله ﷺ فى بعث فقال لنا: إن لقيتم فلانًا وفلانًا ـ لرجلين من قريش سماهما ـ فحرقوهما بالنار قال: ثم أتيناه نودعه حين أردنا الخروج فقال: إنى كنت أمرتكم أن تحرقوا فلانًا وفلانًا بالنار ، وإن النار لا يعذب بها إلا الله، فإن أخذتموهما فاقتلوهما »**[1](*).

== ٣ ـ **قال الحافظ أيضًا كما فى الفتح (٤ / ٩٠) :**

قال البغوى: لم يختلفوا فى أنه ليس للمرأة السفر فى غير الفرض إلا مع زوج أو محرم إلا كافرة أسلمت فى دار الحرب أو أسيرة تخلصت وزاد غيره أو امرأة انقطعت من الرفقة فوجدها رجل مأمون فإنه يجوز له أن يصحبها حتى يبلغها الرفقة. قالوا: وإذا كان عمومه مخصوصًا بالاتفاق فيلخص منه حجة الفريضة . اهـ

قلت : **هل يجوز للمرأة أن تسافر للحج بدون محرم أم لا يجوز؟**

هذا مما اختلف فيه أهل العلم فجوّز ذلك الإمام مالك والإمام الشافعى مع وجود رفقة آمنة أو نسوة ثقات ، ومنع من ذلك الإمام أحمد فى المشهور عنه وسفيان الثورى وأهل الكوفة واشترطوا لها المحرم ولكل فريق منهم أدلته، وإن كان أدلة المانعين ـ أى منع المرأة من السفر للحج بدون محرم ـ أقوى والله أعلم. ولمزيد بحث وتوضيح راجع جامع أحكام النساء (٢ / ٤٤٩ وما بعدها) أو كشف المبهم عن حكم سفر المرأة بدون زوج أو محرم لشيخنا أبى عبدالله مصطفى بن العدوى ـ حفظه الله.

(*) **قد بوب الإمام البخارى فى صحيحه لهذا الحديث (باب التوديع)**: قال الحافظ ابن حجر فى الفتح (٦ / ١٣٥) قوله (باب التوديع) ، ==

---

(١) ورواه أبو داود (٢٦٧٤) ، والترمذى (١٥٧١) ، والنسائى فى الكبرى (٥ / ٨٦١٣) ، وأحمد (٢ / ٣٠٧ ، ٣٣٨)، ووصله البخارى (٣٠١٦).



مايقوله المسافر لمودعيه من أهله وأصحابه

٢٢ ـ قال الإمام النسائي في الكبرى (٦ / ١٠٣٤٢) أخبرنا يونس بن عبد الأعلى حدثنا ابن وهب أخبرني الليث وابن أبي أيوب عن الحسن بن ثوبان أنه سمع موسى بن وردان يقول: أتيت أبا هريرة أودعه فقال: **«ألا أعلمك يا ابن أخي شيئًا علمنيه رسول الله ﷺ أقوله عند الوداع؟ قلت: بلى، قال: قل أستودعك الله الذى لا تضيع ودائعه»**(١).

[إسناده لا بأس به]

== عند السفر أى أعم من أن يكون من المسافر للمقيم أو عكسه، وحديث الباب ظاهر للأول ويؤخذ الثانى منه بطريق الأولى، وهو أكثر فى الوقوع.

---

(١) ورواه أحمد (٢ / ٤٠٣) ، وابن ماجه (٢٨٢٥) ، وابن السنى رقم (٥٠٦) والمحاملى فى الدعاء (٧) ، والطبرانى فى الدعاء (٨٢٠ ، ٨٢٣)، والمقدسى في الترغيب فى الدعاء (١٣٠) ، رووه من طرق عن الحسن بن ثوبان به، وفى إسناده موسى بن وردان وقد وثقه قوم وضعفه آخرون، وقال الحافظ في التقريب: صدوق ربما أخطأ.



مايقوله المودّعون للمسافر عند سفره

٢٣ ـ قال الإمام النسائى فى الكبرى (٦ / ١٠٣٤١) أخبرنا هلال بن العلاء ابن هلال حدثنا عفان حدثنا حماد بن سلمة أنا أبو جعفر الخطمى عن محمد بن كعب القرظى عن عبدالله بن يزيد الخطمى قال: **«كان رسول الله ﷺ إذا شيع جيشًا فبلغ عقبه الوداع قال: استودع الله دينكم وأمانتكم وخواتيم أعمالكم»**[1].

حسن

[ويشهد له الحديث الآتى]

٢٤ ـ قال ابن خزيمة (٢٥٣١) ثنا على بن سهل الرملى ثنا الوليد[*] ـ يعنى ابن مسلم ـ ثنا حنظلة أنه سمع القاسم يقول: **كنت عند ابن عمر فجاءه رجل قال: أريد سفرًا فقال**

(*) وتابع الوليد إسحاق بن سليمان الرازى كما عند الحاكم فى المستدرك (١ / ٤٤٢)، والبيهقى (٥ / ٢٥١)، وخالفهما سعيد بن خيثم فرواه عن حنظلة عن سالم ابن عبدالله عن ابن عمر كما عند النسائى فى الكبرى (٦ ١٠٣٥٧)، والترمذى (٣٤٤٣) ، وأحمد (٢ / ٧) ، والمحاملى فى الدعاء (٣) ، والمقدسى فى الترغيب فى الدعاء (١٢٩) ، وأحمد (٢ / ٧) ، وقال الترمذى : حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه من حديث سالم. ==

---

(١) ورواه أبو داود (١ ٢٦٠١) ، وابن السنى (٥٠٥) ، والمحاملى فى الدعاء (٦) من طرق حماد بن سلمة به. وعبدالله بن يزيد مختلف فى صحبته ورجح الحافظ ابن حجر فى التقريب والحافظ العلائى فى المراسيل أنه صحابى صغير. وقد ذهب أخونا صلاح المصراتى فى تحقيقه السنن الأبين صـ (١٢٩ ـ ١٣٠) إلى عدم صحة روايته عن النبى ﷺ مباشرة.



عبدالله : انتظر حتى أودعك كما كان رسول الله ﷺ يودعنا استودع الله دينك وأمانتك وخواتيم عملك[1].

صحيح بمجموع طرقه(*)

ويشهد له الحديث السابق

== وقال الحافظ : يحتمل أن يكون لحنظلة شيخان.

وقال الشيخ أحمد شاكر كما في تحقيق المسند (٧ / ٧٣) سمعه حنظلة من سالم والقاسم بن محمد كليهما عن ابن عمر.

قلت: ورواية الوليد بن مسلم وإسحاق بن سليمان وهما ثقتان ـ أرجح من رواية سعيد بن خيثم ـ وهو صدوق له أغاليط ، والله أعلم.

(*) ومن هذه الطرق :

ـ ما رواه مجاهد عن ابن عمر بإسناد حسن رواه النسائى في الكبرى (٦ / ١٠٣٤٣ ، ١٠٣٤٤) ، وابن حبان إحسان (٢٦٩٣) ، والبيهقى (٩ / ١٧٣) ، والطبرانى فى الدعاء (٨٢٨).

ـ وما رواه نافع عن ابن عمر وفى إسناده ضعف رواه الترمذى (٣٤٤٢)، والنسائى فى الكبرى (٦ / ١٠٣٤٠) ، وابن ماجه (٨٢٦).

ـ وما رواه زيد بن أسلم عن ابن عمر وفى إسناده ضعف رواه المحاملى (٥) فى الدعاء .

ـ وما رواه قزعة عن ابن عمر.

فقد جاء من طرق عن عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز ـ فرواه بأوجه مختلفة ـ عن قزعة. ==

---

(١) ورواه النسائى فى الكبرى (٦ / ١٠٣٥٦) ، وأبو يعلى (٥٦٢٤) ، والحاكم فى المستدرك (٢ / ٩٧).



= والتفصيل كالآتي:

- رواه وكيع ويحيى بن حمزة عنه عن قزعة بن يحيى عن ابن عمر رواه أحمد (٢ / ٢٥) والنسائي في الكبرى (٦ /١٠٣٤٨) ، وقال المزي في تحفة الأشراف في رواية عبد العزيز عن قزعة بينهما يحيى بن إسماعيل.

- ورواه مروان بن معاوية الفزاري، وعبدالله بن داود الخريبي عنه عن إسماعيل ابن جرير عن قزعة عن ابن عمر رواه أحمد (٢ /٣٧) ، وأبو داود (٢٦٠٠) ، والحاكم في المستدرك (٢ /٩٧) ، ورجح هذا الطريق الشيخ أحمد شاكر في شرح المسند (٧ / ٧٢) ، ولكن الحافظ المزي والحافظ ابن حجر ذكرا أن صواب إسماعيل ابن جرير هو (يحيى بن إسماعيل بن جرير).

- رواه أبو نعيم وأبو ضمرة وعبدة بن سليمان ويحيى بن نصر بن الحاجب عنه عن يحيى بن إسماعيل بن جرير عن قزعة عن ابن عمر.

رواه البخاري في تاريخه (٨ / ٢٦٠) ، والنسائي في الكبرى (٦ /١٠٣٤٦)، (٦ /١٠٣٤٧) ، وأحمد (٢ /١٣٦)، وابن أبي حاتم في علله (١ /٢٦٩) ، والمحاملي (٤) ، والشاشي في مسنده (٦٢٦) ورواية يحيى بن نصر بن حاجب لم أقف عليها ولكن ذكرها المزي في تهذيب الكمال (٣ /٥٦).

ورجح أبو حاتم وأبو زرعة هذا الوجه كما في علل ابن أبي حاتم (١ /٢٦٩).

قلت : ويحيى بن إسماعيل بن جرير لين الحديث.

- ورواه عبدالله بن عمر العمري عنه عن مجاهد عن ابن عمر رواه النسائي في الكبرى (٦ /١٠٣٤٤) وابن أبي حاتم في العلل (٢ /٢٦٧)، ولكنه زاد أبا الحجاج بين عبد العزيز ومجاهد، ورد أبو حاتم هذه الرواية إلى رواية عبد العزيز عن يحيى بن إسماعيل عن قزعة عن ابن عمر .

- ورواه عيسى بن يونس بن أبي إسحاق عنه عن إسماعيل بن محمد بن سعد عن قزعة عن ابن عمر رواه النسائي في الكبرى (٦ /١٠٣٤٨). =

باب الوصية للمسافر والدعاء له

٢٥ ـ قال الإمام الترمذى (٣٤٤٥) حدثنا موسى بن عبد الرحمن الكندى الكوفى حدثنا زيد ابن حباب قال: أخبرنى أسامة بن زيد عن سعيد المقبرى عن أبى هريرة **«أن رجلاً قال: يا رسول الله إنى أريد أن أسافر فأوصنى، قال: عليك بتقوى الله والتكبير على كل شرف فلما ولى الرجل قال اللهم اطو له البعد وهون عليه السفر»**[(١)].

[حسن]

== **قلت** :وهذا يدل على اضطراب عبد العزيز بن عمر ـ وهو صدوق يخطئ ـ فى هذا الإسناد والله أعلم.

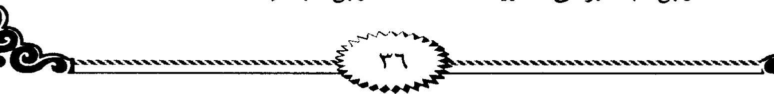
تنبيه : قد رد أبو حاتم وأبو زرعة الرواية الأولى التى من طريق حنظلة بن أبى سفيان عن سالم والقاسم عن ابن عمر إلي رواية عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز عن يحيى بن إسماعيل بن جرير عن قزعة عن ابن عمر كما فى العلل (١ / ٢٦٩) .

قلت : عبد العزيز بن عمر من الطبقة السابعة وحنظلة من الطبقة السادسة، ولم أقف على رواية فيها حنظلة عن عبد العزيز لهذا الحديث، ونظرت فى شيوخ حنظلة فى تهذيب الكمال فلم أجد عبد العزيز وكذلك فى أصحاب عبد العزيز فلم أجد حنظلة فالله أعلم.

ورواه قزعة عن ابن عمر وفى بعض الطرق قزعة وأبى غالب عن ابن عمر ـ وأبو غالب مجهول ـ من طرق صحيحة عنه، رواه النسائى فى الكبرى (٦ ١٠٣٥٠ ـ ١٠٣٥٢، ١٠٣٥٣ ، ١٠٣٥٤)، والطبرانى فى الدعاء (٨٢٧) ، والبخارى فى التاريخ (٨ / ٢٦٠).

---

(١) ورواه النسائى فى الكبرى (٦ / ١٠٣٣٩) ، وابن ماجه (٢٧٧١) ، وأحمد (٢ / ٣٢٥،٣٣١ ، ٤٤٣ ، ٤٧٦)، والحاكم فى المستدرك (١ / ٤٤٥) (٢ / ٩٨)، والبيهقى (٥ / ٢٥١)، وابن خزيمة (٢٥٦١) ، وابن عبد البر فى التمهيد (٢٤ / ٥١٧) وابن حبان إحسان (٢٦٩٢ ، ٢٧٠٢) ==



٢٦ ـ قال الإمام ابن خزيمة (٢٥٣٢ صحيحة) ثنا عبدالله بن الحكم بن أبى زياد القطوانى ثنا سيار بن حاتم نا جعفر بن سليمان عن ثابت عن أنس قال: «**جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله إني أريد سفرًا فزودنى ؟ قال: زودك الله التقوى، قال: زدنى ؟ قال: وغفر ذنبك ، قال: زدنى بأبى أنت وأمى ؟ قال: ويسر لك حيث ما كنت**»[1].

[حسن بشواهده]

ويشهد له الحديث السابق

== والمحاملى فى الدعاء (١١) ، والطبرانى فى الدعاء (٨٢٢) من طرق عن أسامة بن زيد الليثى به وأسامة اختلف في توثيقه وتضعيفه والراجح أنه حسن الحديث والله أعلم.

(١) ورواه الترمذى (٣٤٤٤) ، وابن السنى (٥٠٣) ، والحاكم فى المستدرك (٢ / ٩٧) ، وفى الإسناد سيار بن حاتم وهو ضعيف.

تنبيه : وقع فى إسناد الترمذى ذكر شعبة بين سيار بن حاتم وجعفر بن سليمان وهو خطأ لعدم وجود ذكر لشعبة فى هذا الإسناد ، وكما ورد فى الأطراف للمزى؛ ولأن سيارًا ليس له رواية عن شعبة فى الكتب الستة كما فى تهذيب الكمال للمزى ، ونبه على ذلك الأخ الفاضل عمرو عبد المنعم فى تحقيقه للمحاملى فى الدعاء. وله طريق آخر عن أنس وفى إسناده سعيد بن أبي كعب العبدى (ولم أقف عليه) وموسى بن ميسرة العبدى (وهو مستور) أخرجه الدارمى (٢ / ٢٨٦) ، وابن السنى (٥٠٤) ، والطبرانى فى الدعاء (٨١٧) ، والمحاملى فى الدعاء (٩).

وللحديث شواهد:

- شاهد عن عبد الله بن عمرو بن العاص (وفى إسناده ابن لهيعة وفيه مقال مشهور) أخرجه المحاملى فى الدعاء (٨) والمقدسى فى الترغيب فى الدعاء (١٣١).
- وشاهد عن عبدالله بن عمر (وفى إسناده مسلمة بن سالم وهو ضعيف)، أخرجه الطبرانى فى الكبير (١٢ / ٢٩٢)، وفى الدعاء (٨١٩) ، وابن السنى (٥٠٦).
- وشاهد عن قتادة (وفى إسناده الفضيل بن عبدالله بن قتادة وعمه هشام بن قتادة وهما مجهولان) رواه البخارى فى التاريخ الكبير (٧ / ١٧٥) والطبرانى في الكبير (١٩ / ١٥) ، وفى الدعاء (٨١٨)، والمحاملى فى الدعاء (١١٠) والبزار (٤ / ٦٢) كشف الأستار)، والبغوى (٥ / ١٤٢).

وله شاهد عن ابن مسعود وفى إسناده محمد بن عبيد بن ثعلبة وهو واهٍ ذكره صاحب الحلية (٥ / ٥٨).

استحباب الخروج يوم الخميس

٢٧ ـ قال الإمام البخاري (٢٩٤٩)، وعن يونس عن الزهري قال: أخبرني عبدالرحمن بن كعب بن مالك أن كعب بن مالك ﷺ كان يقول: «**لقلما كان رسول الله ﷺ يخرج إذا خرج في سفر إلا في يوم الخميس**»[1].

٢٨ ـ قال الإمام البخاري (٢٩٥٠) حدثني عبدالله بن محمد حدثنا هشام أخبرنا معمر عن الزهري عن عبدالرحمن بن كعب بن مالك عن أبيه : «**أن النبي ﷺ خرج يوم الخميس في غزوة تبوك، وكان يحب أن يخرج يوم الخميس**»[2](*).

(*) قال الحافظ ابن حجر (٦ / ١٣٢) :

وكونه ﷺ كان يحب الخروج يوم الخميس لا يستلزم المواظبة عليه لقيام مانع منه، وسيأتي بعد باب أنه خرج في بعض أسفاره يوم السبت .

قلت: أراد بهذا حديث رقم (٩٥٢) قال الإمام البخاري: حدثنا عبدالله بن مسلمة عن مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرة بنت عبدالرحمن أنها سمعت عائشة ـ رضي الله عنها ـ تقول : «**خرجنا مع رسول الله ﷺ لخمس ليال بقين من ذي القعدة ولا نرى إلا الحج** . . الحديث».

قلت : ولا أعلم دليلاً صحيحًا يمنع من السفر في أي يوم من أيام الأسبوع وقد وردت بعض الأحاديث الضعيفة والموضوعة في المنع من السفر يوم الجمعة، انظر السلسلة الضعيفة للشيخ الألباني (٢١٨ ، ٢١٩) وصح عن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ==

---

(١) ورواه أبو داود (٢٦٠٥) ، والنسائي في الكبرى (٥ / ٨٧٨٧) ، وأحمد (٣ / ٤٥٦) ، وابن خزيمة (٢٥١٧) ، وابن أبي شيبة (١٢ / ٥١٦)، والبيهقي (٥ / ٢٥١) (٩ / ١٥١)، وهو موصول عند البخاري برقم (٢٩٤٨).

(٢) ورواه النسائي في الكبرى (٥ / ٨٧٨)، وأحمد (٣ / ٤٥٥) ، والبغوي (٢٦٧٢).

فضل البكور في السفر

٢٩ ـ قال الإمام الطبراني في الأوسط (١٠٠٠) حدثنا أحمد قال: حدثنا الهيثم قال: حدثنا الليث بن سعد عن أبي الزبير عن جابر قال: **«قال رسول الله ﷺ: اللهم بارك لأمتي في بكورها»**[1](*).

[صحيح بشواهده]

== أنه قال: إن الجمعة لا تحبس عن السفر، رواه الشافعي في الأم (١ / ٢٨٨) وابن أبي شيبة (٢ / ١٠٥) ، وعبد الرزاق (٥٥٣٧) والبيهقي (٣ / ١٨٧) وثم آثار أخرى عن السلف تبيح السفر يوم الجمعة انظر المصنفيّن وغيرهما.

(*) تنبيه :

قد ذكر الإمام البخاري في كتاب الجهاد والسير باب الخروج بعد الظهر ، وذكر فيه حديث أنس ـ رضي الله عنه ـ (٢٩٥١) أن النبي ﷺ صلى بالمدينة الظهر أربعًا والعصر بذي الحليفة ركعتين وسمعتهم يصرخون بهما جميعًا.

قال الحافظ في الفتح (٦ /١٣٣) ـ عقب هذا الحديث ـ : وكأنه أورده إشارة إلى أن قوله ﷺ **«بورك لأمتي في بكورها»** لا يمنع جواز التصرف في غير وقت البكور وإنما خص البكور بالبركة لكونه وقت النشاط.

قال الإمام العجلوني : (العقل بكرة النهار يكون أكمل منه وأحسن تصرف منه في آخره، ومن ثم ينبغي التبكير لطلب العلم ونحوه من المهمات). (كشف الخفاء ١ / ١٨٧). ==

---

(١) **قلت**: وهذا إسناد ظاهره الصحة فإن أحمد هو ابن مسعود المقدسي، ترجم له الذهبي في السير ووصفه بالمحدث الإمام وترجم له ابن عساكر وغيرهما، والهيثم هو ابن جميل وهو ثقة، والليث ابن سعد ثقة حجة وأبو الزبير ثقة لولا عنعنته عن جابر ـ لأنه مدلس ـ ولكن رواية الليث عن أبي الزبير عن جابر صحيحة؛ لأن أبا الزبير علّم لليث على ما سمعه من جابر؛ فكان==



== **قال الإمام ابن القيم** : فإنه أول النهار ومفتاحه، ووقت نزول الأرزاق وحصول القسم وحلول البركة، ومنه ينشأ النهار وينسحب حكم جميعه على حكم تلك الحصة فينبغي أن يكون نومها كنومة المضطر (مدارج السالكين «١ / ٤٥٩»).

== الليث يحدث عن أبي الزبير عن جابر بذلك. ولكن أخشى من هذا السند لسببين :

الأول: وهو تفرد الهيثم بن جميل بهذا فهو وإن كان ثقة إلا أن ابن حبان قال فيه: ليس بالحافظ يغلط على الثقات.

والثاني: تفرد الطبراني في الأوسط بهذا السند فإنه مجمع للأحاديث الغرائب وفوائد مشايخه. والله أعلم.

وللحديث شواهد منها:

- عن صخر الغامدي رواه أبو داود (٢٦٠٦) ، والترمذي (١٢١٢)، وابن ماجه (٢٢٣٦)، وأحمد (٣ / ٤١٦ ، ٤١٧ ، ٤٣١ ، ٤٣٢) (٤ / ٣٨٤ ، ٣٩٠، ٣٩١) ، وابن أبي شيبة (١٢ / ٥١٦)، والدارمي(٢ / ٢١٤)، والبيهقي (٩ / ١٥١ ـ ١٥٢)، وعبد بن حميد (٤٣١)، وابن حبان إحسان (٤٧٥٤ ، ٤٧٥٥) ، وأبو نعيم في الحلية (٥ / ٢٤٦) ، والبغوي (٢٧٣٦)، والطبراني (٧٢٧٥) وفي إسناده عمارة بن حديد وهو مجهول.

وقد قال أبو حاتم ـ كما في العلل ـ لابنه (٢ / ٢١٨) لا أعلم في اللهم بارك في أمتي في بكورها حديثًا صحيحًا وفي حديث يعلى فيه عمارة بن حديد وهو مجهول وصخر الغامدي ليس كل أصحاب شعبة يقولون صخر الغامدي إلا رجلان عن صخر، وكانت له صحبة ولا يعلم له حديث غير هذا الحديث.

- وعن عبد الله بن عمر بن الخطاب رواه ابن ماجه (٢٢٣٨)، والطبراني (١٣٣٩٠) ، وفيه عبدالرحمن الجدعاني وهو ضعيف.
- وعن علي بن أبي طالب رواه أحمد في مسنده (١ / ١٥٣، ١٥٤ ، ١٥٥ ، ١٥٦) والبزار (٢ / ٧٩) كشف الأستار، وابن أبي شيبة (١٢ / ٥١٧) وأبو يعلى (٤٢٥) وفيه عبدالرحمن بن إسحاق وهو ضعيف.
- وعن أبي هريرة رواه ابن ماجه (٢٢٣٧) بإسناد مسلسل بالضعفاء ، ورواه الطبراني في==



. . . .

== الأوسط (١٩٥٢ مجمع البحرين) وفى إسناده عبدالله بن جعفر بن نجيح وهو ضعيف.

- وعن عمران بن حصين رواه الطبرانى فى الكبير (١٨ / ٢١٦) ، والأوسط (١٩٤٨ مجمع البحرين) ، وفيه المعلى بن تركه وهو ضعيف.

- وعن عبدالله بن عباس رواه الطبرانى فى الكبير (١٢٩٦٦) والبزار (٢ / ٨٠) كشف الأستار ، وفيه عمر ابن مساور وهو ضعيف.

- وعن عبد الله بن مسعود رواه الطبرانى فى الكبير (١٠٤٩٠) ، وأبو يعلى (٥٤٠٦) ، وفيه على ابن عابس وهو ضعيف.

- وعن بريدة رواه النسائى فى الكبرى (٥ /٨٧٨٨) ، وفيه أوس بن عبدالله بن بريدة وهو ضعيف.

- وعن عبدالله بن سلام رواه أبو يعلى (٧٥٠٠) ، وفيه هشام بن زياد وهو متروك.

- وعن عائشة رواه البزار (٢ /٧٩) كشف ، والطبرانى فى الأوسط (١٩٤٦ مجمع البحرين) ، وابن عدى (٢ /٢٩٧) ، وفيه إسماعيل بن قيس وهو متروك.

- وعن نبيط بن شريط رواه الطبرانى فى الأوسط (١٩٥٠ مجمع البحرين)، وفيه أحمد بن إسحاق وهو متهم بالوضع.

- وعن أنس رواه البزار (٢ / ٨٠) كشف الأستار، وفيه عتبة بن عبد الرحمن ، وهو متروك.

- وعن أبى بكرة رواه الطبرانى فى الأوسط (١٩٤٩ مجمع البحرين)، وفيه الخليل بن زكريا وهو كذاب وله طرق غير هذا ذكرها الهيثمى فى مجمع الزوائد (٤ / ٦١-٦٢) بل قال الحافظ في الفتح (٦ /١٣٣) وقد اعتنى بعض الحفاظ بجمع طرقه فبلغ عدد ما جاء عنه من الصحابة نحو العشرين نفسًا. اهـ

- وذكره السيوطى فى قطف الأزهار رقم (٧٢) والكتانى فى نظم المتناثر رقم (٢١٨) والزبيدى فى لقط اللآلئ رقم (٣٨) وعدوه من الأحاديث المتواترة.



مايقوله الإنسان إذا خرج من بيته يريد سفراً أو غيره

٣٠ ـ قال الإمام أبو داود (٥٠٩٥) حدثنا إبراهيم بن الحسن الخثعمى ، حدثنا حجاج بن محمد بن جريج عن إسحاق بن عبدالله بن أبى طلحة عن أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ قال :
«إذا خرج الرجل من بيته فقال: بسم الله، توكلت على الله، لا حول ولا قوة إلا بالله، قال: يقال حينئذ: هديت وكفيت ووقيت، فتتنحى له الشياطين فيقول شيطان آخر: كيف لك برجل قد هدى وكفى ووقى»(*).

[حسن بشواهده]

(*) ورواه الترمذى (٣٤٢٦) ، والنسائى فى الكبرى (٦ / ٩٩١٧) ، وابن السنى (١٧٧) ، وابن أبى الدنيا فى التوكل (٢١)، والبيهقى (٥ / ٢٥١)، والضياء فى المختارة (١٥٣٩ ، ١٥٤١)، وابن حبان إحسان (٨٢٢) ،والطبرانى فى الدعاء (٤٠٧).

وفى الإسناد ابن جريج وقد عنعن ، وهو مشهور بالتدليس ، وقد أشار البخارى إلى عدم معرفته لابن جريج سماعًا من إسحاق كما فى العلل الكبير للترمذى صـ(٣٦٢)، وقد أعله الدارقطنى بنحو هذا وقال: رواه عبد المجيد بن عبد العزيز عن ابن جريج قال حُدثت عن إسحاق وقال: عبد المجيد أثبت الناس بابن جريج [انظر: نتائج الأفكار (١ / ١٦٤).].

وقال الدارقطنى : الصحيح أن ابن جريج لم يسمعه من إسحاق. انظر العلل (ق ٤ / ٤٠ من مسند أنس) .

تنبيه : قد جاء تصريح ابن جريج بالسماع من إسحاق عند الضياء ولعله خطأ من بعض الرواه.

وللحديث شواهد منها:

ـ عن عثمان بن عفان رضي الله عنه رواه الإمام أحمد (١ / ٦٥) والمحاملى فى==



== الدعــاء (١) ، وابن السنى (٤٩٢) ، والمقـدسى فى التـرغـيب فى الدعـاء (١٢١) من طريق صالح بن كـيسان عن رجل عن عثـمان وقد جاء فى بعض الأسـانيد عن ابن عثمـان عن عثمان ورجح الدارقطنـى ذكر رجل عن عثمان كـما فى العلل (٣ / ٦٥ـ٦٦)، وفى الإسناد أبو جعفر الرازى وهو صدوق سيء الحفظ.

ـ وعن أبى هريرة رضي الله عنه رواه ابن ماجه (٣٨٣٦) ،والطبرانى فى الدعاء (٤٠٩)، وابن عدى (٧ / ١٢٦) وفى إسناده هارون بن هارون وهو ضعيف.

ـ وعن أبى سعيد (مختصرًا) رواه صـاحب الحلية (٧ / ٢٥٤) ، وفيه محمد بن حميد الرازى وعطية العوفى وهما ضعيفان.

ـ وعن عون بن عـبدالله بن عـتبـة رواه المحاملى فى الدعـاء (٢) ، والحافظ فى نتائج الأفكار (١ / ١٦٤) ولكن إسناده مرسل.

ـ وجاء بلفظ «بسم الله لا حول ولا قوة إلا بالله التكلان على الله» رواه ابن ماجه رقم (٣٨٨٥)، والحاكم فى المستدرك (١ / ٥١٩) والبخارى فى الأدب المفرد (١١٩٧)، والطبرانى فى الدعاء (٤٠٦) وابن أبى الدنيا فى التوكل (٢٤) والمقدسى فى الترغيب فى الدعاء (١١٦) ، وفى إسناده عبد الله بن حسين وهو ضعيف.

ـ وجاء عن كعب الأحبار من قوله بإسناد صحيح رواه ابن أبى شيبة (١٠/ ٢١٢) وابن أبى الدنيا فى التوكل (٢٢) ، والمقدسى في الترغيب (١١٥).

وحسنه الحـافظ لشواهده كـما فى النتـائج والشيخ الألبـانى فى صحـيح الجامع (٤٩٩)، والكلم الطيب (٦١).

قلت [مصطفى بن العدوى]:

أقوى ما يتعلق به لتحسين الحديث طريقان:

الأولى : من طريق ابن جريج عن إسـحاق وعلتها أن ابن جـريج قال : حُدثت عن إسحاق. ==

٣١ ـ قال الإمام أبو داود (٥٠٩٤) حدثنا مسلم بن إبراهيم، حدثنا شعبة عن منصور عن الشعبى عن أم سلمة قالت : **«ما خرج رسول الله ﷺ من بيتى قط إلا رفع طرفه إلى السماء فقال: اللهم إنى أعوذ بك أن أضل أو أضل، أو أزل أو أزل، أو أظلم أو أظلم، أو أجهل أو يجهل على»**(١).

[إسناده منقطع](*)

== والثانية : الطريق المرسل ، وما سوى ذلك فإما تالف لا يستشهد به أو ليس فى لفظة الدلالة على المذكور ، وفى تحسين الحديث لدى نظر ، والله أعلم.

(*) **قال ابن المدينى** : لم يسمع الشعبى من أم سلمة.

وقد اختلف على الشعبى فرواه منصور عنه عن أم سلمة مرفوعًا وتابعه مجاهد عند الطبرانى فى الدعاء (٤١٨) ، وعاصم عند النسائى فى الكبرى (٦ / ٩٩١٣) ، وفى إسناديها كلام، ورواه زبيد عنه موصولاً كرواية منصور عند الطبرانى في الكبير (٢٣ / ٣٢٠)، وفى الدعاء (٤١٧)، ورواه عنه مرسلاً كما عند النسائى فى الكبرى (٦ / ٩٩١٦).

ورواه أبو بكر الهذلى عنه عن عبدالله بن شداد عن ميمونة ، رواه الطبرانى في الكبير (٢٤ / ٩)، والأوسط (٤٥٨٠ مجمع) ، والدعاء (٤١٩)، وأبو بكر الهذلى متروك.

ورواه مجالد عنه عن مسروق عن عائشة كما عند الطبرانى فى الدعاء (٤٢٠)، ومجالد بن سعيد ضعيف وفى الإسناد أيضًا عمر بن إسماعيل بن مجالد وهو متروك. ==

---

(١) ورواه الترمذى (٣٤٢٧)، والنسائى في الصغرى (٨ / ٢٨٥ ، ٢٨٦)، وفى الكبرى (٦ / ٩٩١٤) وابن ماجه (٣٨٨٤)، وأحمد (٦ / ٣٦ ، ٣١٨ ، ٣٢١) وابن أبى شيبة (١٠ / ٢١١)، وابن السنى (١٧٥)، والطبرانى فى الكبير (٢٣ ، ٣٢ ، ٣٢١)، والطبرانى فى الدعاء (٤١١ ، ٤١٢).



باب استحباب الذكر إذا ركب دابته متوجهًا للسفر

قال تعالى: ﴿ثُمَّ تَذْكُرُوا نِعْمَةَ رَبِّكُمْ إِذَا اسْتَوَيْتُمْ عَلَيْهِ وَتَقُولُوا سُبْحَانَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَذَا وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ (١٣) وَإِنَّا إِلَىٰ رَبِّنَا لَمُنقَلِبُونَ (١٤)﴾ (١).

قال تعالى: ﴿ وَقَالَ ارْكَبُوا فِيهَا بِسْمِ اللَّهِ مَجْرَاهَا وَمُرْسَاهَا إِنَّ رَبِّي لَغَفُورٌ رَّحِيمٌ (٤١) ﴾ (٢).

== **قال الحافظ فى نتائج الأفكار (١ /١٥٩-١٦٠)** - بعد ذكر الاختلاف على الشعبى عل نحو ما ذكرناه - : وهذه العلة غير قادحة - أى الاختلاف - فإن منصورًا ثقة حافظ ولم يختلف عليه . . . إلى أن قال: فماله علة سوى الانقطاع فلعل من صححه سهَّل الأمر فيه لكونه من الفضائل ، ولا يقال: اكتفى بالمعاصرة ؛ لأن محل ذلك أن لا يحصل الجزم بانتفاء المتعاصرين إذا كان النافى واسع الاطلاع مثل ابن المدينى والله أعلم . اهـ

قلت : ولمزيد بحث يراجع علل الدارقطنى (ق ٢ / ٥ / ٦١أ).

---

(١) سورة الزخرف آية : [١٣ - ١٤].

(٢) سورة هود آية : [٤١].



ما يقوله المسافر إذا وضع رجله في الركاب

٣٢ ـ قال الإمام أبو داود (٢٦٠٢) حدثنا مسدد، حدثنا أبو الأحوص، حدثنا أبو إسحاق الهمداني عن علي بن ربيعة قال : **«شهدت عليًا وأتى بدابة ليركبها ، فلما وضع رجله في الركاب قال: بسم الله، فلما استوى على ظهرها قال: الحمد لله ، ثم قال: سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين ، وإنا إلى ربنا لمنقلبون ثم قال: الحمد لله ثلاث مرات، ثم قال: الله أكبر ثلاث مرات، ثم قال: سبحانك إني ظلمت نفسي فاغفر لي، إنه لا يغفر الذنوب إلا أنت، ثم ضحك، فقيل: [فقلت] يا أمير المؤمنين من أي شيء ضحكت؟ قال: رأيت رسول الله ﷺ فعل كما [مثل ما] فعلت، ثم ضحك فقلت: يا رسول الله من أي شيء ضحكت؟ قال: إن ربك يعجب من عبده إذا قال اغفر لي ذنوبي ، يعلم أنه لا يغفر الذنوب غيري »**[1][*].

[حسن بمجموع طرقه]

ويشهد لبعضه حديث ابن عمر الآتي

(*) **قلت** : وكل ذكر ذكرناه أو سنذكره بأنه يقال على الدواب فكذلك يقال على ما يركب عليه في هذه الأزمان من السيارات والقطارات والطائرات والبواخر، وغير ذلك من وسائل المواصلات ، والله أعلم.

---

(١) ورواه النسائي في الكبرى (٥٥ / ٨٧٩٩ـ ٨٨٠٠) ، والترمذي في السنن (٣٤٤٦)، وفي الشمائل (٢٣٤)، وأحمد (١ / ٩٧، ١٢٥، ١٢٨)، والبيهقي في السنن (٢ / ١٢٥٢)، وفي الأسماء والصفات رقم الحديث (٩٨) ط الحاشدي، والطيالسي (٣٢) ،وعبد بن حميد (٨٨، ٨٩)، وأبو يعلى (٥٨٦) ، والبزار (٧٧٣) البحر الزخار، والحاكم في المستدرك==



. . . .

== (٢ / ٩٩) ، والبغوى (١٣٤٢، ١٣٤٣)، وعبـد الرزاق (١٩٤٨٠)، والطبرانى فى الدعاء (٧٨١، ٧٨٢ ، ٧٨٣، ٧٨٥)، وابن حبان فى الإحسان (٦٩٧ ، ٢٦٩٨)، والمحاملى فى الدعاء (١٣، ١٤، ١٥ ، ١٦، ١٧) من طرق عن أبى إسحاق به، وأبو إسحاق السبـيعى مدلس وقد عنعن فى جميع الطرق، وقد رواه المحاملى رقم (١٥)، والبيهـقى (٥ / ٥٢) من طريق أحمد بن منصور الرمادى عن عبـد الرزاق عن معـمر عن أبى إسحـاق أخبـرنى على بن ربيعة به وفـى هذا الإسناد صرح بالتحديـث ، ولكن أحمد بن منصور الرمـادى ممن روى عن عبد الرزاق بعد اخـتلاطه وقد رواه الإمـام أحمـد (١ / ١١٥) عن عـبـد الرزاق عن معـمـر عن أبى إسـحاق عن على بـن ربيعـة (بالعنعنة)، والإمام أحمد ممن روى عن عبد الرزاق قبل اختلاطه والحديث أيضًا فى المصنف لعبد الرزاق رقم (١٩٤٨٠) بالعنعنة، بل صرح أبو إسحاق نفسه أنه لم يسمعه من على بن ربيعة ذكر هذا ابن أبى حاتم فى العلل عن أبيه فبعد ذكره للحديث فـقال: قال أبو حاتم: حدثنا سفيان عن أبى إسحاق عن على بن ربيعة قلت لسفيان: سمـعه أبو إسحاق من على بن ربيعة فقال: سألت أبا إسحاق عنه فقال: حدثنى رجل عن على بن ربيعة كما فى علل ابن أبى حاتم (١ / ٢٧١).

قلت[محمد]: وسأله كذلك شعبة ـ أى سأل أبو إسحاق عن سماعه لهذا الحديث من على بن ربيعة ـ فقـال: سمعـته من يونس بن خبـاب عن رجل كما فى عـلل ابن أبى حاتم (١ / ٢٧٢)، وعلل الدارقطنى (٤ / ٦١) ، والمزى فى تحفة الأشراف (٧ / ٤٣٦).

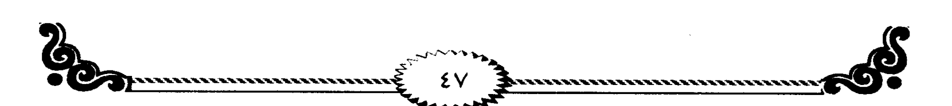
ـ وللحديث طرق أخرى عن على بن ربيعة منها:

١ ـ مـا رواه المنهال بن عـمرو عنه رواه المحـاملى رقم (٢٠)، والحـاكم فى المسـتـدرك (٢ / ٩٨) ، والطبـرانى فى الدعاء (٧٧٨) ، وإسناده حـسن، قـال الدارقطنى في العلل على إسناد المنهـال : أحسنها إسنادًا .

٢ ـ ما رواه الحكم عنه رواه المحاملى (١٩)، والطبرانى فى الدعاء (١٧٨٠) وفيه ابن أبى ليلى ـ وهو صدوق سيء الحفظ ـ وولده عمران ـ وهو مجهول.

٣ ـ ما رواه إسماعـيل بن عبد الملك بن أبى الصفيـراء عنه رواه المحاملى رقم (١٨)، والطبرانى فى الدعاء رقم (٧٧٧)، والبزار (٧٧١) البحر الزخار، والبـيهقى فى الأسماء والصفات رقم (٩٨٠) ط الحاشدى، وإسماعيل بن عبدالملك ضعيف.

٤ ـ ما رواه شقـيق الأزدى عنه رواه الطبرانى في الأوسط (١١٧٧)، وفى الدعاء (٧٧٩) وأشـار إليه الدارقطنى في علله (٤ / ٦١ـ٦٢). ==



مايقوله المسافر إذا استوى على بعيره

٣٣ ـ قال الإمام مسلم (١٣٤٢) حدثنى هارون بن عبدالله حدثنا حجاج بن محمد قال: قال ابن جريج : أخبرنى أبو الزبير أن عليًا الأزدى أخبره أن ابن عمر علمهم أن رسول الله ﷺ **«كان إذا استوى على بعيره خارجًا إلى سفر كبر ثلاثًا ثم قال: سبحان الذى سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين(*)، وإنا إلى ربنا لمنقلبون، اللهم إنا نسألك فى سفرنا هذا البر والتقوى ، ومن العمل ما ترضى، اللهم هون علينا سفرنا هذا واطو عنا بعده، اللهم أنت الصاحب فى السفر والخليفة فى الأهل ، اللهم إنى أعوذ بك من وعثاء السفر(**)، وكآبة المنظر ، وسوء المنقلب فى المال والأهل ، وإذا رجع قالهن وزاد فيهن آيبون تائبون عابدون لربنا حامدون»**[1] .

(*) وما كنا له مقرنين : أى وما كنا قادرين ولا مطيقين لركوبه لولا تسخيره تعالى لنا.

(**) **قال الخطابى** فى معالم السنن (٢ / ٢٢٣ـ٢٢٤):

قوله : وعثاء السفر، معناه المشقة والشدة وأصله من الوعث وهو أرض فيها رمل تسوخ فيها الأرجل ،

ومعنى سوء المنقلب: أن ينقلب من سفره إلى أهله كئيبًا حزينًا غير مقضى الحاجة أو منكوبًا ذهب ماله أو أصابته آفة فى سفر أو أن يرد على أهله فيجدهم مرضى أو يفقد بعضهم وما أشبه . اهـ

== قلت : الراوى عن شقيق الأزدى هو يونس بن خباب وهو ضعيف واه وقد علمنا مما سبق من رواية أبي إسحاق أن أبا إسحاق صرح أنه أخذه من يونس بن خباب عن رجل فلعله يرجع إلى هذا الطريق ، والله أعلم.

(١) ورواه النسائى فى الكبرى (٦ / ١٠٣٨٢)، والترمذى (٣٤٤٧)، وأبو داود (٢٥٩٩)، ==



مايقوله المسافر عند السفر

٣٤ ـ قال الإمام مسلم (١٣٤٣) حدثنى زهير بن حرب حدثنا إسماعيل بن علية عن عاصم الأحول عن عبدالله بن سرجس قال : **«كان رسول الله ﷺ إذا سافر يتعوذ من وعثاء السفر وكآبة المنقلب والحور بعد الكور ، ودعوة المظلوم، وسوء المنقلب فى الأهل والمال»**[1].

== وأحمد (٢ / ١٤٤ / ١٥٠)، والحاكم فى المستدرك (٢ / ٣٥٤)، والدارمى (٢ / ٢٨٥)، والمحاملى فى الدعاء (٢١ ، ٢٢) ، وعبد الرزاق (٥ / ١٥٥)، وابن خزيمة (٢٥٤٢)، وابن حبان إحسان (٢٦٩٦)، والبغوى (١٣٤٤)، والبيهقى (٥ / ٢٥١).

(١) ورواه النسائى فى الصغرى (٨ / ٢٨٢٠)، وفي الكبرى (٥ / ٨٨٠١، ٦ / ١٠٣٣٣)، والترمذى (٣٤٣٩)، وابن ماجه (٣٨٨٨)، وأحمد (٥ / ٨٢)، والبغوى (١٣٤١)، وعبد الرزاق (٥/ ١٥٤) وابن أبى شيبة (١٢ /٥١٨)، وابن خزيمه (٢٥٣٣)، والبيهقى (٥ / ٢٥٠)، والدارمى (٨٦٧٢)، وابن السنى (٤٩٣)، والطبرانى فى الدعاء (٨١٣).

باب استحباب اتخاذ الدليل فى السفر لمن خشى على نفسه أن يضل الطريق

٣٥ ـ قال الإمام البخارى (٣٩٠٥) حدثنا يحيى بن بكير حدثنا الليث عن عقيل قال ابن شهاب فأخبرنى عروة بن الزبير أن عائشة ـ رضى الله عنها ـ زوج النبى ﷺ قالت: **«لم أعقل أبوىَّ قط إلا وهما يدينان الدين.. وذكرت حديث الهجرة الطويل وفيه : واستأجر رسول الله ﷺ وأبو بكر رجلاً من بنى الديل، وهو من بنى عبد بن عدى هاديًا خريتًا ـ والخريت الماهر بالهداية ـ قد غمس حلفًا فى آل العاص ابن وائل السهمى، وهو على دين كفار قريش، فأمناه، فدفعا إليه راحلتيهما، وواعداه غار ثور بعد ثلاث ليال براحلتيهما صبح ثلاث، وانطلق معهما عامر ابن فهيرة الدليل، فأخذ بهم طريق السواحل»**[١].

***

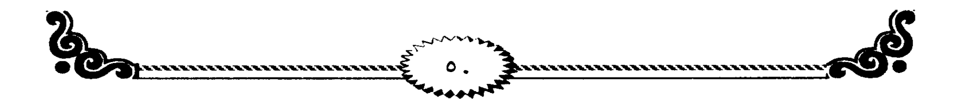
٣٦ ـ قال عبد الرزاق (٥ / ٢٧٩) عن جعفر عن أبى عمران الجونى قال: سألت جندب بن عبدالله: **«هل كنتم تسخرون العجم؟ قال: كنا نسخرهم من قرية إلى قرية يدلون على الطريق ثم نخليهم»**[٢].

[إسناد حسن]

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) ورواه الطبرانى فى الكبير (٢ / ١٦٤).



التأمير فى السفر

٣٧ ـ قال الإمام أبو داود (٢٦٠٩) حدثنا على بن بحر، حدثنا حاتم بن إسماعيل ، حدثنا محمد بن عجلان عن نافع، عن أبى سلمة عن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال: **«إذا كان ثلاثة فى سفر فليؤمروا أحدهم»**(١) **قال نافع : فقلنا لأبى سلمة: فأنت أميرنا.**

[إسناده ضعيف]

---

(١) ورواه أبو داود (٢٦٠٨)، والبغوى (١١ / ٢٢ـ٢٣)، والبزار (٢ / ٢٦٧) كشف الأستار، والبيهقى فى السنن (٥ / ٢٥٧)، والآداب (٨٠٨)، وأبو عوانة فى مسنده (٥ / ١١٧)، والطبرانى فى الأوسط (٨٠٨٩)، [وأبو يعلى (١٠٥٤) و (١٣٥٩) «جاء عنده بلفظ : فليؤمهم مكان فليؤمروا» نسخة حسين أسد] ، والدارقطنى فى العلل (٩ / ٣٢٦ـ٣٢٧).

قلت: قد اضطرب فيه ابن عجلان ـ فإن ابن عجلان يضطرب فى حديثه عن نافع ـ فمرة رواه عن نافع عن أبى سلمة عن أبى هريرة، ومرة رواه عن نافع عن أبى سلمة عن أبى سعيد الخدرى ، ومرة رواه عن نافع عن ابن عمر، ومرة رواه عن نافع عن أبى سلمة مرسلاً ـ كما فى التخريجات السابقة ـ ورجح المرسل أبو حاتم وأبو زرعة كما في العلل لابن أبى حاتم (١ / ٨٤)، وتابعهما الدارقطنى فى العلل (٩ / ٣٢٦،٣٢٧)؛ لأن يحيى بن سعيد القطان خالف حاتمًا بن إسماعيل، فكل الأسانيد المرفوعة من طريق حاتم بن إسماعيل عن ابن عجلان، وخالفه يحيى بن سعيد القطان فرواه عن ابن عجلان عن نافع عن أبى سلمة مرسلاً.

ـ ورواه البزار (٢ / ٢٦٦) كشف، الأستار قال: حدثنا محمد بن جميل القطان الجنديسابورى ثنا عبدالله بن رشيد ثنا محمد بن الزبرقان ثنا ثور بن يزيد عن مهاصر بن حبيب عن أبى سلمة عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ : **«إذا سافرتم فليؤمكم أقرؤكم وإن كان أصغركم وإذا أمكم فهو أميركم»** وفى إسناده عبدالله بن رشيد ـ قال الحافظ ابن حجر في مختصر زوائد البزار (١ / ٦٩١) عبد الله بن رشيد ضعيف.

ـ ورواه وكيع كما عند ابن أبي شيبة (١ / ٣٤٤)، والثورى كما عند عبد الرزاق (٢ / ٣٩٠) كلاهما عن ثور ابن يزيد عن مهاصر بن حبيب عن أبى سلمة مرسلاً، وهذا يدل على أن الصحيح من رواية ثور الإرسال ، وذكر أبو زرعة وأبو حاتم أن ثور بن يزيد رواه على الإرسال قولاً واحدًا لم يذكرا فيه خلافًا وزادا معاوية بن صالح، وفرج بن فضالة رووه جميعًا عن المهاصر بن حبيب عن أبى سلمة عن النبى ﷺ مرسلاً ورجح أبو حاتم وأبو زرعة الإرسال كما فى العلل لابن أبى حاتم (١ / ٨٤) وتابعهما الدارقطنى كما فى العلل (٩ / ٣٢٦).

قلت: فالصواب الإرسال والله أعلم.

لأن الرواية الأولى فيها اضطراب ابن عجلان فى الوصل ـ مع الاختلاف فى الصحابة ـ==



٣٨ ـ وصح عن أمير المؤمنـين عمر بن الخطاب رضي الله عنه [١] وعن عبد الله بن مـسعود رضي الله عنه [٢] موقوفًا عليهما : « **إذا كنتم ثلاثة فى سفر فأمروا عليكم أحدكم** ».

== والإرسال، وحاتم بن إسمـاعيل ـ صدوق يهم ـ لا يقوى على مخالفة يحـيى بن سعيد القطان، وأصحاب ابن عجـلان ـ كالليث أو غيره ـ رووه على الإرسال أيضًا كـما ذكره أبو زرعة فى علل ابن أبى حـاتم (١ / ٨٤) ، والرواية الثانـية الصـحيح من رواية ثـور الإرسال وتابعـه على ذلك معاوية بن صالح وفرج ابن فضالة كما فى علل ابن أبى حاتم (١ / ٨٤).

وللحديث شاهد ضعيف:

وهو ما رواه عـبدالله بن عمـرو. . وفيه (ولا يحل لثـلاثة نفر يكونون بأرض فلاة إلا أمَّـرُوا عليهم أحدهم) رواه أحمـد (٢ ١٧٦، ١٧٧)، وفى إسناده ابن لهيعة ـ وفـيه مقال مشـهور ـ ولكنه بهذا المتن منكر لتفرد ابن لهيعة به، وانظر الضعيفة للشيخ الألبانى (٢ / ٥٦).

(١) بلفظ «**إذا كنتم ثلاثة فى سفر فأمروا عليكم أحدكم ذاك أمير أمره رسول الله ﷺ**».

ـ رواه ابن خـزيمة (٢٥٤١)، والحـاكم فى المستـدرك (١ / ٤٤٣ـ٤٤٤) ، والبـزار (٢ / ٢٦٦، ٢٦٧) كشف الأسـتار والبـحر الزخار (٣٢٩)، من طريـق القاسم بن مالك عن الأعـمش عن زيد بن وهب عن عمر رضي الله عنه .

قلت : وروايته مرفوعة لا تصح.

أشار إلى ذلك البزار ـ فبعد أن رواه من طريق القاسم بن مالك عن الأعمش عن زيد بن وهب عن عمر بالمتن السابق ـ قال هذا الحديث قد رواه غـير واحد عن الأعمش عن زيد بن وهب عن عمر موقوفًـا، ولا نعلم أسنده إلا القاسم بن مالك عن الأعمش (٢ / ٢٦٦ ـ٢٦٧) كـشف الأستار، والبحر الزخار رقم (٣٢٩).

ورجح الدارقطنى الموقوف كما فى العلل (٢ / ١٥١) فقال ـ عندما سئل عن حديث زيد بن وهب عن عمر ـ : «إذا كان ثلاثة فى سفر فليؤمروا أحدهم ، ذاك أمير أمره رسول الله ﷺ».

هو حديث يرويه الـقاسم بن مالك المزنى والحـسين بن علوان ـ وهو ضعـيف ـ عن الأعمش عن زيد ابن وهب عن عمر قوله [هكذا فى العلل وكأن تفسيره : قوله الدال على الرفع وهو ذاك أمير أمره رسول الله ﷺ] وخالفهم عبدالواحـد بن زياد وأبو معاوية وغيرهم فرووه عن الأعمش عن زيد بن وهب عن عمر قوله وهو الصواب . اهـ

قـلـت: تابعهم على ذلك معمـر فرواه عن الأعمش عن زيد بن وهب عن عمر قوله كـما عند عبد الرزاق (٤ / ٨٥) ، وأما من رفعـه فهو القاسم بن مالك وهو صـدوق ليس بالمتين، والحسين بن علوان ، وهو متروك، فالصواب الوقف والله أعلم.

(٢) بلـفظ : «**إذا كنتم ثلاثة فى سـفر فأمـروا عليكم أحدكم....**» أخرجه الطبـرانى فى الكبير (٩ / ٢٠٨).



كراهة استصحاب الكلب واتخاذ الجرس في الأسفار

٣٩ ـ قال الإمام مسلم (٢١١٣) حدثنا أبو كامل فضيل بن حسين الجحدرى حدثنا بشر يعنى ابن مفضل حدثنا سهيل عن أبيه عن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «**لا تصحب الملائكة رفقة فيها كلب ولا جرس**»(١)(*).

٤٠ ـ قال الإمام مسلم (٢١١٤) وحدثنا يحيى بن أيوب وقتيبة وابن حجر قالوا: حدثنا إسماعيل ـ يعنون ابن جعفر عن العلاء عن أبيه عن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «**الجرس مزامير الشيطان**»(٢).

٤١ ـ قال الإمام البخارى (٣٠٠٥) حدثنا عبدالله بن يوسف أخبرنا مالك عن عبدالله بن أبى بكر عن عباد بن تميم أن أبا بشير الأنصارى رضي الله عنه أخبره : «**أنه كان مع رسول الله ﷺ فى بعض أسفاره قال عبدالله : حسبت أنه قال: والناس فى بيتهم ، فأرسل رسول الله ﷺ لا تبقين فى رقبة بعير قلادة من وتر أو قلادة إلا قطعت**»(٣) (**).

(*) قال النووى (١٤ /٩٥):

أما فقه الحديث ففيه كراهة استصحاب الكلب والجرس فى الأسفار وأن الملائكة لا تصحب رفقة فيها أحدهما والمراد بالملائكة ملائكة الرحمة والاستغفار لا الحفظة.

(**) قال الحافظ بن حجر في الفتح (٦ /١٦٤ـ١٦٥) : قال ابن الجوزى: ==

---

(١) ورواه أبو داود (٢٥٥٥)، والترمذى (١٧٠٣)، والنسائى فى الكبرى (٥ / ٨٨١٠) ، وأحمد (٢ / ٢٦٣ ، ٣١، ٣٢٧)، وابن خزيمة (٢٥٥٣)، والبغوى (٢٦٧٨)، والبيهقى (٥ / ٢٤٥)، والدارمى (٢ / ٢٨٩)، وفى الباب عن أم حبيبة وابن عمر وسفينة وعائشة.

(٢) ورواه أبو داود (٢٥٥٣) ، والنسائى فى الكبرى (٥ / ٨٨١٢) ، وابن خزيمة (٣٥٥٤) ، والبيهقى (٥ / ٢٥٣).

(٣) ورواه مسلم (٢١١٥)، وأبو داود (٢٥٥٢) ، والنسائى في الكبرى (٥ /٨٨٠٨)، ==



مراعاة مصلحة الدواب فى السير

٤٢ ـ قال الإمام مسلـم (١٩٢٦) حدثنى زهير بن حرب حدثنا جرير عن سـهيل عن أبيه عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ: **«إذا سافرتم فى الخصب فأعطوا الإبل حظها من الأرض، وإذا سافـرتم فى السنة فأسرعـوا السير وإذا عـرستم بالليل فاجـتنبوا الطريق فإنها مأوى الهوام بالليل»**[1](*) .

== وفى المراد بالأوتار ثلاثة أقوال:

أحدهما: أنهم كانوا يقلدون الإبل أوتار القسيى لئلا تصيبها العين بزعمهم فأمروا بقطعها إعلامًا بأن الأوتار لا ترد من أمر الله شيئًا.

ثانيهما: النهى عن ذلك لئلا تختنق الدابة بها عند شدة الركض.

ثالثهما: أنهم كانوا يعقلون فيها الأجراس حكاه الخطابى.

قال النووى وغيـره: الجمهور على أن النهى للكراهة وأنهـا كراهة تنزيه، وقيل: للتحريم، وقيل: يمنع منه الحاجة ، ويجوز إذا وقعت الحاجة . اهـ (كلام الحافظ)

(*) **قال النووى (١٣/ ٦٩) شرح مسلم** : ومعنى الحـديث الحث على الرفق بالدواب ومراعاة مصلحتها فإن سافروا في الخصب قللوا السير وتركوها ترعى فى بعض النهار وفى أثناء السـير فتأخذ حظهـا من الأرض بما ترعاه منها وإن سافـروا فى القحط عجلوا السير ليصلوا المقصد وفيها بقية من قوتها، ولا يقللوا السير فيلحقـها==

== وأحمد (٥ / ٢١٦) ، والموطأ (٥٨٢).

(١) رواه أبو داود (٢٥٦٩) ، والترمذى (٢٨٥٨)، والنسائى فى الكبرى (٥ / ٨٨١٤) ، ومالك فى الموطأ (٢ / ٩٧٩)، وأحـمـد (٢ / ٣٣٧) ، والبـغـوى (١١ / ٣٣) ، وابن خـزيمة (٢٥٥٠)، والطحاوى فى مشكل الآثار رقم (١١) ، وابن حبان إحسان (٢٧٠٣)، والبيهقى (٥ / ٢٥٦).



النزول عن الرواحل وقت الصباح

٤٣ ـ قال أبو نعيم في الحلية (٨ / ١٨٠) حدثنا سليمان بن أحمد ثنا محمد ابن على المروزى ثنا محمد بن عبد الله بن قهزاز ثنا أبو الوزير محمد بن أعين وحدثنى ابن المبارك عن سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد عن أنس بن مالك قال : «**كان النبى ﷺ إذا صلى الغداة في سفر مشى عن راحلته قليلاً**»[1].

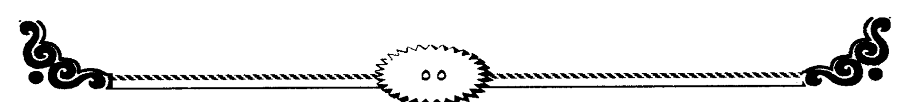
[إسناده صحيح]

== الضرر ؛ لأنها لا تجد ما ترعى فتضعف ويذهب نقيها وربما كلَّت ووقفت وقد جاء فى أول الحديث فى رواية مالك فى الموطأ «**إن الله رفيق يحب الرفيق**». اهـ.

قلت : وهذه المراعاة محمولة على الدواب أثناء سيرها وكذلك يقاس عليها ما يركب عليه في هذه الأزمان من الطائرات والبواخر والسيارات والقطارات وغيرها فيراعى فيها أيضًا المصلحة التى تعود على ركابها بالنفع وعليها ذاتها بالحفظ وعدم التلف من وضع الوقود الكافى لها والعناية بصيانتها واختيار الطرق المعبدة لها.

---

(١) ورواه البيهقى فى السنن (٥ / ٢٢٥) ، والأداب (٩١٥)، والطبرانى فى الأوسط (٦٩٤٧) [من طريق محمد بن عبدالله بن قهزاز به].



مراعاة مصلحة الدواب إذا نزل المسافر منزلاً

٤٤ ـ قال الإمام أبو داود (٢٥٥١)، حدثنا محمد بن المثنى حدثنى محمد ابن جعفر حدثنا شعبة عن حمزة الضبى قال: سمعت أنس بن مالك قال : «**كنا إذا نزلنا منزلاً لا نسبح حتى نحل الرحال**»[1](*).

[إسناده حسن]

(*) قال الخطابى فى معالم السنن (٢/ ٢١٥) :

يريد : لا نصلى سبحة الضحى حتى تحط الرحال، وكان بعض العلماء يستحب أن لا يطعم الراكب إذا نزل المنزل حتى يعلف الدابة.

---

(١) ورواه الطبرانى فى الأوسط (١٣٩٨)، وذكره البغوى (١١ / ٣٣).



النهى عن اتخاذ الدواب منابر

٤٥ ـ قال الإمام أبو داود (٢٥٦٧) حدثنا عبد الوهاب بن نجدة، حدثنا ابن عياش عن يحيى ابن أبى عمرو السيبانى عن أبي مريم عن أبى هريرة عن النبى ﷺ قال : **«إياكم أن تتخذوا ظهور دوابكم منابر فإن الله إنما سخرها لكم لتبلغكم إلى بلد لم تكونوا بالغيه إلا بشق الأنفس وجعل لكم الأرض فعليها فاقضوا حاجاتكم»**(١)(*).

[إسناده حسن]

(*) قال الخطابى فى معالم السنن (٢ /٢١٩) :

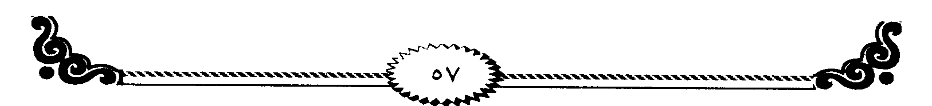
قد ثبت عن النبى ﷺ أنه خطب على راحلته واقفًا عليها، فدل ذلك على أن الوقوف على ظهورها إذا كان لأرب أو بلوغ وطر لا يدرك مع النزول إلى الأرض مباح وأن النهى إنما انصرف فى ذلك إلي الوقوف عليها لا لمعنى يوجبه، فيتعب الدابة من غير طائل.

---

(١) ورواه البيهقى (٥ /٢٥٥)، والبغوى (١١ /٣)، ونسبه الشيخ الألبانى في الصحيحة رقم (٢٢) إلى أبى القاسم السمرقندى فى المجلس (١٢٨) من الأمالى من طريق أبى عمرو السيبانى به.

ويشهد له حديث «اركبوها سالمة واتدعوها سالمة ولا تتخذوها كراس» .

رواه أحمد (٣ /٤٤٠، ٢٣٤)، والدارمى (٢ /٣٨٦)، والبيهقى (٥ /٢٥٥)، والحاكم في المستدرك (١ /٤٤٤ ، ٢ /١٠٠)، وفيه سهل بن معاذ بن أنس [وفيه كلام].



الرأفة بالدواب وإطعامها وعدم إتعابها

٤٦ - قال الإمام أبـو داود (٢٥٤٩) حدثنا موسى بن إسمـاعيل حدثنا مهـدى حدثنا ابن أبي يعقوب عن الحسن بن سعد مولى الحسن بن على عن عبدالله بن جعفر قال: **«أردفنى رسول الله ﷺ خلفـه ذات يوم فـأسر إلىّ حـديثًـا لا أحدث به أحـدًا من الناس ، وكـان أحب ما استتـر به رسول الله ﷺ لحاجـته هدفًـا أو حائش نخل، قـال: فدخل حائطًا لرجل من الأنصـار، فإذا جمل، فلمـا رأى النبى ﷺ حنّ وذرفت عيناه فـأتاه النبى ﷺ فـمـسح ذفـراه، فـسكت فـقـال: من رب هذا الجـمل لمن هذا الجمل؟ فجاء فتى من الأنصار فقـال لى: يا رسول الله، فقال: أفلا تتقى الله فى هذه البهيمة التى ملكك الله إياها فإنه شكا إلى أنك تجيعه وتدئبه »**[1].

[صحيح]

---

(١) ورواه أحمـد (١ / ٢٠٤) ، والحاكم فى المستـدرك (٢ / ٩٩، ١٠٠)، وأبو يعلى (٦٧٨٧) وابن أبى شيبة (١١ / ٤٩٣) ، ورواه مسلم (٣٤٢) مختصرًا.

ورواه البرقانى بإسناد مسلم مطولاً، ذكر هذا الإمام النووى في رياض الصالحين. صـ ٣٩٣ .



النهى عن ضرب الحيوان فى وجهه ووسمه فيه

٤٧ ـ قال الإمام مسلم (٢١٦) حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة حدثنا على بن مسهر عن ابن جريج عن أبى الزبير عن جابر قال: «**نهى رسول الله ﷺ عن الضرب فى الوجه وعن الوسم فى الوجه**»(١)(*).

(*) قال الإمام النووى (١٤ /٩٧) شرح مسلم :

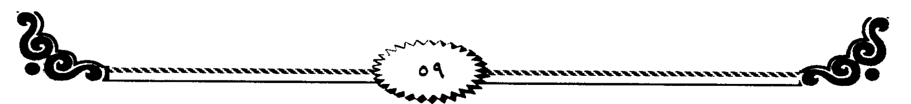
وأما الضرب في الوجه فمنهى عنه فى كل الحيوان المحترم من الآدمى والحمير والخيل والإبل والبغال والغنم وغيرها لكنه فى الآدمى أشد؛ لأنه مجمع المحاسن مع أنه لطيف ؛ لأنه يظهر فيه أثر الضرب وربما شانه وربما أذى بعض الحواس. وأما الوسم فى الوجه فمنهى عنه بالإجماع للحديث ولما ذكرناه. . وأما وسم غير الوجه من غير الآدمى فجائز بلا خلاف عندنا . اهـ

قلت: أما ضرب الحيوان ووسمه فى غير الوجه فقد جاء من الأدلة ما يجوِّزه .

ـ عن جابر بن عبدالله قال: «**كنا مع النبى ﷺ فى غزوة فلما قفلنا كنا قريبًا من المدينة، تعجلت على بعير لى قطوف، فلحقنى راكب من خلفى فنخس بعيرى بعنزة كانت معه، فسار بعيرى كأحسن ما أنت راء من الإبل فالتفت فإذا أنا برسول الله ﷺ فقلت: يا رسول الله إنى حديث عهد بعرس، قال: أتزوجت ؟ قلت: نعم، قال: أبكرًا أم ثيبًا؟ قال: قلت: ثيبًا ، قال: فهلاً بكرًا تلاعبها وتلاعبك؟ قال فلما قدمنا ذهبنا لندخل، فقال: أمهلوا حتى تدخلوا ليلاً ـ أى عشاء ـ لكى تمتشط الشعثة وتستعد المغيبة**». ==

---

(١) ورواه أبو داود (٢٥٦٤) ، والترمذي (١٧١٠)، والبيهقى (٥ / ٢٥٥) من طريق أبى الزبير به وصرح أبو الزبير بالسماع من جابر في الرواية التى تليها عند مسلم وفي غيره.



النهى عن لعن الدواب

٤٨ ـ قال الإمام مسلم (٢٥٩٥) حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة وزهير بن حرب جميعًا عن ابن علية قال زهير: حدثنا إسماعيل بن إبراهيم حدثنا أيوب عن أبى قلابة عن ابن المهلب عن عمران بن حصين قال: **«بينما رسول الله ﷺ فى بعض أسفاره وامرأة من الأنصار على ناقة فضجرت فلعنتها فسمع ذلك رسول الله ﷺ فقال: خذوا ما عليها ودعوها فإنها ملعونة، قال عمران: فكأنى أراها الآن تمشى في الناس ما يعرض لها أحد»**[1].

== ورواه مسلم (باب ٢١ كتاب المساقاة ٧١٥) والنسائى فى الكبرى (٥/ ٨٨١٧).

ـ وعن أنس رضى الله عنه قال: **«لما ولدت أم سليم قالت لى: يا أنس انظر هذا الغلام فلا يصيبن شيئًا حتى تغدو به إلى النبى ﷺ يحنكه فغدوت به، فإذا هو فى حائط وعليه خميصة جونية، وهو يسم الظهر الذي قدم عليه فى الفتح»**.

ورواه مسلم (٢١١٩) ، وأبو داود (٢٥٦٣).

---

(١) ورواه أبو داود (٢٥٦١) ، والنسائى فى الكبرى (٥ / ٨٨١٥) ، وأحمد (٤ / ٤٢٩ ، ٤٣١)، والدارمى (٢ / ٢٨٨).



باب الإرداف على الدابة

٤٩ ـ قال الإمام البخارى (١٥٤٣) حدثنا عبـدالله بن محمد حدثنا وهب بن جرير حدثنا أبى عن يونس الأيلى عن الزهرى عن عبيد الله بن عبدالله بن عباس ـ رضى الله عنهما ـ : **«أن أسامة رضى الله عنه كان ردف النبى ﷺ من عرفة إلى المزدلفة ، ثم أردف الفضل من المزدلفة إلى منى، قـال: فكلاهما قال: لم يزل النبى ﷺ يلبى حتـى رمى جمرة العقبة»**[1].

٥٠ ـ قال الإمام البخـارى (٣٠٨٥) حدثنا أبو معمر حدثنا عبـد الوارث قال: حدثنى يحيى ابن أبى إسـحق عن أنس بن مالك ـ رضى الله عنه ـ قـال: **«كنا مع النبى ﷺ مـقـفلة من عسفان ورسول الله ﷺ على راحلته وقد أردف صفية بنت حيى ، فعثرت ناقته فصرعا جمـيعًا، فاقتحم أبو طلحة فقـال: يا رسول الله جعلنى الله فداءك قال: عليك المرأة فـقلب ثوبًا على وجهه وآتاهـا فألقاه عليـها وأصلح لهـا مركبـها فركبا واكتنفنا رسول الله ﷺ فلما أشرفنا على المدينة قال: آيبون تائبون عابدون لربنا حامدون ، فلم يزل يقول ذلك حتى دخل المدينة»** [2].

---

(١) ورواه النسائى (٥ / ٢٥٧) ، وابن خزيمة (٢٨٤٤).

(٢) ورواه مسلـم (١٣٤٥) ، وابن السنى (٥٣١) ، (وابن أبى شيـبة ١٢ / ٥١٩) ، والبـغوى (١١ / ٣٠،٣١)، والمحاملى في الدعاء (٨٥).



صاحب الدابة أحق بصدرها إلا أن يأذن

٥١ ـ قال أبو داود (٢٥٧٢) حدثنا أحمد بن محمد بن ثابت المروزى، حدثنى على بن حسين، حدثنى أبى ، حدثنى عبدالله بن بريدة ، قال: سمعت أبي بريدة يقول: «**بينما رسول الله ﷺ يمشى جاء رجل معه حمار، فقال: يا رسول الله اركب وتأخر الرجل ، فقال رسول الله ﷺ لا، أنت أحق بصدر دابتك منى إلا أن تجعله لى، قال : فإنى قد جعلته لك فركب »** [1].

[صحيح بشواهده]

---

(١) ورواه الترمذى (٢٧٧٣)، وأحمد (٥ /٣٥٣)، والبيهقى (٥ /٢٥٨)، وابن حبان إحسان (٤٧٣٥) من طريق حسين بن واقد عن ابن بريدة عن أبيه.

وللحديث شواهد منها:

- عن أبى سعيد الخدرى عند أحمد (٣ / ٣٢)، وفيه إسماعيل بن نافع وهو ضعيف.
- وعن قيس بن سعد عند أحمد (٦ / ٦ـ٧) ، والطبرانى فى الكبير (١٨ / ٣٥٠ـ٣٥١) ، وفيه ابن أبى ليلى وهو ضعيف.
- وعن عبدالله بن حنظلة عند الدارمى (٢ / ٢٨٥)، والبزار (١ / ٢٣١) كشف الأستار، وفيه إسحاق بن يحيى بن طلحة وهو ضعيف.
- وعن عروة بن معتب عند الطبرانى فى الكبير (١٧ /١٤٧)، ورواه أحمد (١ /١٩) عن عمر ، وفيه عتبة بن عتيم وهو مقبول.



باب الاعتقاب فى السفر عند قلة الظهر

٥٢ ـ قال الإمام البخارى (٤١٢٨) حدثنا محمد بن العلاء حدثنا أبو أسامة عن بريد بن عبدالله بن أبى بريدة عن أبى بريدة عن أبى موسى رضى الله عنه قال : **«خرجنا مع النبى ﷺ فى غزاة ونحن فى ستة نفر بيننا بعير نعتقبه، فنقبت أقدامنا ونقبت قدماى وسقطت أظفارى، فكنا نلف على أرجلنا الخرق، فسميت غزوة ذات الرقاع لما كنا نعصب من الخرق على أرجلنا، وحدث أبو موسى بهذا الحديث ثم كره ذاك قال : ما كنت أصنع بأن أذكره كأنه كره أن يكون شىء من عمله أفشاه»**[1] .

٥٣ ـ قال الإمام أحمد (١ / ٤١١) حدثنا عفان ، حدثنا حماد بن سلمة أخبرنا عاصم بن بهدلة عن زر بن حبيش عن عبدالله بن مسعود قال : **«كنا يوم بدر ثلاث على بعير كان أبو لبابة وعلى بن أبى طالب زميلى رسول الله ﷺ قال: وكان عقبة رسول الله ﷺ قال: فقالا: نحن نمشى عنك، فقال: ما أنتما بأقوى منى ولا أنا بأغنى عن الأجر منكما»** [2][*] .

[إسناده حسن]

(*) **قلت :** فى هذه الأحاديث الرأفة والرحمة بالدواب فمع قلة الظهر (الدواب) سلك النبى ﷺ وأصحابه الاعتقاب ـ وهو أن يركب واحد وقتًا ثم ينزل ويركب==

---

(١) ورواه مسلم (١٨١٦) ، والبيهقى (٢٥٨١٥) ، وابن حبان إحسان (٤٧٣٤).

(٢) ورواه النسائى فى الكبرى (٥ / ٨٨٠٧)، وأحمد (٥ / ٣٩٦ ، ٤٠٩، ٤٢٩) والبغوى (١١ / ٣٥) والبيهقى (٥ / ٢٥٨)، وابن حبان إحسان (٤٧٣٣).



مايقوله إذا عثرت دابته

٥٤ ـ قال الإمام أبو داود (٤٩٨٢) حدثنا وهب بن بقية عن خالد ـ يعنى ابن عبدالله ـ ، عن خالد ـ يعنى الحذاء ـ عن أبي تميمة عن أبى المليح عن رجل قال: **«كنت رديف النبى ﷺ فعثرت دابته فقلت: تعس الشيطان، فقال: لا تقل تعس الشيطان ، فإنك إذا قلت ذلك تعاظم حتى يكون مثل البيت، ويقول: بقوتى، ولكن قل: بسم الله ، فإنك إذا قلت ذلك تصاغر حتى يكون مثل الذباب»**[1](*) .

[إسناده صحيح]

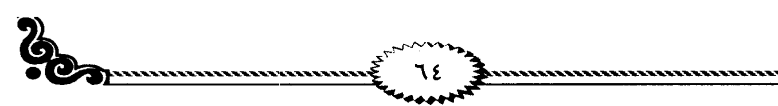
== الآخر وقتًا ـ حتى لا يحمل على الدواب فوق طاقاتها، وينسحب هذا أيضًا على وسائل المواصلات الحديثة من السيارات والحافلات وغيرها، فينبغى ألا تتجاوز فيها الحمولات المسموح به من حيث الأثقال أو من حيث الركاب ؛ لأن هذا قد يؤدى إلى تلف معداتها، كما يؤدى إلي تخريب الطرق والجسور مما يوثر على الاقتصاد، وإننى أهيب بالمسلمين من المسافرين وقائدى السيارات ورجال المرور أن يحفظوا للمسلمين كرامتهم وآدميتهم فلا يجرحوا مشاعرهم بحشدهم فى السيارات الأمر الذى يؤذى المواطنين بعامتهم. والله المستعان.

(*) قال الإمام الطحاوى فى مشكل الآثار (١ /٣٤٤) شرح :

فلما كان من ردف النبى ﷺ عند عثور جمله أو حماره قوله: تعس الشيطان ، والتعس هو السقوط على أنه جعل ذلك فعلاً للشيطان؛ لسؤاله بقول: تعس ==

---

(١) ورواه النسائى فى الكبرى (٦ /١٠٣٨٨) ، وأحمد (٥ / ٥٩ ، ٧١)، وابن السنى (٥١٠) ، والحاكم فى المستدرك (٤ / ٢٩٢)، والطحاوى فى مشكل الآثار (٣٦٨) من طرق عن خالد الحذاء به.



[باب آداب النزول والتعريس والمبيت]

ما يقوله المسافر إذا نزل منزلاً

٥٥ ـ قال الإمام مسلم (٢٧٠٨) حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا ليث **ح** وحدثنا محمد بن رمح «واللفظ له» أخبرنا الليث عن يزيد بن أبي حبيب عن الحارث بن يعقوب أن يعقوب بن عبدالله حدثه أنه سمع بسر بن سعيد يقول: سمعت سعد ابن أبي وقاص يقول : سمعت خولة بنت حكيم السلمية تقول: **«سمعت رسول الله ﷺ يقول: من نزل منزلاً ثم قال: أعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق لم يضره شيء حتى يرتحل من منزله ذلك»** [1].

== الشيطان أن يفعل به مثل ذلك، نهاه رسول الله ﷺ لأنه بذلك موقعٌ للشيطان أن ذلك الفعل كان منه ولم يكن منه إنما كان من الله جل وعلا، وأمره أن يقول مكان ذلك: بسم الله؛ حتى لا يكون عند الشيطان أنه كان من عنده في ذلك فعل. اهـ

قلت: يستفاد من هذا الحديث قول : بسم الله عند تعثر الدابة، ويدخل في لفظ الدابة سبل المواصلات الآن، فتسن البسملة عند تعثر السيارة ونحوها.

---

(١) ورواه النسائي في الكبرى (٦ / ١٠٣٩٤)، ورواه الترمذي (٣٤٣٧) ، وابن ماجه (٣٥٤٧) ، وأحمد (٦ / ٣٧٧)، وابن خزيمة (٢٥٦٦)، وابن السني (٥٣٣)، ومالك في الموطأ (٢ / ٩٧٨)، والبغوي (١٣٤٧)، والبيهقي (٥ / ٢٥٣)، والطحاوي في مشكل الآثار رقم (٣٥)، وابن حبان إحسان (٢٧٠٠).



أدب التعريس «النزول بالليل»

٥٦ ـ قال الإمام مسلم (طرف حديث ١٩٢٣) : حدثنا قتيبة بن سعيد ، حدثنا عبدالعزيز (يعنى ابن محمد) عن سهيل عن أبيه عن أبى هريرة إن رسول الله ﷺ قال: «**إذا سافرتم فى الخصب فأعطوا الإبل حظها من الأرض، وإذا سافرتم فى السنة فبادروا بها نقيها، وإذا عرستم فاجتنبوا الطريق ؛ فإنها طرق الدواب ومأوى الهوام بالليل**» (*).

[سبق تخريجه]

(*) **قال الإمام النووى (١٣ /٦٩) شرح مسلم :**

وهذا أدب من آداب السير والنزول أرشد إليه ﷺ ؛ لأن الحشرات ودواب الأرض من ذوات السموم والسباع تمشى فى الليل على الطرق لسهولتها ؛ ولأنها تلتقط منها ما يسقط من مأكول ونحوه وما تجد فيها من ورقة ونحوها، فإذا عرس الإنسان فى الطريق ربما مر به منها ما يؤذيه فينبغى أن يتباعد عن الطريق. اهـ

قلت : نشير هنا إلى ما اشتهر فى واقعنا من النوم أثناء السفر فى بعض الفنادق فيستحب اختيار فنادق بعيدة عن اللهو والمجون، وشرب الخمر وغير ذلك من المحرمات قدر الاستطاعة ، وإذا كان الضيف سينزل عند بعض أصدقائه أو غيرهم فلابد له من معرفة أحكام الضيافة، ما له وما عليه، فإن كان له حق عند المضيف فعليه أن يعرف أنه لا يزيد عنده فوق ثلاثة أيام إلا إذا أذن له المضيف وعلى المضيف أن يكرم ضيفه ويعطيه حقه ، قال النبى ﷺ : «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم جاره، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه جائزته، قيل: وما جائزته يا رسول الله؟ قال: يوم وليلة، والضيافة ثلاثة أيام، فما كان وراء ذلك فهو صدقة عليه، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيراً أو ليصمت».

رواه البخارى (٦٠١٩)، ومسلم (٤٨) من حديث أبى شريح العدوى.



نـــوم النبـــى ﷺ

أثناء سفره

٥٧ ـ قال الإمـام مسلم (٦٨٣) : حدثنى إسـحاق بن إبراهيم أخبرنا سليمـان ابن حرب ، حدثنا حماد بن سلمة عن حميد عن بكر بن عبدالله عن عبدالله بن رباح عن أبي قتادة قال: **«كان رسول الله ﷺ إذا كـان فى سفر فـعرس بليل اضطجع علـى يمينه ، وإذا عرس قبيل الصبح نصب ذراعه ووضع رأسه على كفه»** (١)(*).

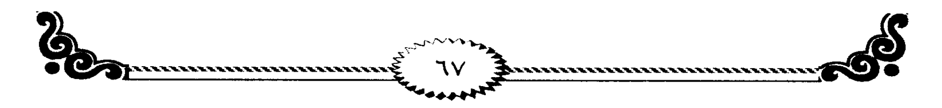
(*) قال الإمام النووى فى رياض الصالحين صـ ٣٩٢ :

قال العلمـاء: إنما نصب ذراعه لئلا يستـغرق فى النوم فتفوت صـلاة الصبح عن وقتها ، أو عن أول وقتها. اهـ.

قلت: والمسافر عليه أن يأخذ عدته ليستيقظ لصلاة الفجر من وضع منبه أو إخبار غيره بأن يوقظه أو غير ذلك من وسائل الإيقاظ.

---

(١) ورواه أحـمد (٥ / ٣٠٩) ، وابن خـزيمة (٢٥٥٨) ، والبيـهـقى (٥ / ٢٥٦) ، والترمـذى فى الشمائل رقم (٢٥٩).



استحباب اجتماع الرفقة إذا نزلوا منزلاً

٥٨ ـ قال الإمام أبو داود (٢٦٢٨) حدثنا عمرو بن عثمان الحمصي، ويزيد ابن قبيس من أهل جبلة ساحل حمص ـ وهذا لفظ يزيد قالا: حدثنا الوليد بن مسلم عن عبدالله بن العلاء أنه سمع مسلم بن مشكم أبا عبيدالله يقول: حدثنا أبو ثعلبة الخشني قال: **«كان الناس إذا نزلوا منزلاً** قال عمرو: **كان الناس إذا نزل رسول الله ﷺ منزلاً تفرقوا في الشعاب والأودية، فقال رسول الله ﷺ إن تفرقكم في هذه الشعاب والأودية إنما ذلكم من الشيطان.**

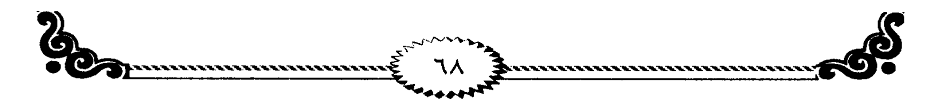
فلم ينزل [فلم ينزلوا] بعد ذلك منزلاً إلا انضم بعضهم إلى بعض حتى يقال: لو بسط عليهم ثوب لعمهم» (١).

[صحيح]

---

(١) ورواه النسائي في الكبرى (٥ / ٨٨٥٦) ، وأحمد (٤ / ١٩٣)، والحاكم في المستدرك (٢/ ١١٥)، وابن حبان إحسان (٢٦٩٠)، والبيهقي (٩ / ١٥٢).

وصرح الوليد بالسماع من عبدالله بن العلاء عند أحمد وابن حبان.



مايقوله من سافر وأسحر

٥٩ ـ قال الإمام مسلم (٢٧١٨): حدثنى أبو الطاهر أخبرنا عبدالله بن وهب أخبرنى سليمان ابن بلال عن سهيل بن أبى صالح عن أبيه عن أبى هريرة أن النبى ﷺ «**إذا كان فى سفر وأسحر يقول : سمع سامع بحمد الله وحسن بلائه علينا ، ربنا صاحبنا وأفضل علينا عائذًا بالله من النار**» [(١)(*)].

(*) **قال الإمام النووى (١٧-٣٩) شرح مسلم بتصرف يسير :**

ـ **أما أسحر فمعناه:** قام في السحر، أو انتهى فى سيره إلي السحر ، وهو آخر الليل.

ـ **وأما سمع سامع بحمد الله وحسن بلائه معناها:** شهد شاهد على حمدنا لله تعالى على نعمه وحسن بلائه.

ـ **وقوله: ربنا صاحبنا وأفضل علينا أى:** احفظنا وحُطْنا واكلأنا وأفضل علينا بجزيل نعمك واصرف عنا كل مكروه.

ـ **وقوله: عائذًا بالله من النار أى:** أقول هذا فى حال استعاذتى واستجارتى بالله من النار . اهـ

تنبيه: يستحب للمسافر أن يقول كل أذكار المقيم باختلاف أحوالها وتنوعها صباحًا ومساءً، وغير ذلك، ويزيد على ذلك الأذكار الخاصة بالسفر.

---

(١) ورواه النسائى فى الكبرى (٦ / ١٠٣٧٠) ، وأبو داود (٥٠٨٦) ، وابن السنى (٥١٥) ، والحاكم فى المستدرك (١ /٤٤٦)، وابن خزيمة (٢٥٧١)، وابن حبان إحسان (٢٧٠١).

وقد صح من فعل ابن عمر ومن فعل نعيم بن مسعود كما عند عبدالرزاق (٢٠٩٢٩) ، والمحاملى في الدعاء (٥٥ ، ٥٦ ، ٥٧).

قلت: قد أعل أبو الفضل الهروى عمار بن الشهيد فى علله على مسلم صـ ٣١ هذا الحديث: قال إنما يعرف بعبد الله بن عامر الأسلمى عن سهيل، وعبدالله بن عامر ضعيف الحديث، فيشبه=



استحباب اجتماع الرفقة على الطعام

٦٠ ـ قال الإمام البخارى (٥٣٩٢) حدثنا عبدالله بن يوسف أخبرنا مالك، **ح** وحدثنا إسماعيل حدثنى مالك عن أبى الزناد عن الأعرج عن أبى هريرة رضي الله عنه قال: «**قال رسول الله ﷺ : طعام الاثنين كافى الثلاثة، وطعام الثلاثة كافى الأربعة**» [(١)(*)].

(*) قال الإمام النووى (١٤ /٢٣) شرح مسلم عند شرح حديث طعام الاثنين كافى الثلاثة .. الحديث :

« هذا فيه الحث على المواساة فى الطعام ، وأنه وإن كان قليلاً حصلت منه الكفاية المقصودة ووقعت فيه بركة تعم الحاضرين عليه والله أعلم.

قال الحافظ فى الفتح (٩ /٤٤٦):

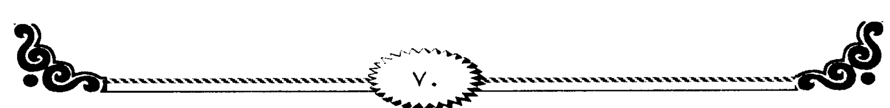
«فيؤخذ منه (أى من الحديث) أن الكفاية تنشأ عن بركة الاجتماع، وأن الجمع كلما كثر ازدادت البركة . . وقال ابن المنذر : يؤخذ من حديث أبى هريرة استحباب الاجتماع على الطعام وأن لا يأكل المرء وحده . اهـ

قلت: وفى هذا الحديث والذى بعده استحباب الاجتماع على الطعام ، ==

= أن يكون سليمان سمعه من عبدالله بن عامر، ولا أعرفه إلا من حديث ابن وهب هكذا.

قلت: ولكن الإمام ابن خزيمة لم يعل الحديث برواية عبدالله بن عامر بل استشهد بها، فبعد أن رواه من طريق وهب عن سليمان بن بلال عن سهيل به، رواه من طريقين عن عبدالله بن عامر عن سهيل به، ثم قال عبدالله بن عامر ليس من شرطنا فى هذا الكتاب ، وإنما خرجت هذا الخبر عن سليمان بن بلال عن سهيل فكتب هذا إلى جنبه صحيح ابن خزيمة (٤ /١٥٢).

(١) ورواه مسلم (٢٠٥٨) ، والترمذى (١٨٢٠)، ومالك فى الموطأ (٢ /٩٢٨)، وأحمد (٢ /٢٤٤).



== وأنه بالاجتماع عليه يزيده بركة وكثرة وإن كان يجوز للشخص أن يأكل منفردًا لقوله تعالى : ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَأْكُلُوا جَمِيعًا أَوْ أَشْتَاتًا﴾ [النور: ٦١] وهناك حديث نص فى أن الطعام يبارك فيه بكثرة الأيدى والاجتماع عليه وهو قول النبى ﷺ: **«فاجتمعوا على طعامكم واذكروا اسم الله عليه يبارك لكم فيه»** وهذا الحديث كل طرقه لا تخلو من مقال.

فرواه أبو داود (٣٧٦٤) ، وابن ماجه (٣٠٨٦) ، وأحمد (٣ / ٥٠١) ، والحاكم فى المستدرك (٢ / ١٠٣)، وابن حبان فى الإحسان (٥٢٢٤)، وأبو نعيم فى أخبار أصبهان (٢ / ٣٥٠)، والبيهقى فى السنن (٥ / ٢٥٨)، والشعب (٥٨٣٥)، والطبرانى فى الكبير (٢ / ١٣٩) والمزى في التهذيب (٥ / ٥٣٩) من طرق عن وحش بن حرب بن وحش بن حرب عن أبيه عن جده ووحش وأبوه مجهولان.

وله شواهد:

- عن جابر بن عبدالله - رضى الله عنهما :

من طريق ابن جريج عن أبى الزبير رضي الله عنه ، وابن جريج وأبو الزبير قد عنعنا وفى الإسناد أيضًا عبدالمجيد بن عبدالعزيز بن أبى داود وفيه كلام.

رواه أبو يعلى (٢٠٤٥)، والطبرانى فى الأوسط (٤٠٢٦) مجمع البحرين، وأبو نعيم فى أخبار أصبهان (٢ / ٩٦) والبيهقى فى الشعب (٩٦٢٢) ، وابن عدى (٥ / ٣٤٥)، وقال - بعد ذكره هذا الحديث وغيره - : وهذه الأحاديث غير محفوظة ورواه البيهقى فى الشعب (٩٦٢٢) من طريق ابن جريج عن عطاء عن جابر مرفوعًا ورواه أيضًا (٩٦١٩) من طريق طلحة بن عمر عن عطاء قوله: وقال : هذا هو المحفوظ موقوف على عطاء.

ورواه أبو هريرة رضي الله عنه كما عند أبى نعيم فى أخبار أصبهان (٢/ ٨١). ==



٦١ ـ قال الإمام مسلم (٢٠٥٩): حدثنا إسحق بن إبراهيم أخبرنا روح بن عبادة ح وحدثنى يحيى بن حبيب حدثنا روح حدثنا ابن جريج أخبرنى أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبدالله يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«طعام الواحد يكفى الاثنين ، وطعام الاثنين يكفى الأربعة، وطعام الأربعة يكفى الثمانية»** [١].

== وفى إسناده مقدام بن داود (وفيه ضعف) ، وفيه ابن لهيعة وفيه مقال مشهور.

وشاهد آخر رواه ابن عمر رضي الله عنه رواه الطبراني في الكبير (١٢ ٠ ٣٢٠ـ٣٢١) وفى إسناده أبو الربيع السمان (وهو متروك) ورواه الطبرانى فى الأوسط (٤٠٢٨) مجمع البحرين، وفيه بحر السقاء وهو ضعيف جدًا، ورواه العقيلى في الضعفاء (٣ / ١٨٥)، وفى إسناده عمر بن فرقد وهو ضعيف جدًا وفى الأسانيد عمرو بن دينار قهرمان وهو ضعيف.

وشاهد ثالث عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه رواه ابن ماجه (٣٢٨٦) وفى إسناده عمرو بن دينار قهرمان وهو ضعيف، ثم إن ابن ماجه رواه (٣٢٥٥) بنفس الإسناد بلفظ آخر، هذا والله أعلم.

وقد صححه الشيخ الألبانى بشواهده كما فى الصحيحة (٦٦٤).

---

(١) ورواه ابن ماجه (٣٢٥٤) ، والترمذى (١٨٢٠) ، وأحمد (٣ / ٣٠١ ـ٣٨٢)، والدارمى (٢ / ١٠٠) وابن حبان إحسان (٥٢٣٧).

استحباب السير ليلاً للمسافر

٦٢ـ قال الإمام أبو داود (٢٥٧١) : حدثنا عمـرو بن على، حدثنا خالد بن يزيد، حدثنا أبو جعفر الرازى عن الربيع بن أنس، عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: **«عليكم بالدلجة، فإن الأرض تطوى بالليل»** [١](*).

[حسن بشواهده]

(*) قال العظيم آبادى (٧ /٢٣٩) عون المعبود :

(عليكم بالدلجة) بضم فسكون اسم من أدلج القـوم بتخفيف الدال إذا ساروا أول الليل ومنهم من جعل الإدلاج سير الليل كله ، وكأنه المعنىّ به فى الحديث ؛ لأنه عقب بقوله: فإن الأرض تطوى بالليل بصيغة المجهول أى تقطع بالسير في الليل.

وقال المظهر: يعنى لا تقنعوا بالسير نهـارًا بل سيروا بالليل أيضًا فإنه يسهل حيث يظن الماشى أنه سار قليلاً وقد سار كثيرًا ـ كذا فى المرقاة . اهـ

قال الحافظ فى الفـتح (١ /١١٨) عند حديث استعيـنوا بالغدوة والروحة وشىء من الدلجة قال: الدلجة سير آخر الليل ، وقيل سير الليل كله. اهـ

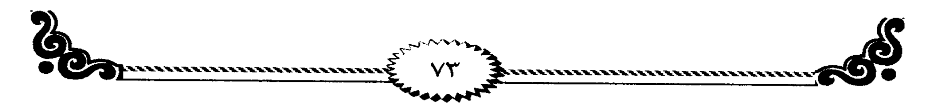
قلت: وقد كره بعض أهل العلم السـير أول الليل لما رواه جابر رضي الله عنه أنه قـال: قال رسـول الله ﷺ: **«لا ترسلوا فَوَاشِيكُمْ وصبيـانكم إذا غابت الشمس، حتى تذهب فحمة العشاء ، فإن الشياطين تنبعث إذا غابت الشمس، حتى تذهب فحمة العشاء»**.

أخرجه مسلم (٢٠١٣) ، وأبو داود (٢٦٠٤) من طريق زهير بن معاوية عن أبى الزبير عن جابر.

ـ **والفواشى** : ما يفشو من كل شىء من المال والحيوان وغير ذلك.

---

(١) رواه الحاكم فى المستدرك (٢ / ١١٤) ، والبيهقى (٥ / ٢٥٦)، والبزار (٣ / ٢٧٥) كشف==



== الأستار من طريق خالد بن يزيد ـ وهو العتكى عن أبى جعفر الرازى عن الربيع بن أنس مرفوعًا وأبو جعفر الرازى صـدوق سيء الحفظ ، وفى روايته عن الربيع بن أنس بعض الكلام وله طريق آخر عن أنس.

أخرجه ابن خـزيمة (٢٥٥٥) والحاكم في المستدرك (١ / ٤٤٥) وأبو نعـيم في الحلية (٩ / ٢٥٠) من طريق محمد بن مسلم العـابد عن قبيصة بن عقبة عن الليث بن سعـد عن عقيل عن ابن شهاب عن أنس مـرفوعًا ورواه ابن عـبدالبـر فى التمـهيـد (٢٤ /١٥٩) من طريق قطن بن إبراهيم عن قبيـصة به، وتابع قبيـصة بن عقبة رويم بن يزيـد عن الليث بن سعد عن عقـيل عن ابن شهاب أخبرنى أنس مرفوعًا.

أخرجه ابن خزيمة (٢٥٥٥) ، والبيهقى (٥ /٢٥٦) ، والخطيب (٨ /٤٢٩) ، والحاكم فى المستدرك (١ / ٤٤٥) ، والبزار (١٦٩٦) كشف الأستار، والطحاوى في شرح مشكل الآثار رقم (١١٣) ، وخالف عبدالله بن صالح ـ كاتب الليث وهو ضعيف ـ فرواه عن الليث عن عقيل عن ابن شهاب مرسلاً رواه الطحاوى في شرح مشكل الآثار رقم (١١٤) ، ورواه قتـيبة بن سعيد عن عقيل عن ابن شهاب مرسلاً ذكره الإمام مسلم كما فى علل ابن أبى حاتم (٢ / ٢٥٤).

ورجح الإمام مـسلم الإرسال ـ كـما في علل ابن أبى حـاتم (٢ / ٢٥٤) ـ وتابعه علـى ذلك الإمام الدارقطنى كما فى تاريخ بغداد (٨ /٤٢٩ـ٤٣٠).

وله شواهد منها:

ـ عن جابر رضي الله عنه

ولكن من طريق الحسن عن جـابر والحسن لم يسمع منه رواه أحـمد (٣ ٠ ٥ ٣٠٣،٣٨١،٣٨٢) ، وابن خزيمة (٢٥٤٨،٢٥٤٩) ، وأبو يعلى (٢٢١٩) ، وابن السنى (٥٢٤).

ـ وعن خالد بن معدان عن أبيه .

رواه عـبد الرزاق (٩٢٥١) عن الثـورى عن ابن عجـلان عن أبان بن صـالح عنه وذكر الحـافظ فى الإصابة (٦ /١٣٩) أن ابـن قانع وابن السكن روياه من طريق ابن عـجلان بهـذا الإسناد، وتابع أبان زياد بن سعد كما عند الطبرانى فى الكبير (٢ / ٣٦٥) .

وخالف مالك فرواه عـن أبي عبيد مولى سليمان بـن عبدالملك عن خالد بن معدان مـرسلاً كما فى الموطأ (٢ /٩٧٩)، قال ابن عبد البـر فى التمهيد (٢٤ / ١٥٦) بعد ذكره حـديث مالك مرسلاً ـ هذا الحديث يستند من وجوه كثيرة وهى أحاديث محفوظة. ==



حفظ القرآن من أن تناله أيدى العدو

٦٣ ـ قال الإمام البخارى (٢٩٩٠) : حدثنا عبدالله بن مسلمة عن مالك عن نافع عن عبدالله ابن عمر ـ رضى الله عنهما ـ **«أن رسول الله ﷺ نهى أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو.**

وفى رواية لمسلم وغيره ، مخافة أن يناله العدو» (١)(*).

(*) قال الحافظ فى الفتح (٦ /١٥٦) :

قال ابن عبد البر: أجمع الفقهاء أن لا يسافر بالمصحف في السرايا والعسكر الصغير المخوف عليه، واختلفوا في الكبير المأمون عليه، فمنع مالك أيضًا مطلقًا، وفصل أبو حنيفة، وأدار الشافعية الكراهة مع الخوف وجودًا وعدمًا، وقال بعضهم كالمالكية، واستدل به على منع بيع المصحف من الكافر لوجود المعنى المذكور فيه ، وهو التمكن من الاستهانة به، ولا خلاف فى تحريم ذلك وإنما وقع الاختلاف هل يصح لو وقع ويومر بإزالة ملكه عنه أم لا؟ واستدل به على منع تعلم الكافر القران: فمنع مالك مطلقًا وأجاز الحنفية مطلقًا، وعن الشافعى قولان، وفصل بعض المالكية بين القليل لأجل مصلحة قيام الحجة عليهم فأجازه، وبين الكثير فمنعه، ويؤيده قصة هرقل حيث كتب إليه النبى ﷺ بعض الآيات، وقد سبق فى «باب هل يرشد بشىء من هذا»، وقد نقل النووى الاتفاق على جواز الكتابة إليهم بمثل ذلك.

== ـ وعن عبدالله بن مغفل رضي الله عنه

قال الهيثمى فى المجمع (٣ / ٤١٣)، رواه الطبرانى ورجاله ثقات.

ـ وعن أبى هريرة رضي الله عنه

رواه صاحب مشكل الآثار رقم (١٥) شرح، وابن عدى (٣ / ٣٤)، وفى إسناده خالد بن مخلد وفيه كلام، فضلاً على أن حديث أبى هريرة أخرجه مسلم (١٩٢٦) وغيره بدون لفظة عليكم بالدلجة.

(١) ورواه مسلم (١٨٦٩) ، وأبو داود (٢٦١٠) ، والنسائى فى الكبرى (٥ /٨٧٨٩) ، وابن ماجه (٢٨٧٩).



باب استحباب الخدمة في السفر

قال تعالى : ﴿وَإِذْ قَالَ مُوسَىٰ لِفَتَاهُ لَا أَبْرَحُ حَتَّىٰ أَبْلُغَ مَجْمَعَ الْبَحْرَيْنِ أَوْ أَمْضِيَ حُقُبًا (٦٠) فَلَمَّا بَلَغَا مَجْمَعَ بَيْنِهِمَا نَسِيَا حُوتَهُمَا فَاتَّخَذَ سَبِيلَهُ فِي الْبَحْرِ سَرَبًا (٦١) فَلَمَّا جَاوَزَا قَالَ لِفَتَاهُ آتِنَا غَدَاءَنَا لَقَدْ لَقِينَا مِن سَفَرِنَا هَٰذَا نَصَبًا (٦٢)﴾ .

[سورة الكهف ٦٠ـ٦٢]

٦٤ ـ قال الإمام البخارى (٢٨٩٣) : حدثنا قتيبة حدثنا يعقوب عن عمرو عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن النبى ﷺ قال لأبى طلحة: «**التمس لى غلامًا من غلمانكم يخدمنى حتى أخرج إلى خيبر ، فخرج بى أبو طلحة مردفنى وأنا غلام راهقت الحلم، فكنت أخدم رسول الله ﷺ إذا نزل، فكنت أسمعه كثيرًا يقول: اللهم إنى أعوذ بك من الهم والحزن والعجز والكسل، والبخل والجبن، وضلع الدين، وغلبة الرجال، ثم قدمنا خيبر، فلما فتح الله عليه الحصن ذكر له جمال صفية بنت حيى بن أخطب ـ وقد قتل زوجها ـ وكانت عروسًا فاصطفاها رسول الله ﷺ لنفسه، فخرج بها حتى بلغا سد الصهباء حلت، فبنى بها، ثم صنع حيسًا فى نطع صغير، ثم قال رسول الله ﷺ آذن من حولك، فكانت تلك وليمة رسول الله ﷺ على صفية، ثم خرجنا إلى المدينة قال: فرأيت رسول الله ﷺ يحوى لها وراءه بعباءة، ثم يجلس عند بعيره فيضع ركبته، فتضع صفية رجلها على ركبته حتى تركب، فسرنا حتى إذا أشرفنا على المدينة نظر إلى أحد فقال: هذا جبل يحبنا ونحبه، ثم نظر إلى المدينة فقال: اللهم إنى أحرم ما بين لابيتها بمثل ما حرم إبراهيم مكة اللهم بارك لهم فى مدهم وصاعهم**» [1].

---

(١) ورواه مسلم (١٣٦٥) ، وأبو داود (٢٩٩٥) ، والترمذى (٣٩٢٢)، وأحمد (٣ / ١٤٩) بعضهم مختصرًا وبعضهم مطولاً.



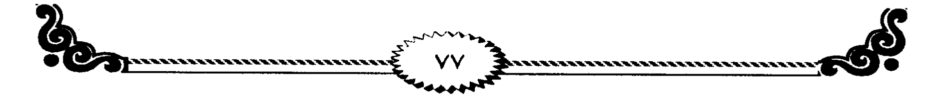
٦٥ - قال الإمام مسلم (٢٥١٣) حدثنا نصر بن على الجهضمى ، ومحمد ابن المثنى وابن بشار جميعًا عن ابن عرعرة واللفظ للجهضمى حديث محمد بن عرعرة حدثنا شعبة عن يونس بن عبيد عن ثابت البنانى عن أنس بن مالك قال: **«خرجت مع جرير بن عبدالله البجلى فى سفر فكان يخدمنى فقلت له: لا تفعل فقال: إنى قد رأيت الأنصار تصنع برسول الله ﷺ شيئًا آليت أن لا أصحب أحدًا منهم إلا خدمته،** زاد ابن المثنى وابن بشار في حديثهما : **وكان جرير أكبر من أنس ،** وقال ابن بشار : **أسن من أنس»** (١).

٦٦ - قال الإمام مسلم (١١١٩) : حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة أخبرنا أبو معاوية عن عاصم عن مورق عن أنس رضي الله عنه قال: **«كنا مع النبى ﷺ في السفر فمنا الصائم ومنا المفطر قال: فنزلنا منزلاً في يوم حار أكثرنا ظلاً صاحب الكساء، ومنا من يتقى الشمس بيده، قال: فسقط الصوام وقام المفطرون فضربوا بالأبنية، وسقوا الركاب فقال رسول الله : ذهب المفطرون اليوم بالأجر»** (٢).

---

(١) ورواه البخارى (٢٨٨٨) ، والبيهقى (٥ / ٢٥٧).

(٢) ورواه البخارى (٢٨٩٠) ، والنسائى (٤ / ١٨٢) ، وابن خزيمة (٣٠٣٢).



باب استحباب إعانة الرفيق في السفر

٦٧ ـ قال الإمام مسلم (١٧٢٨): حدثنا شيبان بن فروخ حدثنا أبو الأشهب عن أبى نضرة عن أبى سعيد الخدرى قال: «**بينما نحن فى سفر مع النبى ﷺ إذ جاء رجل على راحلة له قال: فجعل يصرف بصره يمينًا وشمالاً فقال رسول الله ﷺ: من كان معه فضل ظهر فليعد به على من لا ظهر له ومن كان له فضل من زاد فليعد به على من لازاد له قال: فذكر من أصناف المال ما ذكر حتى رأينا أنه لاحق لأحد منا فى فضل** »[(١)][(*)].

٦٨ ـ قال أبو داود (٢٥٣٤): حدثنا محمد بن سليمان الأنبارى، حدثنا عبيدة بن حميد، عن الأسود بن قيس، عن نبيح العنزى، عن جابر بن عبدالله: «**حدث عن رسول الله ﷺ أنه أراد أن يغزو قال: يا معشر المهاجرين والأنصار إن من إخوانكم قومًا ليس لهم مال ولا عشيرة فليضم أحدكم إليه الرجلين أو الثلاثة فما لأحدنا من ظهر يحمله إلا عقبة كعقبة» عنى أحدكم ، قال: فضممت إلىّ اثنين أو ثلاثة**

(*) قال الإمام النووى (١٢ /٣٣) شرح مسلم :

فى هذا الحديث الحث على الصدقة والجود والمواساة والإحسان إلى الرفقة والأصحاب والاعتناء بمصالح الأصحاب وأمر كبير القوم أصحابه بمواساة المحتاج وأنه يكتفى فى حاجة المحتاج بتعرضه للعطاء وتعريضه من غير سؤال وهذا معنى قوله : فجعل يصرف بصره أى متعرضًا لشىء يدفع به حاجته.

---

(١) ورواه أبو داود (١٦٦٣) ، وأحمد (٣ / ٣٤) ، والبغوى (١١ / ٣٤).



قال: مالى إلا عقبة كعقبة أحد [أحدهم] من جملى»[1].

[إسناده حسن]

٦٩ ـ قال أبو داود (٢٥٣٤): حدثنا الحسن بن شوكـر، حدثنا إسماعيل بن علية حـدثنا الحجـاج بن أبي عثمـان عن أبي الزبير أن جـابر بن عبـدالله حدثهم قـال: «**كان رسول الله ﷺ يتـخلف فى المسير فيزجى الضـعيف ويردف ويدعو لهم**» [2][*].

[صحيح]

(*) قلت:

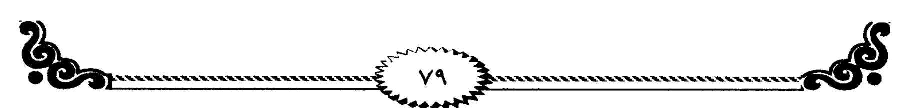
وقد يأمر الأميـر أحد أفراد الجيش بالتأخر ليلتقط مـا سقط من الجيش وما يضل عنه، وليزجى الضعيف ويتتبع أحوال الجيش..

كما فـعل صفوان بن المعطل ـ رضى الله عنه ـ فى سـفره مع رسول الله ﷺ فى غزوة بنى المصطلق كما فى البخارى (٤٧٥٠).

---

(٢) ورواه الحاكم في المستدرك (٢ / ٢٩٠)، والبيهقى (٩ / ١٧٢).

(١) ورواه الحاكم فى المستدرك (٢ / ١١٥)، والبيـهقى (٥ / ٢٥٧)، والبيهقى في الآداب (٨١٥ من طريق ابن عليه به.



استحباب العطاء والتعاون فى السفر

٧٠ ـ قال الإمام مسلم (١٧٢٩) : حدثنى أحمد بن يوسف الأزدى ، حدثنا النضر «يعنى ابن محمد اليمامى» حدثنا عكرمة «وهو ابن عمار» حدثنا إياس بن سلمة عن أبيه قال: **«خرجنا مع رسول الله ﷺ فى غزوة فأصابنا جهد حتى هممنا أن ننحر بعض ظهرنا فأمر نبى الله ﷺ فجمعنا مزاودنا فبسطنا له نطعًا فاجتمع زاد القوم على النطع قال: فتطاولت لأحرزه كم هو فحرزته كربضة العنز ونحن أربع عشرة مائة قال: فأكلنا حتى شبعنا جميعًا ثم حشونا جُرُبَنا فقال النبى ﷺ: فهل من وضوء ؟ قال: فجاء رجل بإداوة له فيها نطفة فأفرغها فى قدح فتوضأ فأكلنا ندغفقة دغفقة أربع عشرة مائة قال: ثم جاء بعد ذلك ثمانية فقالوا: هل من طهور فقال رسول الله ﷺ فرغ الوضوء»** [(١)(*)].

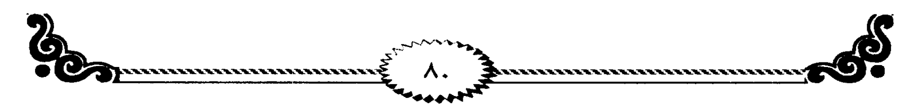
٧١ ـ قال الإمام البخارى (٢٤٨٦) : حدثنا محمد بن العلاء ، حدثنا حماد بن أسامة عن بريد عن أبي بردة عن أبى موسى قال: قال النبى ﷺ: **«إن الأشعريين إذا أرملوا فى الغزو أو قل طعام عيالهم بالمدينة جمعوا ما كان عندهم فى ثوب واحد ، ثم اقتسموه بينهم فى إناء واحد بالسوية، فهم منى وأنا منهم»** [(٢)].

(*) قال الإمام النووى (١٢ /٣٥) :

وفى هذا الحديث استحباب المواساة في الزاد وجمعه عند قلَّته وجواز أكل بعضهم مع بعض فى هذه الحالة وليس هذا من الربا فى شيء وإنما هو من نحو الإباحة وكل واحد مبيح لرفقته الأكل من طعامه وسواء تحقق الإنسان أنه أكل أكثر من حصته أو دونها أو مثلها فلا بأس بهذا لكن يستحب له الإيثار والتقلل لا سيما إن كان فى الطعام قلة والله أعلم.

(١) ورواه البخارى (٢٤٨٤) ، والبغوى (٢٦٨٥).

(٢) ورواه مسلم (٢٥٠٠) ، والنسائى فى الكبرى (٥ / ٨٧٩٨).



باب الحُدَاء فى السفر (*)

٧٢ ـ قال الإمام البخارى (٦١٤٨) : حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا حاتم بن إسماعيل عن يزيد ابن أبى عبيد عن سلمة بن الأكوع قال: «**خرجنا مع رسول الله ﷺ إلى خيبر ، فسرنا ليلاً، فقال رجل من القوم لعامر بن الأكوع: ألا تسمعنا من هُنيـاتك؟ قال ـ وكان عامر رجلاً شاعراً ـ : فنزل يحدو بالقوم يقول:**

اللهم لولا أنت ما اهتدينا
ولا تصدقنا ولا صلينا
فاغفر فداء لك ما اقتفينا
وثبت الأقدام إن لقينا
وألقين سكينة علينا
إنا إذا صيح بنا أتينا
وبالصياح عولوا علينا

(*) قال الحافظ فى الفتح (١٠ /٥٥٤) :

وأما الحُداء فهو بضم الحاء وتخفيف الدال المهملتين يمد ويقصر: سوق الإبل بضرب مخصوص من الغناء، والحداء فى الغالب إنما يكون بالرجز وقد يكون بغيره من الشعر ولذلك عطفه على الشعر والرجز، وقد جرت عادة الإبل أنها تسرع السير إذا حدى بها. . . . .

ونقل ابن عبدالبر: الاتفاق على إباحة الحداء، وفى كلام بعض الحنابلة إشعار بنقل خلاف فيه ومانعه محجوج بالأحاديث الصحيحة اهـ.



فقـال رسول الله ﷺ : من هذا السائق؟ قـالوا: عامر بن الأكوع، فـقال: يرحمه الله، فقال رجل من القوم: وجبت يا نبى الله، لولا أمتعتنا به، قال: فأتينا خيبر فحاصرناهم حتى أصابتنا مخمصة شديدة، ثم إن الله فتحها عليهم؛ فلما أمسى الناس اليوم الذى فتحت عليهم أوقدوانيرانًا كثيرة، فقال رسول الله ﷺ: أما هذه النيـران على أى شيء توقدون؟ قالوا: عـلى لحم، قال: على أى لحم؟ قالوا: على لحم حـمر إنسية، فقـال ﷺ: أهرقوها واكسروها ، فـقال رجل: يا رسول الله أونهريـقها ونغسلها؟ قـال: أو ذاك، فلما تصاف القـوم، كان سيف عامر فيـه قصر، فتناول به يهوديًا ليـضربه، ويرجع ذباب سيفه، فأصـاب ركبة عامـر فمـات، فلما قـفلوا قال سـلمة: رآنى رسـول الله ﷺ شاحبًا فقـال لى: مالك؟ فـقلت: فدى لك أبى وأمى، زعـموا أن عامـرًا أحبط عـمله، قال: من قاله؟ قلت: قال فلان وفلان وفلان وأسيد بن الحضير الأنصارى، فقال رسول الله ﷺ كذب من قاله إن له لأجـرين ـ وجمع بين إصبعيه ـ إنه لجـاهد مجاهد قلّ عربى نشأ بها مثله » [1].

٧٣ ـ قال الإمام مسلم (٢٢٥٥) حدثنا عمرو الناقد وابـن أبي عمر كلاهما عن ابن عينية قال ابن أبى عمر حدثنا سـفيان عن إبراهيم بن ميسرة عن عمـرو بن الشريد عن أبيه قال: «**ردفـت رسـول الله ﷺ يومًا فـقال: هـل معك من شـعر أمـيـة ابن أبى الصلت شىء؟ قلت: نعم، قال: هيه فأنشـدته بيتًا فقال: هيه، ثم أنشدته بيتـًا فقال : هيه، حتى أنشدته مائة بيت**» [2].

---

(١) ورواه مسلم (١٨٠٢) ، وأبو داود (٢٥٣٨) ، والنسائى فى الصـغرى (٦ / ٣٠)، وفى الكبرى (٣ / ٤٣٥٨) ، وابن مـاجـه (٣١٩٥) ، وأحـمـد (٤ / ٤٧، ٤٨، ٥٠) وابن السنى (٥١٣) رواه بعضهم مختصرًا وبعضهم مطولاً.

(٢) ورواه ابن ماجـه (٣٧٥٨) ، وأحـمـد (٤ / ٣٩٠، ٢٨٨، ٢٨٩) والحمـيدى (٨٠٩) ، والبـغوى (٣٤٠٠) وابن أبى شيبة (٨ / ٦٩٢، ٦٩٣) ، والطيالسى (١٢٧١) ، والترمذى في الشمائل ==



باب الرفق بالنساء في السفر

٧٤ ـ قال الرمام البخـارى (٦١٤٩) : حدثنا مسدد حدثنا إسمـاعيل ، حدثنا أيوب عن أبى قـلابة عن أنس بن مـالك رضي الله عنه قـال: «**أتى النبى ﷺ على بعض نسـائه ـ ومعـهن أم سليم ـ فقال: ويحك يا أنجشة، رويدك سوقًا بالقوارير**» [1](*).

(*) **قال الحافظ ابن حجر فى الفتح (١٠ / ٥٦١) :**

قال الخطابى : كان أنجشة أسود ، وكان فى سوقه عنف، فأُمر أن يرفق بالمطايا، وقيل : كـان حسن الصوت بالحداء فكره أن تسـمع النساء الحداء ، فإن حـسن الصوت يحرك من النفـوس، تشبه ضعف عـزائمهن وسرعـة تأثير الصوت فيـهن بالقوارير فى سرعة الكسـر إليها، وجزم ابن بطال بالأول فقال: القـوارير كناية عن النساء اللاتى كن على الإبل التى تساق، حـينئذ فأمـر الحادى بالرفق فى الحـداء؛ لأنه يحث الإبل حتى تسرع فإذا أسـرعت لم يؤمن على النساء السقوط وإذا مـشت رويدًا أمن على النساء من السقوط.

== (٢٥٠) والطبرانى فى الكبير (٧ / ٧٢٣٧، ٧٢٣٩) ، والمقـدسى فى جزء الشعر (١٤، ١٥) وابن حبـان إحسـان (٥٧٨٢) ووقع في بعض الطرق أنه كان بين منى والشـعب في حجـة رسول الله ﷺ.

(١) ورواه مـسـلم (٢٣٢٣) ، والنسـائى فـى الكبـرى (٦ / ١٠٣٥٩) ، وأحـــمـد (٣ / ١٨٦) ، والحميدى (١٢٠٩)، وابن السنى (٥١٤) ، والبخارى في الأدب المفرد (٢٦٤) ، وعبد بن حميد (١٣٤٣).

العُرس والوليمة فى السفر

٧٥ ـ قال الإمام البخارى (٥١٥٩) : حدثنا محمد بن سلام ، أخبرنا إسماعيل بن جعفر عن حميد عن أنس قال: **«أقام النبى ﷺ بين خيبر والمدينة ثلاثًا يُبْنى عليه بصفية بنت حيى، فدعوت المسلمين إلى وليمته، فما كان فيها من خبز ولا لحم، أمر بالأنطاع(*) فألقى فيها من التمر والأقط (**) والسمن، فكانت وليمته، فقال المسلمون: إحدى أمهات المؤمنين، أو مما ملكت يمينه؟ فقالوا: إن حجبها فهى من أمهات المؤمنين، وإن لم يحجبها فهى مما ملكت يمينه، فلما ارتحل وطَّأ لها خلفه، ومدّ الحجاب بينها وبين الناس»** [1].

(*) **الأنطاع** : جمع نطع وهو الجلد.

(**) **الأقط** : الحليب المجفف.

---

(١) ورواه مسلم (١٣٦٥) فى كتاب النكاح ، والنسائى (٦ / ١٣٤)، وأحمد (٣ / ٢٦٤).





مشروعية الأضحية للمسافر

٧٦ ـ قال الإمام البخارى (٥٥٤٨): حدثنا مسدد ، حدثنا سفيان، عن عبدالرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة ـ رضى الله عنها ـ : **«أن النبى ﷺ دخل عليها وحاضت بسرف قبل أن ندخل مكة وهى تبكى، فقال: مالك أنفست؟ قالت: نعم، قال: إن هذا أمر كتبه الله على بنات آدم، فاقضى ما يقضى الحاج غير أن لا تطوفى بالبيت، فلما كنا بمنى أتيت بلحم بقر، فقلت: ما هذا؟ قالوا: ضحى رسول الله ﷺ عن أزواجه بالبقر»** [١].

٧٧ ـ قال الإمام مسلم (١٩٧٥) حدثنى زهير بن حرب حدثنا معن بن عيسي حدثنا معاوية بن صالح عن أبى الزاهرية عن جبير بن نصير عن ثوبان قال: **«ذبح رسول الله ﷺ أضحيته ثم قال: يا ثوبان أصلح لحم هذه فلم أزل أطعمه منها حتى قدم المدينة»** [٢].

٧٨ ـ قال الإمام الترمذى (١٥١١) : حدثنا أبو عمار الحسين بن حريث ، حدثنا الفضل بن موسى عن الحسين بن واقد عن علباء بن أحمر عن عكرمة عن ابن عباس قال: **«كنا مع رسول الله ﷺ في سفرفحضر الأضحى ، فأشركنا فى البقرة سبعة وفى البعير عشرة»** [٣][*].

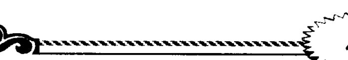
[إسناده حسن]

(*) **قلت** : وفى هذه الأحاديث ما يدل على مشروعية الأضحية للمسافر كما هى مشروعة للمقيم ، وبه قال جمهور أهل العلم، انظر شرح مسلم مع النووى (١٣ / ١٣٤) ، وانظر هذا الباب بتوسع فى كتابى فقه الأضحية صـ (٨٢ـ٨٣) ط ـ دار ماجد عسيرى بجده.

(١) ورواه مسلم طرف حديث (١٢١١) ، والنسائى (١ / ١٥٣ـ١٥٤) ، وأحمد (٩ / ٢١٩، ٢٧٣)، والحميدى (٢٠٧)، وابن خزيمة (٤ / ٢٨٩) ، وابن الجارود (٩٠٣) ، والبيهقى (١ / ٣٠٨).

(٢) ورواه أبو داود (٢٨١٤) ، وأحمد (٥ / ٧٧، ٢٨١)، و (٦ / ٨٢).

(٣) ورواه النسائى (٧ / ٢٢٢) ، وابن ماجه (٣١٣١) ، وأحمد (١ / ٢٧٥) ، وابن خزيمة (٢٩٠٨) وابن حبان (٤٤٠٠٧) وغيرهم وفي الحديث بحث انظره فى كتابى فقه الأضحية.



باب التكبير عند الصعود والتسبيح (*) عند النزول

٧٩ ـ قال الإمام البخارى (٢٩٩٣) : حدثنا محمد بن يوسف ، حدثنا سفيان عن حصين بن عبد الرحمن عن سالم بن أبي الجعد عن جابر بن عبد الله ـ رضى الله عنهما ـ قال: **«كنا إذا صعدنا كبرنا وإذا نزلنا سبحنا»** (١).

٨٠ ـ قال الإمام الترمذى (٣٤٤٥) وذكر بإسناده عن أبى هريرة **«أن رجلاً قال: يا رسول الله إنى أريد أن أسافر فأوصينى، قال: عليك بتقوى الله ، والتكبير على كل شرف، فلما ولى الرجل قال: اللهم اطو له البعد وهون عليه السفر»**.

[حسن وسبق تخريجه]

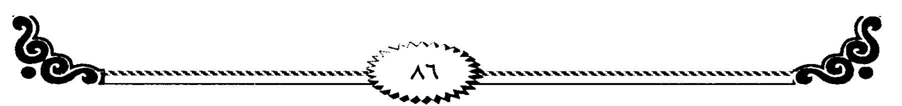
(*) قال الحافظ فى الفتح (١١ / ١٩٢) :

ومناسبة التكبير عند الصعود إلى المكان المرتفع أن الاستعلاء والارتفاع محبوب للنفوس لما فيه من استشعار الكبرياء، فشرع لمن تلبس به أن يذكر كبرياء الله تعالى وأنه أكبر من كل شيء فيكبره ليشكر له ذلك فيزيده من فضله، ومناسبة التسبيح عند الهبوط لكون المكان المنخفض محل ضيق فيشرع فيه التسبيح؛ لأنه من أسباب الفرج [كما وقع فى قصة يونس عليه السلام حين سبح فى الظلمات فنجى من الغم].

قلت : يدخل فى هذا التكبير عند الصعود إلى الكبارى وصعود السيارات على الجبال، وصعود الطائرات، ويسن التسبيح عند النزول عنها وهبوطها ، والله أعلم.

---

(١) ورواه النسائى فى الكبرى (٦ / ١٠٣٧٦) ، والدارمى (٢ / ٢٨٨) ، وابن خزيمة (٢٥٦٢)، والبغوى (١٣٥٠)، والبيهقى (٥ / ٢٥٩)، والطبرانى فى الدعاء (٨٥١)، والمحاملى فى الدعاء (٤٠)، وابن السنى (٥١٧).



٨١ ـ قال الإمام البخاري (١٧٩٧): حدثنا عبدالله بن يوسف قال: أخبرنا مالك عن نافع عن عبدالله ابن عمر ـ رضى الله عنهما ـ : **«أن رسول الله ﷺ كان إذا قفل من غزو أو حج أو عمرة يـكبر على كل شرف من الأرض ثلاث تكبيـرات ثم يقول: لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك ، وله الحمد، وهو على كل شيء قدير، آيبون تائبون عـابدون ساجدون لربنا حامـدون ، صدق الله وعده ونصر عـبده وهزم الأحزاب وحده »** [١].

***

النهى عن المبالغة فى رفع الصوت بالتكبير

٨٢ ـ قال الإمام البخاري (٢٩٩٢): حدثنا محمد بن يوسف ، حدثنا سفيان عن عاصم عن أبى عثمان عن أبى موسي الأشعرى رضي الله عنه قال: **«كنا مع رسول الله ﷺ ، فكنا إذا أشرفنا على واد هللنا وكبرنا، ارتفعت أصواتنا، فقال النبى ﷺ: يا أيها الناس، اربعوا على أنفسكم، فإنكـم لا تدعون أصم ولا غائبا، إنه معكم، إنه سـميع قريب، تبارك اسمه ، وتعالى جده»** [٢].

---

(١) ورواه مسلم (١٣٤٤) ، وأبو داود (٢٧٧٠)، والـترمذى (٩٥٠) ، وأحـمد (٢ / ١٥ / ٦٣) ، والحـميـدى (٦٤٤)، ومالك (١ / ٤٢١)، وابن أبى شـيبـة (١٢ / ٥١٩)، وابن السنى (٥١٩، ٥٣٥)، والبغوى (١٣٥١) ، والمحاملى فى الدعاء (٦٨).

(٢) ورواه مـسلم (٢٧٠٤)، والنسـائى فى الكبـرى (٦ / ١٠٣٧٢) ، (٥ / ٨٨٢٣) ، والتـرمـذى (٣٣٧٤)، وابن مـاجـه (٣٨٢٤) ، وأبو داود (١٥٢٦)، وابـن خـزيمة (٢٥٦٣)، وأحـمـد (٤ ٤٠٢،٣٩٤)، وعبد بن حميد (٥٤٢).

ما يقوله إذا خاف قومًا

قال تعالى: ﴿ إِذْ أَخْرَجَهُ الَّذِينَ كَفَرُوا ثَانِيَ اثْنَيْنِ إِذْ هُمَا فِي الْغَارِ إِذْ يَقُولُ لِصَاحِبِهِ لا تَحْزَنْ إِنَّ اللَّهَ مَعَنَا﴾ [براءة: ٤٠].

ـ ﴿ فَمَا آمَنَ لِمُوسَىٰ إِلاَّ ذُرِّيَّةٌ مِّن قَوْمِهِ عَلَىٰ خَوْفٍ مِّن فِرْعَوْنَ وَمَلَئِهِمْ أَن يَفْتِنَهُمْ وَإِنَّ فِرْعَوْنَ لَعَالٍ فِي الأَرْضِ وَإِنَّهُ لَمِنَ الْمُسْرِفِينَ (٨٣) وَقَالَ مُوسَىٰ يَا قَوْمِ إِن كُنتُمْ آمَنتُم بِاللَّهِ فَعَلَيْهِ تَوَكَّلُوا إِن كُنتُم مُّسْلِمِينَ (٨٤) فَقَالُوا عَلَى اللَّهِ تَوَكَّلْنَا رَبَّنَا لا تَجْعَلْنَا فِتْنَةً لِّلْقَوْمِ الظَّالِمِينَ (٨٥) وَنَجِّنَا بِرَحْمَتِكَ مِنَ الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ (٨٦) ﴾ [يونس: ٨٣-٨٦].

ـ ﴿فَخَرَجَ مِنْهَا خَائِفًا يَتَرَقَّبُ قَالَ رَبِّ نَجِّنِي مِنَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ (٢١) ﴾ [القصص: ٢١].

٨٣ ـ قال الإمام مسلم (٣٠٠٥): حدثنا هداب بن خالد حدثنا حماد بن سلمة حدثنا ثابت عن عبدالرحمن بن أبي ليلى عن صهيب: «أن رسول الله ﷺ قال: كان ملك فيمن كان قبلكم وكان له ساحر فلما كبر قال للملك: إني قد كبرت فابعث إلي غلامًا أعلمه السحر فبعث إليه غلامًا يعلمه السحر.. فذكر الحديث وفيه:

ثم جئ بالغلام فقيل له: ارجع عن دينك فأبى فدفعه إلي نفر من أصحابه فقال: اذهبوا به إلى جبل كذا وكذا فاصعدوا به إلي الجبل فإذا بلغتم ذروته فإن رجع عن دينه وإلا فاطرحوه، فذهبوا به فصعدوا به الجبل فقال: اللهم اكفنيهم بما شئت، فرجف بهم الجبل فسقطوا وجاء يمشي إلى الملك، فقال له الملك: ما فعل أصحابك ؟ قال: كفانيهم الله، فدفعه إلى نفر من أصحابه فقال: اذهبوا به فاحملوه في قرقور فتوسطوا به البحر فإن رجع عن دينه وإلا فاقذفوه فذهبوا به فقال: اللهم اكفنيهم بما شئت، فانكفأت بهم



السفينة فغرقوا وجاء يمشي إلى الملك فقال له الملك: ما فعل أصحابك؟ قال كفانيهم الله... الحديث » (١).

٨٤ ـ قال الإمام أبو داود (١٥٧٣) : حدثنا محمد بن المثنى، حدثنا معاذ ابن هشام، حدثني أبي عن قتادة، عن أبي بردة بن عبدالله أن أباه حدثه **«أن النبي ﷺ كان إذا خاف قومًا قال: اللهم إنا نجعلك في نحورهم ونعوذ بك من شرورهم»** (٢)

[فيه ضعف](*)

(*) ففي الإسناد قتادة وهو مدلس ، وقد عنعن، ونقل ابن أبي حاتم في مراسيله صـ ١٦٩ عن أبيه عن إسحاق بن منصور عن يحيى بن معين قال: قتادة لا أعلمه سمع من أبي بردة، ونقله العلائي في جامع التحصيل في ترجمة قتادة.

---

(١) ورواه النسائي في الكبرى (٦ / ١٦٦١) ، وأحمد (٦ / ١٧).

(٢) ورواه النسائي في الكبرى (٦ / ١٠٤٣٧) ، وأحمد (٤١٤، ٤١٥)، والبيهقي (٥ / ٢٥٣)، والحاكم في المستدرك (٢ / ١٤٢)، وابن حبان إحسان (٤٧٦٥).



ما يقوله المسافر إذا رأى قرية يريد دخولها

٥٨ ـ قال الإمام النسائى فى الكبرى (٥ / ٨٨٢٦): أخبرنا محمد بن نصر النيسابورى بالفراء قال: حدثنا أيوب بن سليمان قال: حدثنا أبو بكر عن سليمان عن أبى سهيل بن مالك عن أبيه أنه كان **«يسمع قراءة عمر بن الخطاب وهو يؤم بالناس في مسجد رسول الله ﷺ من دار أبى جهم ، وقال كعب الأحبار: والذى فلق البحر لموسى لأن صهيبًا حدثنى أن محمدًا رسول الله ﷺ لم يكن يرى قرية يريد دخولها إلا قال حين يراها: اللهم رب السموات السبع وما أظللن ورب الأرضين السبع وما أقللن ، ورب الشياطين وما أضللن، ورب الرياح وما ذرين، فإنا نسألك خير هذه القرية وخير أهلها ونعوذ بك من شرها وشر ما فيها»** [1].

[حسن بشواهده]

---

(١) ورواه النسائى في الكبرى (٦ / ١٠٣٧٧)، ومن طريقه الطحاوى فى مشكل الآثار (٢٥٢٩) ، ـ وانظر التاريخ الكبير للبخارى (٦ / ٤٧٢)ـ من طريق أبى بكر عن سليمان به، و سليمان الأعمش مدلس وقد عنعن .

وله طريق آخر عن صهيب.

من طرق عن موسى بن عقبة عن عطاء بن أبى مروان عن أبيه عن كعب عن صهيب.

ـ وأبو مروان الأسلمى [إلى الجهالة أقرب].

رواه ابن خزيمة (٢٥٦٥)، والحاكم فى المستدرك (١ / ٤٤٦) (٢ / ١٠٠ـ١٠١) والطيالسى (٢٥١٧)، والبيهقى (٥ / ٢٥٢)، والطبرانى في معجمه (٧٢٩٩)، وفى الدعاء (٨٣٨)، والنسائى فى الكبرى (٥ / ٨٨٢٧) ، وابن حبان إحسان (٢٧٠٩)، وابن السنى (٥٢٥) ، والمحاملى فى الدعاء (٤٤ / ٤٥ / ٤٦)، والطحاوى فى شرح مشكل الآثار (٧٧٨) ، والمقدسى فى الترغيب فى الدعاء وفي بعض الطرق ذكر عبدالرحمن بن مغيث بين أبى مروان وكعب، وعبدالرحمن بن مغيث مجهول، ولكن المحفوظ من طريق عطاء بن أبى مروان عن أبيه عن كعب به. ==



ما يفعله المسافر إذا مر بأرض المعذَّبين

٨٦ ـ قال الإمام مسلم (٢٩٨٠): حدثنا حرملة بن يحيى أخبرنا ابن وهب أخبرنى يونس عن ابن شهاب وهو يذكر الحجر مساكن ثمود قال سالم بن عبدالله: إن عبدالله ابن عمر قال: «**مررنا مع رسول الله ﷺ على الحجر فقال لنا رسول الله ﷺ: لا تدخلوا مساكن الذين ظلموا أنفسهم إلا أن تكونوا باكين حذراً أن يصيبكم مثل ما أصابهم ثم زجر فأسرع حتى خلفها**» [(١)(*)].

(*) قال الإمام النووى (١٨ / ١١١) شرح مسلم :

وفيه الحث على المراقبة عند المرور بديار الظالمين ومواضع العذاب ومثله الإسراع فى وادى محسر؛ لأن أصحاب الفيل هلكوا هناك فينبغى للمار فى مثل هذه المواضع المراقبة والخوف والبكاء والاعتبار بهم وبمصارعهم وأن يستعيذ بالله من ذلك. ==

== **وللحديث شواهد عن بعض الصحابة منهم:**

ـ ابن عمر رواه الطبرانى فى الدعاء (٨٣٥)، وفيه سعيد بن مسلمة (وهو ضعيف).

ـ وأبى لبابة بن عبد المنذر عند المحاملى فى الدعاء (٤٨)، والطبرانى فى الأوسط (٧٥١٢)، وإسناده فيه ضعف شديد.

ـ وابن مسعود رواه الطبرانى فى الدعاء (٢٨٣٩)، وفيه إسحاق بن أسيد وعبدالله بن صالح وهما ضعيفان.

ـ وروى عن ابن مسعود موقوفًا عليه من طرق عنه وفيها مقال كما عند عبد الرزاق (٢٠٩٩٥) والطبرانى الكبير (٩ / ١٩٥)، والمحاملى فى الدعاء (٤٩ ـ ٥٠).

ـ وعائشة عند ابن السنى (٥٢٨ـ٥٣٢) ، وفى إسناده عيسى بن ميمون وهو ضعيف، وحسن الحافظ ابن حجر الحديث كما فى الفتوحات الربانية لابن علان (٥ / ١٤٥).

قلت: [مصطفى بن العدوى] ولمن ضعفه وجه.

(١) ورواه البخارى (٣٣٨٠)، وأحمد (٢ / ٦٦ـ٩٦)، وعبدالرزاق (١ / ٤١٥)، والبيهقى (٢ / ٤٥١)، والطبرانى فى الكبير (١٢ / ٤٥٧).



استحباب الدعاء في السفر

٨٧ ـ قال الإمام أبو داود (١٥٣٦): حدثنا مسلم بن إبراهيم، حدثنا هشام (الدستوائي) عن يحيى عن أبي جعفر(*) عن أبي هريرة أن النبي [رسول الله] ﷺ قال: **«ثلاث دعوات مستجابات لا شك فيهن: دعوة الوالد، ودعوة المسافر، ودعوة المظلوم»** (١).

[إسناده ضعيف]

[فيه أبو جعفر المؤذن وهو مجهول]

....

== **قال الإمام القرطبي (١٠ /٣١-٣٢)** ـ عند تفسير قوله تعالى : **﴿ولقد كذب أصحاب الحجر المرسلين..﴾** وروى أيضًا عن ابن عمر قال: مررنا مع رسول الله ﷺ على الحجر فقال لنا رسول الله ﷺ: لا تدخلوا مساكن الذين ظلموا أنفسهم إلا أن تكونوا باكين حذرًا أن يصيبكم مثل ما أصابهم، ثم زجر فأسرع.

قلت «أي القرطبي» : ففي هذه الآية التي بين الشارع حكمها وأوضح أمرها ثمان مسائل ، استنبطها العلماء واختلف في بعضها الفقهاء، فأولها: كراهة دخول تلك المواضع، وعليها حمل بعض العلماء دخول مقابر الكفار فإن دخل الإنسان شيئًا من تلك المواضع والمقابر فعلى الصفة التي أرشد إليها النبي ﷺ من الاعتبار والخوف والإسراع.

(*) واختلف فيمن هو أبو جعفر:

فقيل: هو أبو جعفر الرازي، ولم يأت في شيء من طرق الحديث ما يفيد ==

(١) ورواه الترمذي (٥/ ١٩٠٥، ٣٤٤٨) ، وابن ماجه (٣٨٦٢) ، وعبد بن حميد (١٤١٩)، وأحمد (٢ /٥٨، ٤٣٤، ٤٧٨ ، ٥١٧ ، ٥٢٣) ، والطيالسي (٢٥١٧)، وابن أبي شيبة (١٠ /٤٢٩)، والقضاعي في مسند الشهاب رقم (٣١٦)، والبغوي (١٣٩٤)، وابن حبان إحسان==



== أنه الرازى وأيضًا أبو جعفر الرازى لم يدرك أبا هريرة وأبو جعفر الذى معنا قد صرح بالسماع من أبى هريرة عند أحمد والبخارى في الأدب المفرد، فهو غير الرازى وإن كان هو الرازى فالإسناد ضعيف منقطع.

وقيل: محمد بن على بن الحسين أبو جعفر الباقر ومحمد بن على بن الحسين لم يسمع أبا هريرة وأبو جعفر الذى فى الإسناد صرح بالسماع منه كما ذكرنا آنفًا ثم إن محمد بن على بن الحسين لم يكن مؤذنًا فإن قيل: فقد جاء فى بعض الطرق بذكر محمد بن على مكان أبى جعفر كما رواه أبو مسلم الكجى، وأبو بكر الباغندى - ذكرهما المزى في ترجمة أبى جعفر المؤذن - والبيهقى فى الشعب ، والمقدسى والعقيلى وغيرهم فكلهم رووه من طريق حجاج بن عثمان الصواف عن يحيى بن أبى كثير عن محمد ابن على عن أبي هريرة به وخالفه الأوزاعى وهشام الدستوائى وأبان وغيرهم فرووه عن يحيى عن أبي جعفر عن أبى هريرة به، فيمكن أن يقال : إن أبا جعفر المؤذن اسمه محمد بن على فاتفق مع محمد بن على بن الحسين أبى جعفر الباقر فى اسمه واسم أبيه مع الكنية - واختلف فى الجد واللقب وقد يكون ذكر اسمه وهم من بعض الرواه - وهو حجاج بن عثمان الصواف - وظنًا منه أن أبا جعفر هذا هو محمد بن على، وإن كان هو فالإسناد مرسل وقد رجح الحافظ فى تهذيبه والتلخيص الحبير أنه أبو جعفر المؤذن الأنصارى وذكر نحو ما ذكرنا وهو الصواب والله أعلم.

== (٢٦٩٩) ، والبيهقى فى الشعب (٣٥٩٤ ، ٧٤٦٢، ٧٤٦٣، ٧٨٩٥) والبخارى في الأدب المفرد (٣٢، ٤٨١) والطبرانى في الدعاء (١٣١٣، ١٣١٤ ، ١٣٢٣، ١٣٢٥) والمقدسى فى الترغيب (١١٩) والعقيلى في الضعفاء (١ / ٧٢)، باختلاف يسير فى بعض المتون - من طرق عن يحيى ابن أبى كثير به فرواه الأثبات في يحيى عنه بهذا الإسناد منهم هشام الدستوائى ، وأبان العطار والأوزاعى وشيبان بن عبدالرحمن النحوى وحجاج بن أبى عثمان الصواف والخليل بن مرة [كما فى التخريجات السابقة]. ==

== **تنبيه :أما رواية الأوزاعى فيها بعض الاختلاف:**

فقد جاءت كما في التخريجات السابقة من طريق الهقل بن زياد وبقية بن الوليد عن الأوزاعى عن يحيى بن أبي كثير عن أبى جعفر عن أبى هريرة ـ مثل رواة الجماعة ـ وقد رواه الطبرانى فى الأوسط (٢٤) من طريق أبى المغيرة عن الأوزاعى عن يحيى بن أبى كثير عن أبي سلمة عن أبى هريرة.

وتابع أبا المغيرة على هذا الإسناد إبراهيم بن يزيد بن قديد كما عند العقيلى فى الضعفاء (٧٢١١)، وأبى القاسم بن الجوزى الأصبهانى في الترغيب والترهيب (٢٠٩١).

ولكن رواية إبراهيم هقل بن زياد وبقية بن الوليد أولى بالقبول؛ لأنها موافقة للجماعة ـ الذين تابعوا الأوزاعى على هذا الإسناد ـ ولأن هقلاً من أثبت الناس فى الأوزاعى فذكر أبى سلمة مكان أبي جعفر شاذ والله أعلم.

ولقد أشار الطبرانى إلي ضعف ذكر أبي سلمة فى الإسناد، فبعد روايته للحديث قالك: لم يرو هذا الحديث عن يحيى بن أبى كثير عن أبى سلمة إلا الأوزاعى تفرد به أبو المغيرة، ورواية الناس عن يحيى بن أبى كثير عن أبي جعفر اهـ.

وقد خالف معمر الجماعة فرواه عن يحيى بن أبى كثير عن زيد بن سلام عن عبدالله بن زيد الأزرق عن عقبة بن عامر مرفوعًا.

رواه عبد الرزاق (١٠ / ٤٠٩)، ومن طريق أحمد (٤ / ١٥٤) ، وابن خزيمة (٢٤٧٨) ، والطبرانى فى الكبير (١٧ / ٣٤٠ـ٣٤١)، والخطيب فى تاريخه (١٢ / ٣٨٠ـ٣٨١) والرويانى في مسنده رقم (١٨٧) .

قلت: ورواية الجماعة أولى ، قال الإمام أحمد (شرح علل الترمذى لابن رجب صـ ٢٦٩) : هشام الدستوائى أثبت فى حديث يحيى من معمر . اهـ بل إن هشامًا أثبت الناس في يحيى مطلقًا نص على ذلك ابن المديني وابن معين وغيرهما، وقد تابعه الأثبات في يحيى، كما ذكرنا آنفًا رووه جميعًا عن يحيى بن أبى كثير عن أبى جعفر عن أبى هريرة مرفوعًا ورواية معمر عن البصريين فيها ضعف ويحيى بن أبى كثير بصرى رحل إلى اليمامة، قاله ابن سعد فى الطبقات.

وانظر شرح علل الترمذى صـ ٣٣٤ .

قلت : ورواية معمر عن يحيى بن أبى كثير فى الصحيحين، وهذا لا يضر إلا فى مثل==



== حديثًا هذا لما فيه من مخالفة معمر لأصحاب يحيى.

وإن قوى معمر على المخالفة فالإسناد فيه عبدالله بن زيد الأزرق وهو مجهول.

ورواه البيهقى (٣ / ٣٤٥) ، ومن طريقه الضياء في المختارة (٢٠٥٧) ، ونسبه الشيخ الألبانى فى الصحيحة (٤ / ٤٠٦) إلى المنتقى فى مسموعاته بمرو (٩١ / ١) من طريق إبراهيم بن بكر المروزى عن عبدالله بن بكر السهمى عن حميد الطويل عن أنس مرفوعًا ، وإبراهيم بن بكر لا يعرف حاله.

[قال الذهبى فى الميزان (١ / ٢٤٠): عند ترجمة إبراهيم بن بكر الشيبانى الأعور قال ابن الجوزى وإبراهيم بن بكر سته ولا نعلم فيهم ضعيف سوى هذا، قلت [أى الذهبى] لو سماهم لأفادنا - قال ابن حجر فى اللسان (١ / ٤٠-٤١) قد ذكرهم الخطيب فى المتفق والمفترق ومنه نقل ابن الجوزى وهم.. ثم ذكرهم ابن حجر وقال ثالثهم: إبراهيم بن بكر المروزى عن عبدالله ابن بكر السهمى وغيره وعنه الأصم وابن حسنوية].

- وقد خالف إبراهيم بن بكر أبا بكر بن أبى شيبة فرواه فى مصنفه (١٠ / ٤٢٩)، ومن طريقه ابن ماجه (٣٨٦٢) ، عن عبدالله بن بكر السهمى عن هشام عن يحيى بن أبى كثير عن أبى جعفر عن أبى هريرة مرفوعًا.

وقد تابع السهمى على هذا الإسناد وكيع وأبو داود الطيالسى وعبدالملك بن عمرو ومعاذ بن فضالة وعبد الصمد ومسلمة بن إبراهيم وغيرهم رووه جميعًا عن هشام عن يحيى بن أبى كثير عن أبى جعفر عن أبى هريرة [كما في التخريجات السابقة لحديث الباب].

فهذا يدل على أن الأسانيد كلها ترجع إلى الإسناد الأول ، والله أعلم.

وروى نحوه البزار (٤ / ٣٨-٣٩) كشف الأستار، بإسناد آخر عن أبي هريرة وفى إسناده إبراهيم بن خثيم ابن عراك بن مالك وهو متروك.

قلت: ولبعض ألفاظ الحديث شواهد ، أما لفظة ودعوة المسافر لم أقف لها على طرق غير ما ذكرت والله أعلم.

وقد يشهد له حديث عمر بن الخطاب استأذنت النبى ﷺ فى العمرة فأذن لى وقال: **«لا تنسنا يا أخى فى دعائك ...»** الحديث رواه أبو داود (١٤٩٨) ، والترمذى (٣٥٦٢) ، وابن ماجه (٢٨٩٤)، وأحمد (١ / ٢٩) ، وابن سعد فى الطبقات (٣ / ٢٠٧) من طريق عاصم بن عبيدالله عن سالم بن عبدالله عن أبيه عن عمر به، وعاصم بن عبيدالله ضعيف ، وللحديث==



أما استحباب الدعاء فمأخوذ من قوله عز وجل : ﴿وقال ربكم ادعوني أستجب لكم﴾.

٨٨ ـ وقول النبي ﷺ: [الدعاء هو العبادة] [1] وغيرهما من الأدلة وهذه الأدلة عامة في السفر والحضر بل إن السفر لكثرة شدائده وكرباته يكون الإنسان أشد لجوءًا إلى الله ودعائه، قال تعالى: ﴿وَإِذَا مَسَّكُمُ الضُّرُّ فِي الْبَحْرِ ضَلَّ مَن تَدْعُونَ إِلاَّ إِيَّاهُ﴾ [الإسراء: ٦٧].

== طريق آخر عن عمر عند ابن سعد في الطبقات (٣ / ٢٠٧) وسنده ضعيف واهٍ.

(١) رواه الترمذي (٢٩٦٩) ، وأبو داود (١٤٧٩) ، والنسائي في الكبرى (٦ ١٤٦٤) ، وابن ماجه (٣٨٢٨) ، وأحمد (٤ / ٢٧١) بإسناد صحيح.



وصية المسافر إذا أدركه الموت

قوله عـز وجل : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ اثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ إِنْ أَنتُمْ ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَأَصَابَتْكُم مُّصِيبَةُ الْمَوْتِ﴾ [المائدة: ١٠٦] (*).

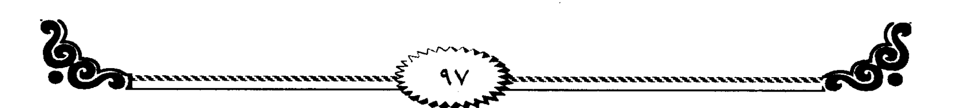
٨٩ ـ قال الإمام البخاري (٢٧٨٠) : وقال لى على بن عبدالله: حدثنا يحيى بن آدم حدثنا ابن أبى زائدة عن محمد بن أبى القاسم عن عبدالملك بن سعيد بن جبير عن أبيه عن ابن عباس ـ رضى الله عنهما ـ قال: «**خرج رجل من بنى سهم من تميم الدارمى وعدى بن بدَّاء فمات السهمى بأرض ليس بها مسلم فلما قدما بتركته فقدوا جامًا من فضة مُخَوَّصًا من ذهب، فأحلفهما رسول الله ﷺ ، ثم وجد الجام بمكة، فقالوا: ابتعناه من تميم وعدى، فقام رجلان من أولياء السهمى فحلفا: لشهادتنا أحق من شهادتهما وإن الجام لصاحبهم، قال : وفيهم نزلت هذه الآية ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ﴾** » (1).

(*) **قال الإمام القرطبى (٦ /٢٢٧) :**

قوله تعالى: ﴿**إن أنتم ضربتم فى الأرض**﴾ أى سافرتم، وفى الكلام حذف تقديره: إن أنتم ضربتم فى الأرض فأصابتكم مصيبة الموت، فأوصيتم إلى اثنين عدلين فى ظنكم، ودفعتم إليهما ما معكما من المال، ثم متم وذهبا إلي ورثتكم بالتركة، فارتابوا أمرهما، وادعوا عليهما خيانة فالحكم أن تحبسوهما من بعد الصلاة؛ أى تستوثقوا منهما.

---

(1) ورواه أبو داود (٣٦٠٦)، والترمذى (٣٠٦٠)، والبيهقى (١٠ / ١٦٥) ، وابن جرير فى تفسيره (١٩٧٠) قال الحافظ فى الفتح (٥ / ٤٨١) قوله (وقال لى على بن عبدالله) أى ابن المدينى، كذا لأبى ذر والأكثر، وفى رواية النسفى «وقال على» بحذف المحاورة، وكذا جزم به أبو نعيم ، ==



باب استحباب سرعة رجوع المسافر إلى أهله إذا قضى حاجته

٨٩ ـ قال الإمام البخارى (١٨٠٤) : حدثنا عبدالله بن مسلمة حدثنا مالك عن سمى عن أبى صالح عن أبى هريرة رضي الله عنه عن النبى ﷺ قال: **«السفر قطعة من العذاب ، يمنع أحدكم طعامه وشرابه ونومه، فإذا قضى نهمته؛ فليعجل إلى أهله»** [١][*].

٩٠ ـ قال الإمام البخارى (١٤٨١) : حدثنا سهيل بن بكار حدثنا وهيب عن عمرو بن يحيى عن عباس الساعدى عن أبى حميد الساعدى قال: **«غزونا مع النبى ﷺ غزوة تبوك ... فذكر بعض الحديث ، ثم قال: فقال النبى ﷺ : إنى متعجل إلى المدينة، فمن أراد منكم أت يتعجل معى فليتعجل ... الحديث»** [٢].

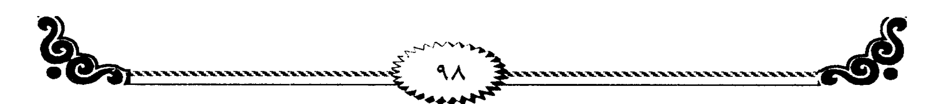
(*) قال الحافظ فى الفتح (٣ / ٧٣٠) :

وفى الحديث كراهة التغرب عن الأهل لغير حاجة، واستحباب استعجال الرجوع ولاسيما من يخشى عليهم الضيعة بالغيبة، ولما فى الإقامة فى الأهل من الراحة المعينة على صلاح الدين والدنيا، لما فى الإقامة من تحصيل الجماعات والقوة على العبادة. اهـ

== لكن أخرجه المصنف فى التاريخ فقال: «حدثنا على بن المدينى» وهذا مما يقوى ما قررته غير مرة من أنه يعبر بقوله :وقال لى» فى الأحاديث التى سمعها ، لكن حيث يكون فى إسناده عنده نظر أو حيث تكون موقوفة ، وأما من زعم أنه يعبر بهـا فيما أخذه فى المذاكرة أو بالمناولة فليس عليه دليل.

(١) ورواه مسلم (١٩٢٧) ، والنسائى فى الكبرى (٥ ٨٧٨٣،٨٧٨٤) ، وابن ماجه (٢٨٨٢) ، وابن حبان إحسان (٢٧٠٨) ، ومالك (٢ / ٩٨٠) ، وعبد الرزاق (٥ / ١٦٤) ، والبغوى (٢٦٨٧) ، والشهاب (٢٢٥) ، والبيهقى (٥ / ٢٥٩).

(٢) ورواه مسلم (١٣٩٢) ، وأبو داود (٣٠٧٩) ، وأحمد (٥ / ٤٢٤) ، وابن خزيمه (٢٣١٤).



٩١ ـ قال الإمام البخارى (١٨٠٢) : حدثنا سعيد بن أبي مريم، أخبرنا محمد بن جعفر قال: أخبرنى حميد أنه سمع أنسًا رضي الله عنه يقول: «**كان رسول الله ﷺ إذا قدم من سفر فأبصر درجات المدينة أوضع ناقته، وإن كانت دابة حركها** قال أبو عبدالله : زاد الحارث بن عمير عن حميد: **حركها من حبها**»[1].

---

(١) ورواه النسائى فى الكبرى (٢ ٤٢٤٨) ، والترمذى (٣٤٤١) ، وأحمد (٣ / ١٥٩) ، والبيهقى (٥ / ٢٦٠) ، والمحاملى فى الدعاء (٨٧).



باب أذكار الرجوع من السفر

٩٢ ـ قال الإمام مسلم (١٣٤٣): حدثنا هارون بن عبدالله حدثنا حجاج بن محمد قال: قال ابن جريج : أخبـرنى أبو الزبير أن عليًا الأسدى أخبره أن ابن عـمر علمه **«أن رسـول الله ﷺ كان إذا اسـتوى على بعيره خـارجًا إلى سفر كـبر ثلاثًا ثم قال: سبـحان الذي سخـر لنا هذا وما كنـا له مقرنين وإنـا إلى ربنا لمنقلبون ، اللهم إنا نسـألك في سفـرنا هذا البـر والتقوى ومـن العمل مـا ترضى اللهم هون علينا سفـرنا هذا واطو عنا بعده، اللهم أنت الصاحب فى السفر والخليفة فى الأهل ، اللهم إنى أعوذ بك من وعـثاء السفر وكآبـة المنظر وسوء المنقلب فى المال والأهل ، وإذا رجع قالهن وزاد فيهن : آيبون تائبون عابدون لربنا حامدون » .**

[سبق تخريجه]

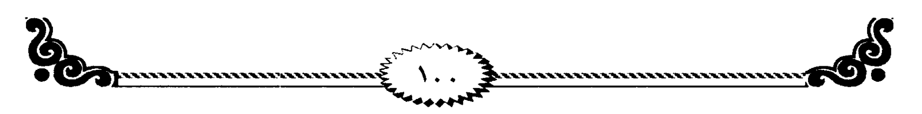
***

٩٣ ـ قال الإمام البـخارى (١٧٩٧) : حدثنا عبدالله بن يوسف قال: أخـبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر ـ رضى الله عنهما ـ أن رسول الله **«كان إذا قفل[1] من غزو أو حج أو عمرة يكبر على كل شرف من الأرض ثلاث تكبيـرات ثم يقول: لا إله إلا الله وحده لا شـريك له له الملـك وله الحـمـد وهو على كل شىء قـديـر، آيبـون تائبـون عابدون ساجدون لربنا حامدون، صـدق الله وعده ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده» .**

[سبق تخريجه]

---

(١) قفل : رجع .



ما يقوله المسافر إذا أشرف على مدينته

٩٤ ـ قال الإمام البخارى (٣٠٨٥) : حدثنا أبو معمر حدثنا عبد الوارث قال: حدثنى يحيى ابن أبى إسحاق عن أنس بن مالك ﷺ قال: **«كنا مع النبى ﷺ مقفله [(١)] من عسفان ورسول الله ﷺ على راحلته وقد أردف صفية بنت يحيى، فعثرت ناقته فصرعا جميعًا، فاقتحم أبو طلحة فقال: يا رسول الله جعلنى الله فداك قال: عليك المرأة فقلب ثوبًا على وجهه وآتاها فألقاه عليها وأصلح لهما مركبهما فركبا واكتنفنا رسول الله ﷺ فلما أشرفنا على المدينة قال: آيبون تائبون لربنا حامدون، فلم يزل يقول ذلك حتى دخل المدينة» [(٢)].**

---

(١) مقفله : مرجعه.

(٢) ورواه مسلم (١٣٤٥) ، وابن السنى (٥٣١) ، وابن أبى شيبة (١٢ / ٥١٩) ، والبغوى (١١ / ٣٠،٣١) ، والمحاملى فى الدعاء (٨٥).



باب استقبال القادمين من السفر (*)

٩٥ ـ قال الإمام البخاري (٣٠٨٢) : حدثنا عبدالله بن أبي الأسود حدثنا يزيد بن زريع وحميد بن الأسود عن حبيب بن الشهيد عن ابن أبي مليكة: **«قال ابن الزبير لابن جعفر ـ رضي الله عنهم ـ أتذكروا إذ تلقينا رسول الله ﷺ أنا وأنت وابن عباس ؟ قال: نعم فحملنا وتركك»** (١).

٩٦ ـ قال الإمام البخاري (٣٠٨٣) : حدثنا مالك بن إسماعيل حدثنا ابن عيينة عن الزهري قال: **«قال السائب بن يزيد رضي الله عنه : ذهبنا نتلقى رسول الله ﷺ مع الصبيان إلى ثنية الوداع»** (٢).

٩٧ ـ قال الإمام البخاري (١٧٩٨) : حدثنا معلي بن أسد ، حدثنا يزيد بن زريع حدثنا خالد عن عكرمة عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ قال: **«لما قدم النبي ﷺ مكة استقبله أغيلمة بني المطلب، فحمل واحداً بين يديه وآخر خلفه»**(٣).

٩٨ ـ قال الإمام مسلم (٢٤٢٨) : حدثنا يحيى بن يحيى وأبو بكر بن أبي شيبة «واللفظ ليحيى» قال أبو بكر: حدثنا ، وقال يحيى أخبرنا أبو معاوية عن عاصم الأحول عن مورق العجلي عن عبدالله بن جعفر قال: **«كان رسول الله ﷺ إذا قدم من سفر تلقى بصبيان أهل بيته قال: وإنه قدم من سفر فسبق بي إليه فحملني بين يديه ثم جئ بأحد ابني فاطمة فأردفه خلفه قال: فأدخلنا المدينة ثلاثة على دابة»** (٤).

(*) **قلت** :أما ما يستقبل به عند بعض الناس في هذا الزمان بالآلات الموسيقية والمعازف فمحظور نهى الشرع عنه، أما إذا كان الاستقبال بنوع من الشعر أو الرجز فلا بأس به والله أعلم.

---

(١) ورواه مسلم (٢٤٢٧) ، وأحمد (١ / ٢٠٣ ، ٢٤٠) ، وجاء في بعض الطرق أن المحمول هو ابن جعفر والمتروك هو ابن الزبير، ورجح الحافظ لفظ البخاري.

(٢) ورواه أبو داود (٢٧٧٩) ، والترمذي (١٧١٨) ، وأحمد (٣٤٤٩٣).

(٣) ورواه النسائي (٥ / ٢١٢) ، وأحمد (١ / ٢٥٠).

(٤) ورواه أبو داود (٢٥٦٦) ، وابن ماجه (٣٧٧٣) ، وأحمد (١ / ٢٠٣).



باب النهى عن الطروق ليلاً إذا طالت الغيبة(1)

٩٩ ـ قال الإمام البخارى (١٨٠١) : حدثنا مسلم بن إبراهيم ، حدثنا شعبة عن محارب عن جابر رضي الله عنه قال: «**نهى النبى ﷺ أن يطرق أهله ليلاً**» (٢).

١٠٠ ـ قال الإمام البخارى (٥٢٤٤) : حدثنا محمد بن مقاتل ، أخبرنا عبدالله أخبرنا عاصم بن سليمان عن الشعبى أنه سمع جابر بن عبدالله يقول: «**قال رسول الله ﷺ : إذا أطال أحدكم الغيبة فلا يطرق أهله ليلاً**» (٣).

---

(١) الطروق : المجئ بالليل من سفر وغيره على غفلة.

(٢) ورواه مسلم (طرف حديث ١٩٢٨) ، وأبو داود (٢٧٧٦) ، والنسائى فى الكبرى (٥ / ٩١٤٣) والترمذى (٢ / ٢٧) .

(٣) ورواه مسلم (طرف حديث ١٩٢٨) ، والنسائى فى الكبرى (٥ / ٩٧٤٢) .



ذكر حكمة عدم الطروق ليلاً

١٠١ ـ قال الإمام البخارى (٥٢٤٥) : حدثنا مسدد عن هشيم عن سيار عن الشعبى عن جابر قال: **«كنت مع رسول الله ﷺ فى غزوة، فلما قفلنا تعجلت على بعير قطوف، فلحقنى راكب من خلفى، فالتفت فإذا أنا برسول الله ﷺ ، قال: ما يعجلك؟ قلت: إنى حديث عهد بعرس، قال: فبكرًا تزوجت أم ثيبًا ؟ قلت: بل ثيبًا، قال: فهلا جارية تلاعبها وتلاعبك، قال: فلما قدمنا ذهبنا لندخل فقال: أمهلوا حتى تدخلوا ليلاً ـ أى عشاءً ـ لكى تمتشط الشعثة ، وتستحد المغيبة»** (١)(*).

قال : وحدثنى الثقة أنه قال فى هذا الحديث **«الكيس الكيس يا جابر» يعنى الولد.**

[سبق تخريجه]

***

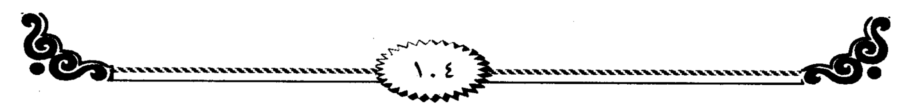
١٠٢ ـ قال الإمام مسلم (طرف حديث ١٩٢٨) حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة، حدثنا وكيع عن سفيان عن محارب عن جابر قال: **«نهى رسول الله ﷺ أن يطرق أهله ليلاً يتخونهم أو يلتمس عثراتهم»** (٢).

---

(١) سبق تخريجه.

(*) تستحد : تزيل شعر العانة، المغيبة : التى غاب زوجها.

(٢) ورواه أحمد (٣ / ٣٠٢) ، والدارمى (٢٦٣١).



دخول القادم من سفر على أهله غدوة أو عشية

١٠٣ ـ قال الإمام البخارى (١٧٩٩) : حدثنا أحمد بن الحجاج ، حدثنا أنس بن عياض عن عبيدالله عن نافع عن ابن عمر ـ رضى الله عنهما ـ **«أن رسول الله ﷺ كان إذا خرج إلى مكة يصلى في مسجد الشجرة ، وإذا رجع صلى بذى الحليفة ببطن الوادى، وبات حتى يصبح»** [١].

١٠٤ ـ قال الإمام البخارى (١٨٠٠) : حدثنا موسى بن إسماعيل حدثنا همام عن إسحاق ابن عبدالله بن أبى طلحة عن أنس رضي الله عنه قال: **«كان النبى ﷺ لا يطرق أهله ، كان لا يدخل إلا غدوة أو عشية»** [٢](*).

١٠٥ ـ قال الإمام البخارى (٥٢٤٥) : حدثنا مسدد عن هشيم عن سيار عن الشعبى عن جابر قال: **«وذكر قصته فى الغزوة كما سبق... وفيه أمهلوا حتى تدخلوا ليلاً «أى عشاءً» لكى تمتشط الشعثة ، وتستحد المغيبة»**.

[سبق تخريجه]

(*) قال الحافظ فى الفتح (٩ / ٣٥١) :

قال أهل اللغة : الطروق بالضم المجئ بالليل من سفر أو من غيره على غفلة، ويقال لكل آت بالليل طارق، ولا يقال بالنهار إلا مجازًا كما تقدم تقريره فى أواخر الحج فى الكلام على الرواية الثانية حيث قال: لا يطرق أهله ليلاً. . . وقوله: فى طريق عاصم عن الشعبى عن جابر «إذا أطال أحدكم المغيبة فلا يطرق أهله ليلاً»==

---

(١) ورواه مسلم (١٢٥٧) ، وأحمد (٢ / ٨٧) ، والبيهقى (٥ / ٢٤٥).

(٢) ورواه مسلم (١٩٢٨).



استحباب ابتداء القادم من سفر بالمسجد والصلاة فيه

١٠٦ ـ قال الإمام البخارى (٤٤١٨): حدثنا يحيى بن بكير قال: حدثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن عبدالرحمن بن عبدالله بن كعب أن عبدالله بن كعب بن مالك وكان قائد كعب من بنيه حين عمى ، قال: **«سمعت كعب بن مالك يحدث حين تخلف عن قصة تبوك... وذكر القصة إلى أن قال: وأصبح رسول الله ﷺ قادمًا وكان إذا قدم من سفر بدأ بالمسجد فيركع فيه ركعتين ثم جلس للناس ...»** الحديث [١].

١٠٧ ـ قال الإمام البخارى (٣٠٨٧) : حدثنا سليمان بن حرب، حدثنا شعبة عن محارب قال: سمعت جابر بن عبدالله ـ رضى الله عنهما ـ قال: **«كنت مع النبى ﷺ فى سفر فلما قدمنا المدينة قال لى: ادخل فصل ركعتين»** [٢][*].

== التقيد فيه بطول الغيبة يشير إلى أن علة النهى إنما توجد حينئذ، فالحكم يدور مع علته وجودًا وعدمًا، فلما كان الذى يخرج لحاجته مثلاً نهارًا ويرجع ليلاً لا يتأتى له ما يحذر من الذى يطيل الغيبة غالبًا ما يكره، إما أن يجد أهله على غير أهبة من التنظف والتزين المطلوب من المرأة فيكون ذلك سبب النفرة بينهما، وقد أشار إلى ذلك بقوله في حديث الباب الذى بعده بقوله: «كى تستحد المغيبة وتمتشط الشعثة» . . . وإما أن يجدها على حالة غير مرضية والشرع محرض على الستر وقد أشار إلى ذلك بقوله : أن يتخونهم ويتطلب عثراتهم، فعلى هذا من أعلم أهله بوصوله وأنه يقدم فى وقت كذا مثلاً لا يتناوله هذا النهى . انتهى المراد منه.

(*) قال الإمام النووى (٥ /٢١٨) بشرح مسلم : ==

---

(١) ورواه مسلم (٢٧٦٩) ، وأبو داود (٢٧٨١) ، والنسائى (٢ /٥٣، ٥٤) ، والبغوى (١١ /١٩٩) وابن أبى شيبة (١٤ / ٥٤٠ وما بعدها) وعبد الرزاق (٥ /٦٥) ، والبيهقى (٥ /٢٦١).

(٢) ورواه مسلم (طرف من حديث ٧١٥) ، وأحمد (٣ /٣٠٢) ، والطيالسى (٧٢٧) ، وابن حبان إحسان (٢٧١٥) ، والبيهقى (٩ /١٧٥).



مشروعية المعانقة عند الرجوع من السفر

١٠٨ ـ قال الإمام الطبرانى فى الأوسط : (٣٠٣٤) مجمع البحرين : حدثنا أحمد بن يحيى ابن خالد بن حيان الرقى ثنا يحيى بن سليمان الجعفى ثنـا عبد السلام بن حرب، عن شعبة عن قتادة عن أنس قال: «**كان أصحاب النبى ﷺ إذا تلاقوا تصافحوا، وإذا قدموا من سفر تعانقوا**» .

[رجاله رجال الصحيح عدا أحمد بن يحيى «شيخ الطبرانى»][1]

== فى هذه الأحاديث استحباب ركعتين لـلقادم من سفره فى المسجد أول قدومه وهذه الصلاة مـقصـودة للقدوم من السـفر ؛ لأنها تحـية المسـجد والأحـاديث المذكورة صريحة فيما ذكرنه .

وقال الـنووى (١٧ / ١٠٠) : وأنه يستـحب للقادم من سـفر إذا كـان مشـهوراً يقصده الناس لسلام عليه أن يقعد لهم فى مجلس بارز هين الوصول إليه .

---

(١) أحمـد بن يحيى بن خالد بن حـيان الرقى لم أقف على ترجمـته سوى فى طبـقات الحنابلة (١ / ٨٤) ، والمقصـد الأرشد فى ذكر أصحـاب أحمد (١ / ٢٠٨) قالا : «أحـد من روى عن إمامنا أحمد» .

قـال الهيـثـمى (٨ / ٣٦) رواه الطبرانى فى الأوسـط ورجاله رجـال الصـحيح ، وقـال المنذرى فى الترغيب (٣ / ٤٣٣) ، رواه الطبرانى ورواته محتج بهـم فى الصحيح ، وقال الشيخ الألبانى فى الصحيحـة (١ / ٢٥٢) ، رواه الطبرانى فى الأوسط ، ورجاله رجال الصحيح كما قـال الهيثمى والمنذرى .

ورواه البيهقى (٧ / ١٠٠) ، بإسناد لا بأس به ، عن الشعبى .

وهناك شواهد (لمشروعية معانقة القادمين من السفر) منها:

ما روى عن الشعبى مرسلاً ، بإسناد حسن ، أن النبى ﷺ تلقى جعفر بن أبي طالب فالتزمه==



== وقبل ما بين عينيه، رواه أبو داود في سننه (٥٢٢٠) ، ورواه في مراسيله (٤٨١) ، وابن سعد في الطبقات (٤ /٢٦) ، وابن أبي شيبة (١٢ /١٠٦)، والطبراني في الكبير (٢ /١٠٨) ، والحاكم (٢ / ٦٦٤) ، والبيهقي (٧ / ١٠١) ، وقد روى موصولاً من طريقي الشعبي وأبي الزبير عن جابر عند أبي يعلى (١٨٧٦) ، والبيهقي (٧ / ١٠١) ، وقال المحفوظ المرسل، والعقيلي (٤ /٢٥٧) ، وغيرهم ، وأسانيده واهية وله شواهد عن أبي جحيفة وعائشة وعلى كما عند الطبراني في الكبير (٢ /١٠٨) ، (٢٢ / ١٠٠) ، والأوسط (٢٠٢٤) مجمع البحرين ، وابن عدى (٤/ ١٩٤ ، ٥/ ٢٤٣) بأسانيد واهية.

- معانقة النبي ﷺ لزيد بن حارثة عندما قدم المدينة رواه الترمذي (٢٧٣٢) ، والبغوي (٣٣٢٧) وفي إسناده إبراهيم بن يحيى وأبوه وهما ضعيفان.

- معانقة عبدالله بن أنيس لجابر بن عبدالله لما جاءه جابر من سفر يسأله عن حديث «يحشر الناس عراة غرلاً .. الحديث».

روى من طرق عن جابر وكلها لا تخلو من مقال.

رواه عبدالله بن محمد بن عقيل عنه كما عند البخاري في الأدب المفرد (٩٧٠) ورواه البخاري في صحيحه معلقًا، وأحمد (٣ / ٤٩٥) ، والطبراني في الكبير رقم (٩٧ ط طارق)، والبيهقي في الأسماء والصفات رقم (١٣١) ط الحاشدي. والحاكم في المستدرك (٢ /٤٣٨،٤٣٧) (٤ / ٥٧٤ ،٥٧٥) وفي إسناده القاسم بن عبد الواحد (وهو مقبول) وعبدالله بن محمد بن عقيل فيه كلام.

ورواه محمد بن المنكدر عنه عند الطبراني في مسند الشاميين (١٥٦) والحافظ في تغليق التعليق (٥ /٣٥٦) ، وفي إسناده عبدالرحمن بن ثابت بن ثوبان (وفيه ضعف).

رواه أبو الجارود العنسي عن جابر كما عند الخطيب في الرحلة (نسبة إلى ذلك الحافظ في الفتح (١ /٢٠٩) ، وقال في إسناده ضعف، وصححه الشيخ الألباني في صحيح الأدب المفرد رقم (٧٤).

قلت: وبمجموع هذا الأدلة تدل على مشروعيته وبالاستحباب قال أكثر أهل العلم (كما نقله عنهم النووي في شرح مسلم (١٥ / ١٩٣).



حكم القيام للقادم من السفر

القيام للقادم من السفـر فرحًا بقدومه وتلقيًا له وتسليمًـا عليه ، رخص فيها جمهور العلماء وألف الإمام النووى رسالة فى استحباب القيام للقادم، قال النووى فى الأذكار (٢ / ٦٦٦) وأما إكرام الداخل بالقيام، فـالذى نختاره أنه مستحب لمن كان فيـه فضيلة ظاهرة من علم أو صلاح أو شرف. . . إلخ ورد عليـه أبو عبدالله بن الحاج المالكى فى ذلك.

واستثنى بعض الصور ومنها القيام للقادم من السفر كما نقل هذا الحافظ فى الفتح (١١ / ٥٤) فـقال ابن الحاج: والقيـام للغائب إذا قدم مشـروع ونقل الحافظ أيضًا عن أبى الولـيد بن رشد أن القـيام يقع على أربعـة أوجه. . . فذكـر الثلاثة الأول ثم قال: والرابع مندوب وهو أن يقوم لمن قدم من سفرًا فرحًا بقدومه ليسلم عليه. . ـ ونقل أيضًا عن ابن كـثير ـ فقال: ونقل ابن كثيـر فى تفسيره عن بعض المحقـقين التفصـيل «أى فى مسألة القـيام» فقال: المحـذور أن يتخذ ديدنًا كـعادة الأعاجم، كـما دل عليه حديث أنس وأمـا إن كان القادم من سفـر أو الحاكم فى محل ولايته فلا بأس به. اهـ

[قلت: وهو فى تفسير ابن كثير (٤ / ٣٢٥)]

وقال ابن مـفلح الحنبلى فى الآداب الشـرعيـة (١ / ٤٦) فقـد نص الإمام أحمد على أن القادم من السفر إذا أتاه إخوانه فقام إليهم وعانقهم فلا بأس به.

وقد سـئل شيخ الإسـلام ابن تيمـية (١١ / ٣٧٤ـ٣٧٥) عن مـسألة القـيام ففصل فيها ثم قال: أما القيام لمن يقدم من سفر ونحو ذلك تلقيًا له فحسن.

قال المباركفورى فى تحفة الأحوذى (٨ / ٣٢):



أما قيام الرجل لإنزال المريض عن ركوبة أو القادم من سفر أو للتهنئة لمن حدثت له نعمة أو لتوسيع المجلس فهو جائز بالاتفاق. اهـ

ـ وقد استدلوا بأحاديث منها ما أخرجه البخارى (٦٢٦٢) ، ومسلم (١٧٦٨) أن النبى ﷺ قال: قوموا إلى سيدكم ـ عند مجئ سعد بن معاذ ـ راكبًا على حمار ليحكم فى بنى قريظة .

ـ قيام النبى ﷺ لعكرمة بن أبى جهل ـ عندما قدم على رسول الله ﷺ عام الفتح ـ رواه مالك فى الموطأ عن ابن شهاب مرسلاً صـ (٥٤٥) ، ورواه الحاكم فى المستدرك (٣ / ٢٤١) عن عبدالله بن الزبير وإسناده واهٍ.

قيام النبى ﷺ لزيد بن حارثة وقد بينا ضعفه.

قيام النبى ﷺ لجعفر بن أبى طالب ، وتقبيله ، وقد بينا أيضًا ضعفه. انظرهما فى (مشروعية المعانقة عند الرجوع من السفر).

قلت : وبمجموع هذه الأخبار تدل على جوازه وهو قول جمهور العلماء بل أن بعضهم نقل الاتفاق على ذلك كما سبق، والله أعلم.

ولمزيد بحث يراجع رسالة أخينا فى الله محمد بن فاضل ـ حفظه الله ـ حكم القيام للقادم.



دخول القادم من سفر على أهله من باب بيته

١٠٩ ـ قال الإمام البخارى (١٨٠٣) : حدثنا أبو الوليد حدثنا شعبة عن أبى إسحاق قال: سمعت البراء رضي الله عنه يقول: «**نزلت هذه الآية فينا ، كانت الأنصار إذا حجوا فجاءوا لم يدخلوا من قبل أبواب بيوتهم، ولكن من ظهورها، فجاء رجل من الأنصار فدخل من قبل بابه، فكأنه عُيِّر بذلك، فنزلت : ﴿وليس البر بأن تأتوا البيوت من ظهورها ولكن البر من اتقى واتوا البيوت من أبوابها﴾**» (١).

استحباب تقديم الطعام عند القدوم من السفر

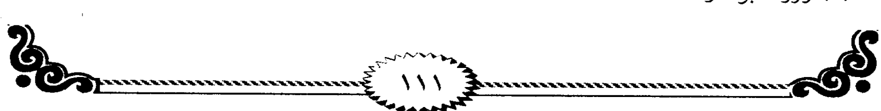
١١٠ ـ قال الإمام البخارى (٣٠٨٩) : حدثنا محمد أخبرنا وكيع عن شعبة عن محارب بن دثار عن جابر عن عبدالله ـ رضى الله عنهما ـ «**أن رسول الله ﷺ لما قدم المدينة نحر جزوراً أو بقرة** ، زاد معاذ عن شعبة عن محارب سمع جابر بن عبدالله : **اشترى من النبى ﷺ بعيراً بأوقيتين ودرهم أو درهمين، فلما قدم صراراً أمر ببقرة فذبحت فأكلوا منها فلما قدم المدينة أمرنى أن آتى المسجد فأصلى ركعتين ، ووزن لى ثمن البعير**» (٢)(*).

(*) قال الحافظ فى الفتح (٦ /٢٤٤) :

قال ابن بطال : فيه إطعام الإمام والرئيس أصحابه عند القدوم من السفر، وهو مستحب عند السلف.

(١) ورواه مسلم (٣٠٢٦) ، والطيالسى (٧١٧) ، والحاكم فى المستدرك (١ /٤٨٣) .

(٢) ورواه أبو داود (٣٧٤٧).



إرضاء الرجل أهله عند قدومه من السفر

١١١ ـ قال الإمام البخاري (٢٠٩٧) حدثنا محمد بن بشار حدثنا عبد الوهاب حدثنا عبيد الله عن وهب بن كيسان عن جابر بن عبدالله ـ رضى الله عنهما ـ قال: **«كنت مع النبى ﷺ فى غزاة فأبطأ بى جملى وأعيا، فأتى على النبى ﷺ فقال: جابر؟ فقلت: نعم، قال: ما شأنك؟ قلت: أبطأ على جملى وأعيا فتخلفت، فنزل يحجنه بمحجنة، ثم قال: اركب، فركبته، فلقد رأيته أكفه عند رسول الله ﷺ قال: تزوجت؟ قلت: نعم، قال: بكرًا أم ثيبًا؟ قلت: بل ثيبًا، قال: أفلا جارية تلاعبها وتلاعبك ؟ قلت: إن لى أخوات، فأحببت أن أتزوج امرأة تجمعهن وتمشطهن وتقوم عليهن ، قال: أما إنك قادم، فإذا قدمت، فالكيس الكيس...»** الحديث [1](*).

(*) **قال الإمام النووى (١٠/ ٥٥)** : قال ابن الأعرابى : الكيس الجماع ، والكيس العقل، والمراد حثه على ابتغاء الولد. اهـ

قلت[محمد]: وقد بوب الإمام أبو حاتم ابن حبان فى صحيحه لهذا الحديث «ذكر الأمر بإرضاء المرء أهله عند قدومه من سفر» باب المسافر فى كتاب الصلاة.

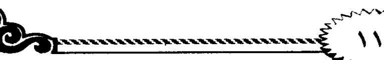
قلت : ومن هذا الباب : حديث **«إذا قدم أحدكم على أهله من سفر فليهد إلى أهله وليطرفهم ولو بحجارة»** رواه الدارقطنى (٢ / ٣٠٠) ، والبيهقى فى الشعب (٤٢٠٤) وابن الجوزى فى العلل (٩٦٤) عن عائشة ـ رضى الله عنها ـ بإسناد ضعيف جدًا وله شاهد عن أبى رهم رواه ابن الجوزى فى العلل (٩٦٣) ، وابن حبان فى المجروحين (١ / ٢٥٩) ، وسنده ضعيف جدًا، وآخر عن عبدالله رواه أبو نعيم فى أخبار أصبهان (١ / ١٢٠) وفى إسناده وضاع ، وثالث عن أبى الدرداء رواه الطبرانى في مسند الشاميين (٦٦٢) ، وفى إسناده وضاع ، وانظر الفتح (٣ / ٧٠ / ٧) وفتح القدير (١ /٤١٥) ، والسلسلة الضعيفة (١٤٣٦ ، ١٤٣٧) ، وضعيف الجامع (٦١٦).

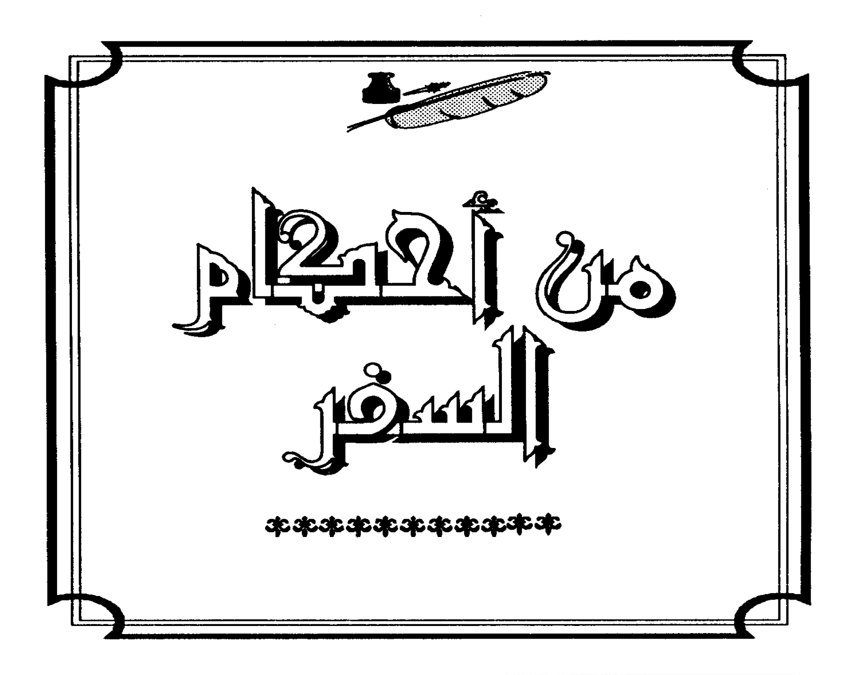
وإن صح في ذلك شيء: فقول النبى ﷺ : **«تهادوا تحابوا»**.

رواه البخارى فى الأدب المفرد (٥٩٤) ، وأبو يعلى (٦١٤٨) ، والبيهقى (١٦٩١٦) وتمام فى فوائده (١٥٧٧) ، والدولابى فى الكنى (١ / ١٥٠ ، ٢ / ٧) ، وابن عدى (٤ / ١٠٤) بإسناد لا بأس به وله شواهد انظر الإرواء (١٦٠١).

---

(١) ورواه مسلم طرف حديث (٤٦٦) كتاب الرضاع باب استحباب نكاح البكر، وأحمد (٣/٣٠٨) والنسائى (٦ / ٦٥) ، وأبو داود (٢٠٤٨) ، وابن ماجه (١٨٦٠)، والدارمى (٢ / ١٤٦) ، والحميدى (١٢٢٧) ، وابن حبان إحسان (٢٧١٧ ، ٧١٣٨).





هذه جل الأحكام في السفر بصورة مختصرة وفي سهولة ويسر
بعيدة عن التوسعات الفقهية قدر الاستطاعة

إباحة التيمم عند فقد الماء

قال تعالى : ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ الْغَائِطِ أَوْ لامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ﴾ المائدة :٦].

١١٢ ـ قال الإمام البخارى (٣٤٤) : حدثنا مسدد قال : حدثنى يحيى بن سعيد قال: حدثنا عوف قال: حدثنا أبو رجاء عن عمران قال: **«كنا فى سفر مع النبى ﷺ .. فذكر الحديث وفيه ونودى بالصلاة ، فصلى بالناس، فلما انفتل من صلاته إذا هو برجل معتزل لم يُصل مع القوم، قال: ما منعك يا فلان أن تصلى مع القوم؟ قال: أصابتنى جنابة ولا ماء، قال: عليك بالصعيد فإنه يكفيك ...»** الحديث [1](*).

(*) قال الخرقى مسألة (ويتيمم فى قصر السفر وطويله :

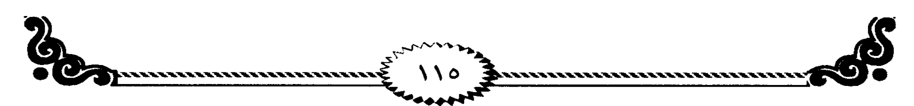
قال ابن قدامة فى المغنى (١ /١٤٨) ، وقول الله عز وجل : ﴿وإن كنتم مرضى أو على سفر ـ إلى قوله ـ فتيمموا﴾ يدل بمطلقه على إباحة التيمم في كل سفر؛ ولأن السفر القصير يكثر فيكثر عدم الماء فيه فيحتاج إلى التيمم فيه فينبغى أن يسقط به الفرض كالطويل.

قلت : أما كيفية التيمم فهى كما جاءت في صحيحى البخارى (٣٤٧) ومسلم (٣٦٨) قول النبى ﷺ لعمار : «إنما كان يكفيك أن تصنع هكذا فضرب بكفه ضربه على الأرض ثم نفضها ثم مسح بهما ظهر كفه بشماله، أو ظهر شماله بكفه ثم مسح بهما وجهه».

ـ قال الحافظ فى الفتح (١ /٥٤٤) : وفيه الاكتفاء بضربة واحدة فى التيمم ونقله ابن المنذر عن جمهور العلماء واختاره ، وفيه أن الترتيب غير مشترط فى التيمم.==

---

(١) ورواه مسلم (٦٨٢) ، والنسائى (١ /١٧١) ، وأحمد (٤ /٤٣٤) ، وابن خزيمة (٢٧١).



رخصة المسح على الخفين للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن

١١٣ ـ قال الإمام مسلم (٢٧٦) وحدثنا إسحاق بن إبراهيم الحنظلى أخبرنا عبد الرزاق أخبرنا الثورى عن عمرو بن قيس الملائى عن الحكم بن عتيبة، عن القاسم بن مخيمرة عن شريح بن هانئ قال: **«أتيت عائشة أسألها عن المسح على الخفين، فقالت: عليك بابن أبى طالب فسله فإنه كان يسافر مع رسول الله ﷺ فسألناه فقال : جعل رسول الله ﷺ ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر ويومًا وليلة للمقيم»** [1](*).

== **قلت** : وإذا وجد المتيمم الماء يجب عليه الاغتسال ـ إذا كان تيممه من الحدث الأكبر ـ أو الوضوء ـ إذا كان تيممه من الحدث الأصغر ـ ولا يعيد الصلاة التى صلاها أثناء تيممه.

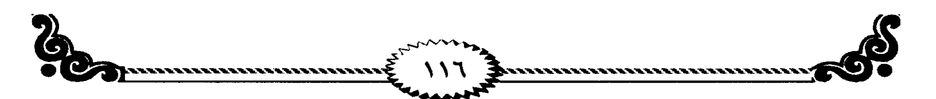
(*) **قلت** : وللمسلم أن يمسح على الخف وما فى معناه كالجورب وغيره ثلاثة أيام ولياليهن إذا كان مسافرًا ، ويومًا وليلة إذا كان مقيمًا.

ولكن يشترط للمسح أن يكون قد أدخل رجليه على طهارة ـ أى بعد وضوء أو غسل ـ ويشرع المسح علي الخفين من أعلى لا من أسفل، ويبطل المسح على الخفين انقضاءُ المدة أو الجنابة أو نزع الخف.

---

(١) ورواه النسائى (١ / ٨٤) ، وابن ماجه (٥٥٢) ، وأحمد (١ / ٩٦، ١١٣، ١٤٩، ١٣٤، ١٤٦) ، والحميدى (٤٦) ، وابن خزيمة (١٩٤).

وفى الباب عن صفوان بن عال، وأبى بكرة وخزيمة بن ثابت



مشروعية الأذان في السفر

١١٤ ـ قال الإمام البخارى (٦٣٠) حدثنا محمد بن يوسف قال : حدثنا سفيان عن خالد الحذاء عن أبى قلابة عن مالك بن الحويرث قال: **«أتى رجلان النبى ، يريدان السفر، فقال النبى ﷺ: إذا أنتما خرجتما فأذنا، ثم أقيما، ثم ليؤمكما أكبركما»** (١).

١١٥ ـ قال الإمام البخارى (٦٢٩) حدثنا مسلم بن إبراهيم قال: حدثنا شعبة عن المهاجر أبى الحسن عن زيد بن وهب عن أبى ذر قال: **«كنا مع النبى ﷺ فى سفر، فأراد المؤذن أن يوذن فقال له: أبرد ثم أراد أن يؤذن فقال له: أبرد، ثم أراد أن يؤذن فقال له: أبرد، حتى ساوى الظل التلول، فقال النبى ﷺ: إن شدة الحر من فيح جهنم»**(٢).

١١٦ـ قال الإمام أبو داود (١٢٠٣) حدثنا هارون بن معروف،حدثنا ابن وهب عن عمرو بن الحارث أن أبا عشانة المعافرى حدثه عن عقبة بن عامر قال: **«سمعت رسول الله ﷺ يقول: يعجب ربكم عز وجل من راعى غنم فى رأس شظية بجبل يوذن للصلاة ويصلى، فيقول الله عز وجل: انظروا إلى عبدى هذا يؤذن ويقيم للصلاة [الصلاة] يخاف منى قد غفرت لعبدى وأدخلته الجنة»**(٣)(*).

(*) **قلت** : فى هذه الأحاديث مشروعية الآذان فى السفر سواء كانوا جماعة أو كان فردًا واحدًا والله أعلم.

---

(١) ورواه مسلم (٦٧٤) ، والنسائى (٢ /٩) ، وأحمد (٣ / ٤٣٦) ، وابن حبان إحسان (١٦٥٨).

(٢) ورواه مسلم (٦١٦) ، وأبو داود (٤٠) ، والترمذى (١٥٨).

(٣) ورواه النسائى (٢ / ٢٠) ، وأحمد (٤ /١٥٨) ، والبيهقى (١ / ٤٠٥) وابن حبان إحسان (١٦٦٠) ، والطبرانى فى الكبير (١٧ / ٨٣٣).



قصر الصلاة في السفر(*)

قـال تعـالي : ﴿ وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا ﴾.

١١٧ ـ قال الإمام مسلم (٦٨٦) وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب وزهير بن حرب، وإسحق بن إبراهيم قال: إسحاق أخبرنا وقال الآخرون : حدثنا عبدالله بن إدريس عن ابن جريج عن ابن أبي عمار عن عبدالله بن بابيه عن يعلى ابن أمية قال: قلت لعمر بن الخطاب: «**ليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا فقد أمن الناس فقال: عجبت مما عجبت منه فسألت رسول الله ﷺ عن ذلك فقال: صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته**» [1].

١١٨ ـ قال الإمام البخاري (٣٥٠) حدثنا عبدالله بن يوسف قال: أخبرنا مالك عن صالح ابن كيسان عن عروة بن الزبير عن عائشة أم المؤمنين قالت: «**فرض الله الصلاة حين فرضها**

(*) قال ابن حجر (٢ /٦٥٣) الفتح :

والمراد به تخفيف الرباعية إلي ركعتين، ونقل ابن المنذر وغيره الإجماع على أن لا تقصير فى صلاة الصبح ولا فى صلاة المغرب، وقال البغوى: ذهب الجمهور إلى أنه يجوز القصر في كل سفر مباح، وذهب بعض السلف إلى أنه يشترط فى القصر الخوف فى السفر، وبعضهم كونه سفر حج أو عمرة أو جهاد، وبعضهم كونه سفرَ طاعة، وعن أبى حنيفة والثورى فى كل سفر سواء كان طاعة أو معصية .اهـ

---

(١) ورواه النسائى (٣ /١١٦،١١٧) ، والترمذى (٣٠٣٤) ، وابن ماجه (١٠٦٥) ، وأحمد (١ /٢٥،٣٦)، وأبو داود (١١٩٩) ، (١٢٠٠) ، وابن خزيمة (٩٤٥) ، والبيهقى (٣ / ١٣٤) ، والدارمى (١ /٣٥٤) ، والبغوى (١٠٢٤) ، وابن حبان إحسان (٢٧٣٩).

ركعتين ركعتين في الحضر والسفر، فأقرت صلاة السفر، وزيد فى صلاة الحضر»[1](*).

(*) **قلت** : اختلف أهل العلم فى حكم قصر الصلاة فى السفر.

قال ابن عبدالبر فى الاستذكار (٦ /٦٢) :

فذهب الكوفيون: سفيان الثورى، والحسن بن حىّ وأبو حنيفة وأصحابه إلي أن القصر واجب فى السفر فرضًا وذكر لهم عدة استدلالات أهمها:

ـ حديث عائشة قالت: «فرض الله الصلاة حين فرضها ركعتين ركعتين فى الحضر والسفر ، فأقرت صلاة السفر وزيد في صلاة الحضر».

رواه البخارى (٣٥٠)، ومسلم (٦٨٥).

ـ حديث ابن عباس قال: «فرض الله الصلاة على لسان نبيكم ﷺ في الحضر أربعًا وفى السفر ركعتين وفى الخوف ركعة».

ـ مداومة النبى ﷺ على القصر فى أسفاره ، وثم أدلة أخرى.

قال ابن عبدالبر (٦ /٦٥) :

الذي ذهب إليه أكثر العلماء من السلف والخلف قصر الصلاة في السفر أنه سنة مسنونة لا فريضة، ورجح هذا القول ابن عبد البر وذكر لهم عدة استدلالات أهمها:

ـ قول الله عز وجل:  ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا إِنَّ الْكَافِرِينَ كَانُوا لَكُمْ عَدُوًّا مُّبِينًا (١٠١)﴾ [النساء: ١٠١].

ـ حديث يعلى بن أمية قال: قلت لعمر بن الخطاب : ليس عليكم جناح أن ==

---

(١) ورواه مسلم (٦٨٥) ، والنسائى (١ /٢٢٥،٢٢٦) ، وأحمد (٦ /٢٧٢) ، ومالك فى الموطأ (١ /١٤٦) ، والبيهقى (٣ /١٤٣) ، وابن حبان إحسان (٢٧٣٦).

== تقصروا من الصلاة إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا فقد أمن الناس ؟ فقال: عجبت مما عجبت منه، فسألت رسول الله ﷺ عن ذلك فقال: صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته.

- صلاة عثمان رضي الله عنه بمنى أربع ركعات قال عبد الرحمن بن يزيد : صلى بنا عثمان بن عفان رضي الله عنه بمنى أربع ركعات فقيل: ذلك لعبد الله بن مسعود رضي الله عنه فاسترجع ثم قال: صليت مع رسول الله ﷺ بمنى ركعتين وصليت مع أبى بكر رضي الله عنه بمنى ركعتين، وصليت مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه بمنى ركعتين، فليت حظى من أربع ركعات ركعتين متقبلتان».

رواه البخارى (١٠٨٤) ، ومسلم (٦٩٥).

- إتمام عائشة - رضى الله عنها - فى السفر كما فى مسلم طرف حديث (٦٨٥) ، ولكلا الفريقين جواب على أدلة الآخرين نوجزها فيما ذكره الشيخ عبدالله آل بسام فى كتابه تيسير العلام شرح عمدة الأحكام حيث قال:

اختلف العلماء في القصر هل هو واجب، أو رخصة يستحب إتيانها؟ فذهب الأئمة الثلاثة مالك والشافعى وأحمد إلي جواز الإتمام والقصر أفضل.

وذهب أبو حنيفة إلى وجوب القصر ونصره ابن حزم وقال: إن فرض المسافر ركعتان.

وأدلة الموجبين للقصر مداومة النبى ﷺ عليه فى أسفاره، وأجيب بأن الفعل لا يدل على الوجوب عند الجمهور.

واستدلوا أيضًا بحديث عائشة فى الصحيحين : **«فرضت الصلاة ركعتين فأقرت صلاة السفر وأتمت صلاة الحضر»**. ==



قصر المسافر الصلاة منذ خروجه من بلدته إلى أن يرجع إليها

۱۱۹ ـ قال الإمـام البخارى (۱۰۸۱) : حدثـنا أبو معمر قـال: حدثنا عبـد الوارث ، قال: حدثنا يحيى بن أبى إسحاق قال: سمعت أنسًا يقول: «**خرجنا مع النبى ﷺ من المدينة إلى مكة، فكان يصلى ركعتين ركعتين، حتى رجعنا إلى المدينة، وقلت: أقمتم بمكة شيئًا ؟ قال: أقمنا بها عشرًا**» [1].

وأجيب عنه بأجوبة ، أحسنهـا أن هذا من كلام عائشة ، ولم يرفع إلى النبى ، وعائشة لم تشهد زمان فرض الصلاة .

أما أدلة الجمهور على عدم وجوب القصر فقال تعالى : ﴿ **فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلاةِ** ﴾ فنفى الجناح يفيد أنه رخصة، وليس عزيمة .

وبأن الأصل الإتمام، والقصر إنما يكون من شيء أطول منه.

وبحديث عائشة : «**أن النبى ﷺ كان يقصر فى السفر ويتم ويفطر ويصوم**» رواه الدارقطنى ، وقال: إسناده حسن.

وقد أجيب عن أدلة الجمهور بأن الآية وردت فى قصر الصفة فى صلاة الخوف ، وبأن الحديث متكلم فيـه، حتى قال شيخ الإسلام ـ ابن تيمـيه ـ هذا حديث كذب على النبى ﷺ.

قلت: [عبـدالله آل بسام] الأولى للمسافـر أن لا يدع القصر، اتبـاعًا للنبى ﷺ وخروجًا من خلاف من أوجبه ؛ ولأنه أفضل عند عامة العلماء.

---

(۱) ورواه مسلم (٦٩٣)، والترمذى (٥٤٨) ، والنسائى (۳ / ۱۲۱) ، وابن ماجه (۱۰۷۷).



١٢٠ ـ قال الإمام البخارى (١٠٨٩) : حدثنا أبو نعيم قال: حدثنا سفيان عن محمد بن المنكدر ، وإبراهيم بن ميسرة عن أنس رضي الله عنه قال: **«صليت الظهر مع النبى ﷺ بالمدينة أربعًا وبذى الحليفة ركعتين»** [1](*).

وجاء في رواية البخارى (١٥٤٧) وغيره.. وصلى العصر بذى الحليفة ركعتين.

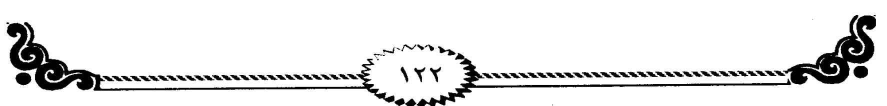
(*) وقد بوب لهذا الحديث الإمام البخارى فى صحيحه باب يقصر إذا خرج من موضعه وخرج على رضي الله عنه فقصر وهو يرى البيوت فلما رجع قيل له: هذه الكوفة قال: لا حتى ندخلها.

قلت: أما أثر على رضي الله عنه فقد أخرجه البيهقى (٣ / ١٤٦)، وعبد الرزاق (٢ / ٥٣٠)، وصحح إسناده الحافظ في تغليق التعليق (٢ ٤٢١) ، لكن فى إسناده وقاء بن إياس وفيه لين.

قال الحافظ ابن حجر (٢ /٦٦٣) قال ابن المنذر : أجمعوا على أن لمن يريد السفر أن يقصر إذا خرج عن جميع بيوت القرية التى يخرج منها، واختلفوا فيما قبل الخروج عن البيوت، فذهب الجمهور إلى أنه لابد من مفارقة جميع البيوت ، وذهب بعض الكوفيين إلى أنه إذا أراد السفر يصلى ركعتين ولو كان فى منزله ، ومنهم من قال: إذا ركب قصر إن شاء، ورجح ابن المنذر الأول بأنهم اتفقوا على أنه يقصر إذا فارق البيوت، واختلفوا فيما قبل ذلك، فعليه الإتمام على أصل ما كان عليه حتى يثبت أن له القصر، قال: ولا أعلم النبى ﷺ قصر فى شىء من أسفاره إلا بعد خروجه عن المدينة.

---

(١) ورواه مسلم (٦٩٠) ، والنسائى (١ / ٢٣٥) ، وأبو داود (١٢٠٢) ، والترمذى (٥٤٦) ، وأحمد (٣ / ١١١) ، والدارمى (١ / ٣٥٤) ، وابن حبان إحسان (٢٧٤٣).



قصر الصلاة بمنى للحجاج

١٢١ ـ قال الإمام البخارى (١٦٥٥) : حدثنا إبراهيم ابن المنذر حدثنا ابن وهب أخبرنى يونس عن ابن شهاب قال: **«أخبرنى عبيدالله بن عبدالله بن عمر عن أبيه قال: صلى رسول الله ﷺ بمنى ركعتين وأبو بكر وعمر وعثمان صدراً من خلافته»** [١].

١٢٢ ـ قال الإمام البخارى (١٦٥٦) : حدثنا آدم حدثنا شعبة عن أبى إسحاق الهمدانى عن حارثة بن وهب الخزاعى رضي الله عنه قال: **«صلى بنا النبى ﷺ ـ ونحن أكثر ما كنا قط وآمنه ـ بمنى ركعتين»** [٢].

١٢٣ ـ قال الإمام البخارى (١٠٨٤) : حدثنا قتيبة قال: حدثنا عبد الواحد عن الأعمش قال: حدثنا إبراهيم قال: سمعت عبدالرحمن بن يزيد يقول: **«صلى بنا عثمان بن عفان رضي الله عنه بمنى أربع ركعات، فقيل ذلك لعبد الله بن مسعود رضي الله عنه ، فاسترجع ثم قال: صليت مع رسول الله ﷺ بمنى ركعتين، وصليت مع أبى بكر بمنى ركعتين، وصليت مع عمر بن الخطاب بمنى ركعتين، فليت حظى من أربع ركعات ركعتان متقبلتان»** [٣][*].

(*) قال الحافظ فى الفتح (٢ /٦٥٦) :

واختلف السلف فى المقيم بمنى هل يقصر أو يتم؟ بناء على أن القصر بها==

---

(١) ورواه مسلم (٦٩٤) ، والنسائى (٣ / ١٢١)، وأحمد (٢ /٨، ١٦، ٣١، ٤٥، ٥٥، ٥٧ ، ١٤٠، ١٤٨) وابن خزيمة (٢٩٦٣) وغيرهم .

(٢) ورواه مسلم (٦٩٦) وأبو داود (١٩٦٥) ، والنسائى (٣ /١٢٠) ، والترمذى (٨٨٢) ، وأحمد (٤ /٣٠٦) ، وأبو يعلى (١٤٧٤) وغيرهم.

(٣) ورواه مسلم (٦٩٥) ، والنسائى (٣ / ١٢٠) ، وأبو داود (١٩٦٠) ، وأحمد (١ /٣٧٨، ٤٢٢).



مسافة القصر(*)

قد اختلف أهل العلم فى تحديدها على أقوال كثيرة والذي يترجح لى، والله أعلم هو ما قرره شيخ الإسلام فى مجموع الفتاوى (٢٤ / ٤٠-٤١):

أن كل اسم ليس له حد فى اللغة ، ولا فى الشرع فـالمرجح فيه إلى العرف فما كان سفرًا فى عرف الناس فهو السفر الذى علق به الشارع الحكم.

وقد ورد فـى الكتاب والسنة مـا يدل على أن السفـر مطلق، قال تعـالى :

== للسفر أو لـلنسك واختار الثانى مالـك وتعقبه الطحاوى بأنـه لو كان كذلك لكان أهل منى يتمون ولا قائل بذلك، قال أهل المـالكية : لو لم يجز لأهل مكة القصر بمنى لقال لهم النبى ﷺ أتموا وليست بين مكة ومنى مسافة القصر فدل على أنهم قصروا للنسك. . إلخ.

قلت : فى هذه الأحاديث ما يدل على قصر الـصلاة بمنى للحاج، وهذا القصر للنسك بالنسبة لأهل مكة وللسفر والنسك معًا بالنـسبة لغيرهم، ويدل عليه بقوة حديث حارثة بن وهب الخزاعى رضي الله عنه ـ فقد قال أبو داود بعد ما أخرجه : وحارثة بن خزاعة ودارهم بمكة ـ ويقصر الحاج كذلك بعرفة والمزدلفة، ولمزيد توضيح يراجع كتاب المنيحة فى أحكام الحج والعمرة من الكتاب والسنة الصحيـحة للشيخ أبى عبدالله أحمد بن أبى العينين ـ حفظه الله.

(*) **قال ابن القيم في زاد المعاد (١ /٤٨١)** :

ولم يحدد ﷺ لأمـته مسـافة مـحدودة للقصـر والفطر، بل أطلق لهم ذلك فى مطلق السفر والضـرب فى الأرض كما أطلق لهم التيمم في كل سـفر ، وأما ما يروى عنه من التـحديد باليـوم أو اليومين أو الثـلاثة فلـم يصح عنه منهـا شيء ألبـته، والله أعلم. ==



﴿فمن كان منكم مريضًا أو على سفر فعدة من أيام أخر﴾ ، وقال تعالى : **﴿وإذا ضربتم فى الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة﴾** فالله عز وجل أطلق الضرب فى الأرض وهو السفر ولم يقيده بمسافة معينة.

قالت عائشة : **«فرض الله الصلاة حين فرضها ركعتين فى الحضر والسفر فأقرت صلاة السفر وزيد فى صلاة الحضر»** أخرجه البخارى ومسلم.

قال ابن عمر : **«صحبت رسول الله ﷺ فكان لا يزيد فى السفر على ركعتين وأبو بكر وعمر وعثمان»** أخرجه البخارى ومسلم ، فالسفر كذلك فى هذه الأحاديث مطلق غير مقيد[1].

== قال الشيخ سيد سابق (١ / ٢٣٩) : مسافة القصر المتبادر من الآية يعنى قوله تعالى : **﴿إذا ضربتم فى الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة﴾** أن أى سفر فى اللغة طال أم قصر تقصر من أجله الصلاة وتجمع ويباح فيه الفطر، ولم يرد من السنة ما يقيد هذا الإطلاق اهـ. ومن أراد المزيد فليراجع المغنى لابن قدامة (٢ / ٤٧، ٤٩) والفتاوى لابن تيمية (٢٤ / ٣٨، ٤٧).

---

(١) **قلت** : لم أر حديثًا صحيحًا صريحًا في تحديد المسافة ، وأصرح ما وجدت حديث أنس بن مالك : «كان رسول الله ﷺ إذا خرج مسيرة ثلاثة أميال أو ثلاثة فراسخ ، شعبة الشاك ، صلي ركعتين» رواه مسلم (٦٩١) وغيره وفى إسناده يحيى بن يزيد الهنائى، ذكره ابن حبان فى الثقات، وقال أبو حاتم : شيخ، وقال ابن معين: صويلح، وقال الذهبى : ما به بأس ، وقال ابن حجر: مقبول، وقال ابن عبدالبر فى الاستذكار (٦ / ٩٤) يحيى بن يزيد الهنائى شيخ من أهل البصرة ليس مثله ممن يحتمل أن يحمل هذا المعنى، الذى خالف فيه جمهور الصحابة والتابعين ولا هو ممن يوثق به فى ضبط مثل هذا الأصل.

قلت: فضلاً عن الشك الوارد فى الحديث هل هو ثلاثة أميال أو ثلاثة فراسخ.



المدة التي يتم عندها المسافر

المسافر لا يخلو من أحوال:

أولا: أن يكون سائرًا في الطريق فهذا يقصر بالاتفاق ، ولا أعلم فيه خلافًا.

ثانيا: إذا لم ينو إقامة أو ينتظر قضاء حاجة يقول اليوم أخرج غدًا أخرج فهذا أيضًا يقصر فيه بالاتفاق.

قال ابن القيم فى زاد المعاد (٣ / ٥٦٥): والأئمة الأربعة متفقون على أنه إذا أقام لحاجة ينتظر قضاءها يقول اليوم أخرج غدًا أخرج فإنه يقصر أبدًا إلا الشافعى فى أحد قوليه فإنه يقصر عنده إلى سبعة عشر أو ثمانية عشر ولا يقصر بعدها، وقد قال ابن المنذر فى إشرافه أجمع أهل العلم أن للمسافر أن يقصر ما لم يجمع[1] إقامة وإن أتى عليه سنون.

ثالثا: أن يصل إلى بلدة وهو لا يعزم على الإقامة التى تخرجه عن حد السفر عرفًا كحال الرسول ﷺ فى غزوة الفتح وغزوة تبوك فهذا يقصر من غير تحديد فى الراجح من أقوال العلماء.

رابعا: أن يصل إلى بلد غير بلده ، ويعزم على البقاء مدة تخرجه عن حد السفر عرفًا بأن يتخذ ذلك البلد وطنًا له، فهذا يتم ولا يقصر لأنه ليس بمسافر فقد كان السلف ينتقلون من بلد إلى آخر لطلب العلم فيقال لأحدهم: المكى أو المدنى أو الشامى ، فكانوا يتمون الصلاة بل ربما صار أحدهم إمامًا للبلد الذى قدم إليه مع عزمه على الرجوع إلى بلده الأصلى ولكن لما عزم على الإقامة التى تخرجه عن حد السفر أتم الصلاة.

وهذه الخلاصة السابقة مستفادة من كتاب [إمتاع أولى النظر فى مدة قصر المقيم أثناء السفر] للشيخ عبدالله بن صالح العبيلان ـ مع زيادة وتصرف.

قال ابن القيم فى زاد المعاد (٣ / ٥٦١ـ٥٦٥):

أنه ﷺ أقام بتبوك عشرين يومًا يقصر الصلاة ، ولم يقل للأمة لا يقصر

---

(١) يجمع : ينوى.

الرجل الصلاة إذا أقام أكثر من ذلك، ولكن اتفقت إقامته هذه المدة، وهذه الإقامة فى حال السفر لا تخرج عن حكم السفر سواء طالت أو قصرت إذا كان غير مستوطن ولا عازم على الإقامة لذلك الموضع. . ثم ذكر ابن القيم آثارًا عن الصحابة تؤيد ما ذهب إليه.

ـ قال عبدالرحمن بن الأسود بن مخرمة: أقمنا مع سعد ببعض قرى الشام أربعين ليلة يقصرها سعد ونتمها[1].

ـ وقال نافع : أقام ابن عمر بأذربيجان ستة أشهر يصلى ركعتين ، وقد حال الثلج بينه وبين الدخول[2].

ـ وقال حفص بن عبيد أقام أنس بن مالك بالشام سنتين يصلى صلاة المسافر[3].

ـ وقال أنس: أقام أصحاب رسول الله ﷺ برامهرمز سبعة أشهر يقصرون الصلاة[4].

ـ وقال الحسن : أقمت مع عبدالرحمن بن سمرة بكابل سنتين يقصر الصلاة ولا يجمع[1].

ثم قال ابن القيم: فهذا هدى رسول الله ﷺ وأصحابه كما ترى وهو الصواب.

ثم قال: أما مذاهب الناس ـ ونقل عن الأئمة الأربعة مذاهبهم ـ : قال الإمام أحمد: أنه إذا نوى إقامة أربعة أيام أتم وإذا نوى دونها قصر.

وقال مالك والشافعي: إن نوى إقامة أكثر من أربعة أيام أتم وإن نوى دونها قصر.

وقال أبو حنيفة : إن نوى إقامة خمسة عشر يومًا أتم، وإن نوى دونها قصر وهو مذهب الليث بن سعد.

---

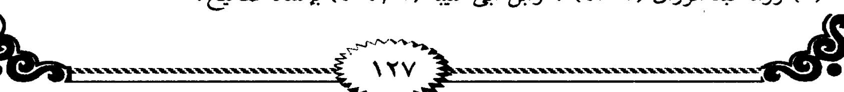
(١) رواه عبد الرزاق (٤٣٥٠) ، وابن أبى شيبة (٢ / ٤٥٣) ، والبيهقى (٣ / ١٥٣) بإسناد صحيح.

(٢) رواه أحمد (٥٥٥٢) (٢ / ٨٣) ، وعبد الرزاق (٤٣٣٩) ، والبيهقى (٣ / ٥٢) بإسناد صحيح.

(٣) رواه عبد الرزاق (٤٣٥٣) من طريق يحيى بن أبي كثير عن جعفر بن عبدالله أن أنس بن مالك أقام بالشام شهرين مع عبدالملك بن مروان يصلى ركعتين وإسناده صحيح، ورواه ابن أبى شيبة (٢ / ٤٥٤)، عن عبد الأعلى عن يونس عن الحسن أن أنس بن مالك أقام بسابور سنة أو سنتين يصلى ركعتين ثم يسلم فيصلى ركعتين ، ورجاله ثقات.

(٤) رواه البيهقى (٣ / ١٥٢) ، وابن عدى (٥ / ٢٤٧) وإسناده منقطع

(٥) رواه عبد الرزاق (٤٣٥٢) ، وابن أبى شيبة (٢ / ٤٥٤) بإسناد صحيح.



رخصة الجمع فى السفر

١٢٤ ـ قال الإمام البخاري (١٦٧٣) : حدثنا آدم حدثنا ابن أبى ذئب عن الزهرى عن سالم بن عبدالله عن ابن عمر ـ رضى الله عنهما ـ قال: **«جمع النبى ﷺ بين المغرب والعشاء بجمع كل واحدة منهما بإقامة ولم يسبح بينهما، ولا على إثر كل واحدة منهما»** (١).

***

١٢٥ ـ قال الإمام مسلم (٧٠٦) : حدثنا أحمد بن عبدالله بن يونس حدثنا زهير حدثنا أبو الزبير عن أبي الطفيل عامر عن معاذ قال: **«خرجنا مع رسول الله ﷺ فى غزوة تبوك فكان يصلى الظهر والعصر جميعًا والمغرب والعشاء جميعًا»** (٢)(*).

(*) **قال ابن قدامة فى المغنى (٢ /٥٦) :**

جملة ذلك أن الجمع بين الصلاتين فى السفر في وقت إحداهما جائز فى قول أكثر أهل العلم . . إلى إن قال: وروى مالك فى الموطأ عن أبى الزبير عن أبى الطفيل أن معاذًا أخبره أنهم خرجوا مع رسول الله ﷺ فى غزوة تبوك فكان رسول الله ﷺ يجمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء قال: فأخر الصلاة يومًا ثم خرج فصلى الظهر والعصر جميعًا، ثم دخل ثم خرج فصلى المغرب والعشاء.

قال ابن عبد البر: هذا حديث صحيح ثابت الإسناد ، وقال أهل السير : إن غزوة تبوك كانت في سنة تسع ، وفى هذا الحديث أوضح الدلائل وأقوى الحجج==

---

(١) ورواه مسلم (٧٠٣) ، والنسائى (٥ / ٢٦٠) ، وأبو داود (١٩٢٦) ، وابن ماجه (٣٠٢١) ، وأحمد (٢ / ٥٦، ٥٧) ، وأبو يعلى (٥٤٣٩) ، والبيهقى (٥ / ١٢٠)، والبغوى (١٩٣١).

(٢) ورواه النسائى (١ / ٢٨٥) ، وأبو داود (١٢٠٦) ، والترمذى (٥٥٣)، وابن ماجه ،(١٠٧٠)، ومالك فى الموطأ (١ / ١٤٣) ، وفى الباب أحاديث كثيرة غير ما ذكرت.



جواز صلاة النافلة على الدابة والنزول عند الفريضة

١٢٦ ـ قال الإمام البخارى (١٠٩٦) : حدثنا موسى قال: حدثنا عبد العزيز بن مسلم قال: حدثنا عبدالله بن دينار قال: **«كان عبدالله بن عمر ـ رضى الله عنهما ـ يصلى فى السفر على راحلته أينما توجهت يومئ وذكر عبدالله أن النبى ﷺ كان يفعله»**[1].

١٢٧ ـ قال الإمام البخارى (١٠٩٨): وقال الليث: حدثنى يونس عن ابن شهاب قال: قال سالم: **«كان عبدالله يصلى على دابته من الليل وهو مسافر، ما يبالى حيث ما كان وجهه، قال ابن عمر: وكان رسول الله ﷺ يسبح على الراحلة قبل أى**

== فى الرد على من قال: لا يجمع بين الصلاتين إلا إذا جد به السير؛ لأنه كان يجمع وهو نازل غير سائر ماكث في خبائه يخرج فيصلى الصلاتين جميعًا ثم ينصرف إلي خبائه وروى هذا الحديث مسلم فى صحيحه قال: فكان يصلى الظهر والعصر جميعًا والمغرب والعشاء جميعًا والأخذ بهذا الحديث متعين لثبوته وكونه صريحًا فى الحكم ولا معارض له؛ ولأن الجمع رخصة من رخص السفر فلم يختص بحالة السير كالقصر والمسح ولكن الأفضل التأخير ؛ لأنه أخذ بالاحتياط وخروج من خلاف القائلين بالجمع وعمل بالأحاديث كلها.

قلت: والجمع بين الصلاتين يكون بأذان واحد وإقامتين كما جاء فى حديث جابر الذى أخرجه مسلم (١٢١٨) وذكر حجة النبى ﷺ .. وفيه ثم أذن ثم أقام فصلى الظهر ، ثم أقام فصلى العصر ولم يصل بينهما شيء.

---

(١) ورواه مسلم ،(٧٠٠) ، والنسائى (٣ / ٢٣٢)، وأحمد (٥٤٤٩) ، (٥٣٣٥) ، (٥٨٢٠) (٥٤٠٧) ، (٦٠٦٥) ، (٦١٤٩) ، وابن خزيمة (١٢٦٤).



وجه توجه، ويوتر عليها، غير أنه لا يصلى عليها المكتوبة»[1](*).

قال الإمام البخارى (١٠٠٩) : حدثنا معاذ بن فضالة قال: حدثنا هشام عن يحيى عن محمد بن عبدالرحمن بن ثوبان قال: حدثنى جابر بن عبدالله: **«أن النبى ﷺ كان يصلى على راحلته نحو المشرق فإذا أراد أن يصلى المكتوبة نزل فاستقبل القبلة»[1](**)**.

(*) قال الإمام ابن القيم فى زاد المعاد (١ /٤٧٥) :

وكان من هديه ﷺ التطوع على راحلته حيث توجهت به، وكان يومئ إيماء برأسه فى ركوعه وسجوده، وسجوده أخفض من ركوعه.

(**) قال ابن بطال: أجمع العلماء على اشتراط ذلك وأنه لا يجوز لأحد أن يصلى الفريضة على الدابة من غير عذر (الفتح ٢ / ٦٧٠).

قلت : أما إذا كان المسلم لا يستطيع النزول كما فى القطارات ذات المسافات الطويلة أو الطائرات والبواخر وغير ذلك وعلم أن وقت الصلاة سينتهى وسيدخل وقت الصلاة الأخرى ، فله أن يجمع بين الفريضتين جمع تقديم أو جمع تأخير ، وإن خشى أن يفوت وقت الصلاة الثانية، فله أن يصلى على قدر استطاعته وعلى أى حالة كانت لقوله تعالى : **﴿فاتقوا الله ما استطعتم﴾** ، وقوله تعالى : **﴿ ما جعل عليكم فى الدين من حرج﴾**.

ومعروف أن المشقة تجلب التيسير وأن الضرورات تبيح المحظورات والله أعلم.

---

(١) ورواه مسلم طرف حديث (٧٠٠) ، والنسائى (١ /٢٤٣) ، (٢ /٦١) ، وأبو داود (١٢٢٤).
قال الحافظ: ووصله الإسماعيلى بالإسنادين المذكورين قبل بابين . اهـ.
قلت : وهو موصول عند مسلم وغيره.



حكم صلاة السنة الراتبة في السفر (*)

١٢٨ ـ قال الإمام البخاري (١١٠١) : حدثنا يحيى بن سليمان قال: حدثني ابن وهب قال: حدثني عمر بن محمد أن حفص بن عاصم قال: «**سافر ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ فقال: صحبت النبي ﷺ فلم أره يسبح في السفر، وقال الله جل ذكره: ﴿لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة﴾**» [1].

١٢٩ ـ قال الإمام البخاري (١١٠٢) : حدثنا مسدد قال: حدثنا يحيى عن عيسى بن حفص ابن عاصم قال: حدثني أبي أنه سمع ابن عمر يقول: «**صحبت رسول الله ﷺ فكان لا يزيد في السفر على ركعتين، وأبا بكر وعمر وعثمان، كذلك ـ رضي الله عنهم**».

(*) لا شك أن النوافل المطلقة مستحبة في السفر كما هي مستحبة في الحضر كصلاة الليل والوتر والضحى وغيرها، ولكن الخلاف في مشروعية صلاة السنة الراتبة التي تصلى قبل الفرض وبعده فقد أجازها جمهور العلماء لورودها عن بعض السلف وكرهها آخرون كابن عمر وغيره مستدلاً بأحاديث الباب.

قلت: أما سنة الفجر فلم يكن يدعها النبي ﷺ سفرًا ولا حضرًا كما سيأتي.

قال ابن القيم في زاد المعاد (١ /٤٧٣ـ٤٧٤) :

وكان من هديه ﷺ في سفره الاقتصار على الفرض، ولم يحفظ عنه ﷺ أنه صلى سنة الصلاة قبلها ولا بعدها، إلا ما كان من الوتر وسنة الفجر، فإنه لم يكن ليدعهما حضرًا ولا سفرًا، قال ابن عمر: وقد سئل عن ذلك، فقال: صحبت النبي ﷺ فلم أره يسبح في السفر، وقال الله عز وجل ﴿**لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة**﴾ [الأحزاب: ٢١] ومراده بالتسبيح: السنة الراتبة، وإلا فقد صح عنه ﷺ==

---

(١) ورواه مسلم (١٨٩ وأطرافه)، والنسائي في الصغرى (٣ / ١٢٣)، والكبرى (١ / ١٩١٦)، وأبو داود (١٢٢٣)، وابن ماجه (١٠٧١)، وأحمد (٢ / ٢٤، ٦٥)، وابن خزيمة (١٢٥٧).



إتمام المسافر خلف
إمام متم

١٣٠ ـ قال الإمام مسلم (٦٨٨) : حدثنا محمد بن المثنى وابن بشار قالا: حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة قال: سمعت قتادة يحدث عن موسى بن سلمة الهذلى قال: سألت ابن عباس: **«كيف أصلى إذا كنت بمكة إذا لم أصل مع الإمام فقال ركعتين سنة أبى القاسم»** وله رواية عن أحمد (١ / ٢١٦) بلفظ ـ عن موسى بن سلمة قال: **«كنا مع ابن عباس بمكة فقلت: إنا إذا كنا معكم صلينا أربعًا، وإذا رجعنا إلى رحالنا صلينا ركعتين، قال: تلك سنة أبى القاسم»** [(١)].

قلت: وصح ذلك عن ابن عمر وابن مسعود ـ رضى الله عنهما ـ وغيرهما من الصحابة والتابعين فعلاً وقولاً.

== أنه كان يسبح على ظهر راحلته حيث كان وجهه، وفى الصحيحين [البخارى «١٠٠٠» ، ومسلم طرف حديث «٧٠٠»] عن ابن عمر ، قال: كان رسول الله ﷺ يصلى فى السفر على راحلته حيث توجهت، يومئ إيماء صلاة الليل إلا الفرائض ويوتر على راحلته.

قلت: (محمد) ما ذكره ابن القيم ـ رحمه الله ـ من الدليل فهو فى جواز صلاة الوتر أما صلاة الفجر فقد قالت عائشة ـ رضى الله عنها ـ لم يكن النبى ﷺ على شىء من النوافل أشد منه تعاهدًا على ركعتى الفجر رواه البخارى (١١٦٣) ، ومسلم طرف حديث (٧٢٤) ورواية أخرى عند البخارى (١١٥٩) بلفظ «ولم يكن يدعمهما أبدًا».

وقد روى الإمام مسلم (٦٨١) من حديث أبى قتادة ـ وذكر فيه قصة نوم النبى ﷺ فى بعض أسفاره عن صلاة الصبح حتى طلعت الشمس ـ قال: ثم أذن==

(١) ورواه النسائى فى الكبرى (١ / ١٩٠١ ، ١٩٠٢) ، وأحمد (١ / ٢٢٦، ٢٩٠) ، وابن خزيمة (٢ / ٧٣).



إتمام المقيم خلف المسافر (*)

١٣١ ـ قال الإمام مـالك فى الموطأ (١ /١٤٩) : عن ابن شهاب عن سالـم ابن عبدالله عن أبيه أن عـمر بن الخطاب **«كان إذا قدم مكـة صلى بهم ، ثم يقول: يا أهل مكة أتموا صلاتكم فإنا قوم سَفرٌ»** (١).

[إسناده صحيح]

١٣٢ ـ وقال الإمام مالك فى الموطأ (١ / ١٥٠) : عن ابن شهاب عن صفوان أنه جاء عبدالله ابن عمر يعود عبدالله بن صفوان **«فصلى لنا ركعتين ثم انصرف، فقمنا فأتممنا»** .

[إسناده صحيح]

== بلال بالصلاة فصلى رسول الله ﷺ ركعتين ثم صلاة الغداة.

وقد رواه مسلم طرف حديث (٦٨٠) من حـديث أبى هريرة ـ أثناء رجوعه ﷺ من غزوة خيبر فقال: فتوضأ ثم سجد سجدتين ثم أقيمت الصلاة فصلى الغداة.

(*) قال ابن المنذر (الإجماع صـ ٩) :

وأجمعـوا على أن المقيم إذا ائتم بالمسافر وسلم الإمام من ركـعتين أن على المقيم إتمام الصلاة

---

(١) ورواه البـيـهقـى (٣ /١٥٧) ، وله طرق عند ابن أبى شـيـبة (١ /٤١٩، ٤٢٠) وعـبـدالرزاق (٤٣٦٩، ٤٣٧١) ، والبغوى (١ /٥٣٩).



عدم وجوب الجمعة على المسافر (*)

١٣٣ ـ قال الإمام مسلم (١٢١٨) : حـدثنا أبو بكر بن أبى شيبة وإسحق بن إبراهيم جـميعًا عن حاتم قال أبو بكر حدثنا حاتم بن إسماعيل المدنى عن جـعفر بن محمد عن أبيه قال: دخلنا على جابر بن عبدالله . . **«وذكر حجة النبى ﷺ حتى أتى عرفة فوجد القبة قد ضربت له بنمرة فنزل بها حتى إذا زاغت الشمس أمـر بالقصواء فرحلت له فأتى بطن الوادى فـخطب للناس.. إلى أن قال : ثـم أذن ثم أقام فـصلى الظهر ثم أقـام فصلى العصر ولم يصل بينهما شيئًا..** » الحديث [1] (**).

(*) قد روى فى ذلك حـديث صريح وإن كـان فى كل طرقه مـقال وهو (ليس على مـسافـر جـمعـة) رواه الدارقطنى (٢ / ٤) ، والطبـرانى فى الأوسط (٨٢٢) من حديث ابن عمر وفيه عبدالله بن نافع وهو ضعيف. وله شواهد منها:

ـ ما رواه الطبرانى فى الأوسط (٢٠٤) من حـديث أبى هريرة وفى إسناده أحمد ابن محمـد بن الحجاج بن رشدين (شـيخ الطبرانى) وهو واهٍ وفيه إبراهـيم بن حماد ، وهو ضعـيف، وما رواه الدارقطنى (٢ /٣) ، وابن عدى (٦ / ٤٣٢) ، والبيـهقى (٣ / ١٨٤) ، وأبو نعيم فى أخبار أصبهان (٢ / ٢٩٥) من حديث جابر وسنده ضعيف.

وما رواه الطبـرانى فى الكبير (١٢٥٧) ، والبـيهقى (٣ / ١٨٣) ، والعـقيلى في الضعفاء (٢ / ٢٢٢) من حديث تميم الدارى وسنده تالف.

(**) ووجه الاستـدلال بهذا الحديث والذى بعده أن النبى ﷺ صـلى يوم عرفة الظهر والعصر جمعًا ـ ولم يصلى الجمعة ـ ومعلوم أن يوم عرفة كان يوم الجمعة ==

---

(١) وَرواه أبو داود (١٩٠٥) ، وابن ماجـه (٣٠٧٤) ، والترمذى (٨٥٧) ، وأحـمد (٣ / ٣٢٠)، وابن خـزيمة (٢٦٨٧) ، وابن حبـان إحـسان (٣٩٤٣) ، (٣٩٤٤) ، وابن الجـارود في المنتـقى (١٦٥) ، رواه بعضهم مختصرًا.



١٣٤ ـ قال الإمام البخارى (١٦٦٢) : وقال الليث : حدثنى عقيل عن ابن شهاب قال: أخبرنى سالم أن الحجاج بن يوسف ـ عام نزل ابن الزبير ـ رضى الله عنهما ـ سأل عبد الله ـ رضى الله عنه ـ **«كيف تصنع فى الموقف يوم عرفة؟ فقال سالم: إن كنت تريد السنة فهجِّر بالصلاة يوم عرفة، فقال عبدالله بن عمر: صدق إنهم كانوا يجمعون بين الظهر والعصر فى السنة، فقلت لسالم: أفعل ذلك لرسول الله ﷺ ؟ فقال سالم: وهل يتبعون بذلك إلا سنته»** [(١)].

== لحديث عمر بن الخطاب الذي رواه البخارى (٤٥) ، ومسلم (٣٠١٧).

عن عمر بن الخطاب أن رجلاً من اليهود قال له: يا أمير المؤمنين آية فى كتابكم تقرؤونها ، لو علينا معشر اليهود نزلت لاتخذنا ذلك اليوم عيدًا، قال: أى آية؟ قال: «اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتى ورضيت لكم الإسلام دينا» قال عمر: قد عرفنا ذلك اليوم والمكان الذي نزلت فيه على النبى ﷺ وهو قائم بعرفة يوم جمعة.

واستدل بهذا جمهور أهل العلم ـ كمالك والشافعى والثورى وأحمد وغيرهم ـ وقالوا بأن الجمعة لا تجب على المسافر وإن كان الأفضل للمسافر حضور الجمعة ؛ لأنها أكمل (انظر ابن قدامة فى المغنى «٢ / ٩٤، ٩٦»).

---

(١) ورواه ابن خزيمه موصولاً (٢٨١٣) ، وقال الحافظ فى الفتح: ووصله الإسماعيلى من طريق يحيى بن بكير وأبى صالح جميعًا عن الليث.



رخصة الفطر فى السفر (*)

قال تعالى : ﴿فمن كان منكم مريضًا أو على سفر فعدة من أيام أخر﴾ .

١٣٥ ـ قال الإمام البخارى (١٩٤٣) : حدثنا عبدالله بن يوسف أخبرنا مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة ـ رضى الله عنها ـ زوج النبى ﷺ **«أن حمزة بن عمرو الأسلمى قال للنبى ﷺ أأصوم فى السفر؟ ـ وكان كثير الصيام ـ فقال: إن شئت فصم، وإن شئت فأفطر»** (١).

(*) **قال ابن حجر فى الفتح (٤ /٢١٦)** :

ذهب أكثر العلماء ومنهم مالك والشافعى وأبو حنيفة إلى أن الصوم أفضل لمن قوى عليه ولم يشق عليه، وقال كثير منهم: الفطر أفضل عملاً بالرخصة، وهو قول الأوزاعى وأحمد وإسحاق ، وقال آخرون: هو مخير مطلقًا، وقال آخرون: أفضلهما أيسرهما لقوله تعالى : ﴿يريد الله بكم اليسر﴾ فإن كان الفطر أيسر عليه فهو أفضل في حقه، وإن كان الصيام أيسر كمن يسهل عليه حينئذ ويشق عليه قضاؤه بعد ذلك فالصوم فى حقه أفضل وهو قول عمر بن عبدالعزيز واختاره ابن المنذر، والذى يترجح قول الجمهور، ولكن قد يكون الفطر أفضل لمن اشتد عليه الصوم وتضرر به، وكذلك من ظن به الإعراض عن قبول الرخصة كما تقدم نظيره فى المسح على الخفين . اهـ

قلت : وتوضيح ذلك كالآتى:

ـ أن الصوم فى السفر لمن قوى عليه ، ولم يشق عليه جائز ، وذلك لما رواه البخارى (١٩٤٥)، ومسلم (١٦٢٢) من حديث أبي الدرداء ـ رضى الله عنه ـ قال: خرجنا مع النبي ﷺ في بعض أسفاره فى يوم حار حتى يضع الرجل يده على رأسه من شدة الحر وما فينا صائم إلا ما كان من النبى ﷺ وابن رواحة . ==

---

(١)ورواه مسلم (١١٢١) ، والنسائى (٤ / ١٨٥) ، وأبو داود (٢٤٠٢).



== والفطر لمن شق عليه الصوم ، ولم يقوى عليه أفضل ، وذلك لما أخرجه البخارى (١٩٤٦) ، ومسلم (١١١٥) أن النبى ﷺ قال للرجل الذى ظلل عليه والتف الناس حوله وسأل عنه النبى ﷺ فقالوا: صائم فقال: ليس من البر الصيام فى السفر.

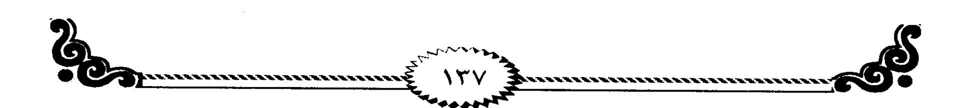
ـ وقول النبى ﷺ لأصحابه ـ وكانوا في غزوة ـ إنكم مصبحو العدو غدًا والفطر أقوى لكم أخرجه مسلم (١١٢٠) ، وأيضًا قول النبى ﷺ ـ لما صام بعض أصحابه في سفر وأفطر آخرون وقام المفطرون بخدمة إخوانهم الصائمين ـ : ذهب المفطرون بالأجر أخرجه مسلم (١١١٩) ، وغيره ، وقد سبق تخريجه.

ـ والفطر أفضل لمن أعرض عن قبول الرخصة تنطعًا لما أخرجه البخارى (٥٠٦٣)، ومسلم (١٤٠١) فمن رغب عن سنتى فليس منى.

تنبيه :

ـ ويستحب الفطر للحاج يوم عرفه حتى يتقوى على الدعاء ولما أخرجه البخارى (١٩٨٩) ، ومسلم (١١٢٤) أن ميمونة أم المؤمنين ـ رضى الله عنها ـ أرسلت إلى النبى ﷺ بحلاب وهو واقف فى الموقف فشرب والناس ينظرون، وروى كذلك من فعل أبي بكر وعمر وعثمان أثناء حجهم رواه الترمذى (٧٥١) ، وأحمد (٢ / ٤٧، ٥٠) وغيرهما، ولكن يستحب الصوم يوم عرفة لغير الحاج ، وذلك لما رواه مسلم (١١٦٢) قال النبى ﷺ : **«صيام يوم عرفة أحتسب على الله أن يكفر السنة التى قبله والسنة التى بعده»**.

ـ ويجوز فطر المسافر ـ أى يجوز للمسافر إذا أصبح صائمًا ثم رأى أن يفطر فى أثناء النهار أن يفعل ذلك ـ لما رواه البخارى (٢٩٥٣) ، ومسلم (١١١٣) أن النبى ﷺ خرج في رمضان فصام حتى بلغ الكديد أفطر.



س : رجل أراد أن يسافر في رمضان هل يجوز له أن يبيت النية بالإفطار ويصبح مفطرًا قبل أن يشرع في السفر؟

ج : قال القرطبي (٢ / ١٨٦) : اتفق العلماء على أن المسافر فى رمضان لا يجوز له أن يبيت الفطر؛ لأن المسافر لا يكون مسافرًا بالنية بخلاف المقيم، وإنما يكون مسافرًا بالعمل والنهوض، والمقيم لا يفتقر إلى عمل؛ لأنه إذا نوى الإقامة كان مقيمًا فى الحين؛ لأن الإقامة لا تفتقر إلى عمل فافترقا، ولا خلاف بينهم أيضًا فى الذى يؤمّل السفر أنه لا يجوز له أن يفطر قبل أن يخرج.

وانظر التسهيل فى تفسير سورة البقرة (٣ / ٨٢) لشيخنا أبي عبدالله مصطفي بن العدوى.



رخص المسافر وما يجب عليه أثناء سفره

للمسافر رخص أثناء سفره وهي:

فى طهارته إباحة التيمم والمسح على الخـفين أو ما يشبهه ثلاثًا، وفى صلاته من القصر والجمع وصلاة النافلة على الراحلة، وفى الصوم من جواز فطره.

ـ ولكن يجب عليه تعلم علم القبلة ومعرفة أوقات الصلوات الخمس.

قال الغزالى (٢ / ٤٠٨،٤٠٩) الإحياء:

ما يتجدد من الوظيفة بسـبب السفر وهو علم القبلة والأوقات، وذلك أيضًا واجب فى الحضـر ولكن فى الحضر من يكفيـه من المحراب متفق عليـه يغنيه عن طلب القبلة ومؤذن يراعى الوقت فـيغنيه عن طلب علم الوقت والمسافر قـد تشتبه عليه القبلة وقد يلتبس عليه الوقت فلابد من العلم بأدلة القبلة والمواقيت.

أما أدلة القبلة فهى ثلاثة أقسام أرضية كالاستدلال بالجبال والقرى والأنهار، وهوائية كـالاستـدلال بالرياح شمالهـا وجنوبها وصـباها ودبورها وسـماوية وهى النجوم.

فأما الأرضـية والهوائية: فـتختلف باختـلاف البلاد، فرب طريق فـيه جبل مرتفع يعلم أنه على يمين المستـقبل أو شماله أو وراءه أو قدامه فـيعلم ذلك ويفهم كذلك الرياح قـد تدل فى بعض البلاد فليفـهم ذلك، ولسنا نقدر على استقـصاء ذلك إذ لكل بلد وإقليم حكم آخر ، أما السماوية فـأدلتها تنقسم إلى نهارية وإلى ليلية:

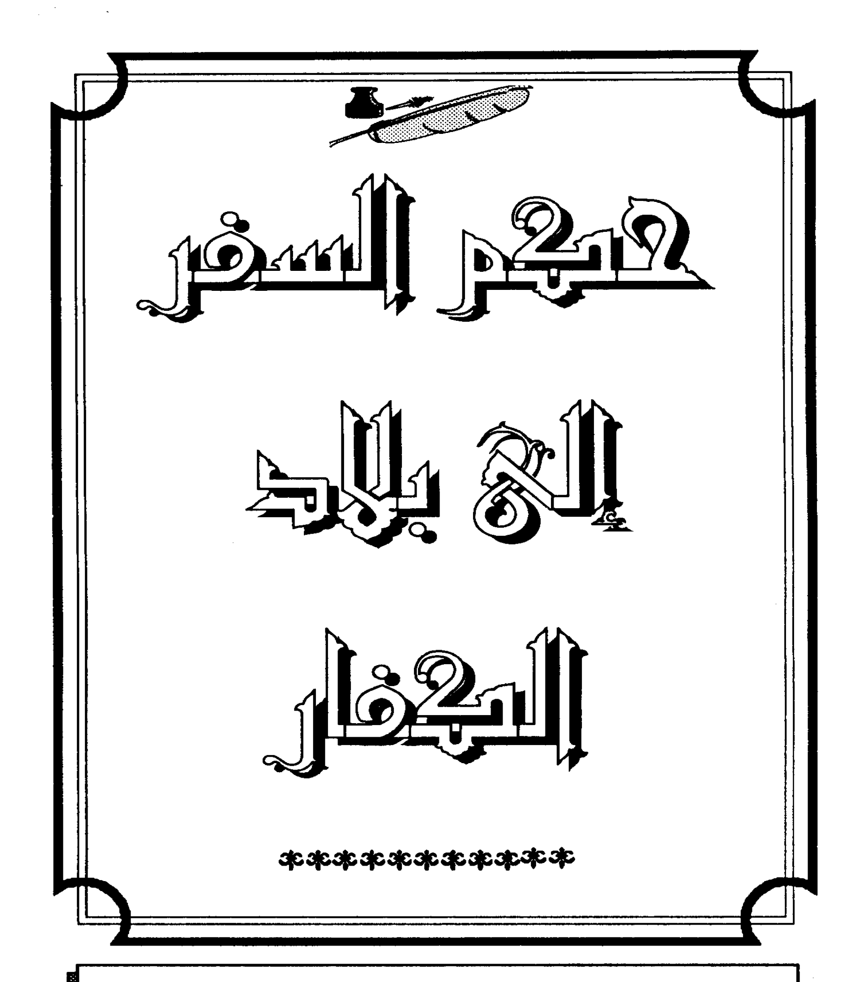
وأما النهارية : فالشمس ، فلابد أن يراعى قبل الخروج من البلد أن الشمس

عند الزوال أين تقع منه، أهى بين الحاجبين؟ أو على العين اليمنى؟ أو اليسرى؟ أو تميل إلى الجبين ميــلاً أكثر من ذلك؟ فإن الشمس لا تعدو فى البــلاد الشمالية هذه المواقع فإذا حــفظ ذلك فبهمــا عرف الزوال بدليله الذى سنذكره وعــرف القبلة به وكذلك يراعى مواقع الشمس منه وقت العصــر، فإنه في هذين الوقتين يحتاج إلى القبلة بالضرورة وهذا أيضًا لما كان يختلف بالبلاد فليس يمكن استقصاؤه.

قلت[محمد] : الآن تعرف القبلة من خلال محاريب القرى إذا كان السفر فى العمران، أو من خلال ســؤال دليل بصير بأدلة القبلة موثوق بعــدالته وبصيرته، أو من خلال البوصلة لمعــرفة الجهات فإذا لم يتمكن من ذلك عليــه بتعلم علم القبلة من خلال ما سبق، وإن اشــتبهت عليه القبلة فليجتــهد وليصل الصلاة فى الوقت على حسب ما أداه إليه اجتهاده.

أما معرفــة الأوقات: فالصبح يعرف بطلوع الفجــر وبيان الخيط الأبيض من الخيط الأسود ، والظهــر يعرف بوقت الزوال ، والعصر يعــرف بأن يصير ظل كل شىء مثله والمغرب يعرف بــغروب الشمس والعشاء تعرف بغيــاب الشفق الأحمر، ويراجع لمعرفة الأوقات بشىء من الــتفصيل كتاب شيخــنا أبى عبدالله مصطفى بن العدوى ـ حفظه الله ـ (يواقيت الفلاة في مواقيت الصلاة).





من أجل التجارة أو الرحلات أو سفر الطلاب ذكورا وإناثا
للدراسة فيها أو غير ذلك

حكم سفر المسلم إلى بلاد الكفار[1]

سئل الشيخ العلامـة سليمان بن عبدالله بن محمد بن عـبد الوهاب ـ رحمه الله .

بسم الله الرحمن الرحيم

وبه نستعين:

المسألة الأولى: هل يجوز للمسلم أن يسافر إلى بلد الكفار لأجل التجارة أم لا؟

الجواب : الحمد لله ، إن كان يقـدر على إظهار دينه ولا يوالى المشركين، جاز له ذلك، فقد سافر بعض الصحابة ـ كأبى بكر رضي الله عنه وغيره من الصحابة إلى بلدان المشركين لأجل التجارة ولم ينكر ذلك النبى ﷺ. كما رواه أحمد فى مسنده وغيـره وإن كان لا يقـدر على إظهار دينه ولا على عـدم موالاتهم ، لم يـجز له السفر إلى ديارهم ، كما نص على ذلك العلماء، وعليه تحمل الأحاديث التى تدل على النهى عن ذلك[2].

ولأن الله تعالى أوجب على الإنسان العمل بالتوحـيد ، وفرض عليه عداوة المشركين فما كان ذريعة وسببًا إلى إسقاط ذلك ، لم يجز.

---

(١) هذه الفتوى منقولة من مجلة البحوث الإسلامية عدد (٢٥ / ٢١٠ـ٢١٣).

(٢) قلت : مثل سبب نزول قوله تعالى : ﴿**إن الذين توفاهم الملائكة ظالمى أنفسـهم قالوا فيم كنتم قالوا كنا مستضعفين فى الأرض قالوا ألم تكن أرض الله واسعة فتهاجروا فيها**﴾ الآية .

فقـد روى الإمام البخـارى (٤٥٩٦) بسنده عن ابن عبـاس أن ناسًا من المسلمين كـانوا مع المشركين يكثرون سواد المشركين على رسول الله ﷺ يأتى السهم يرمى به فيصيب أحدهم فيقتله أو يضرب فيقتل، فأنزل الله ﴿**إن الذين توفاهم الملائكة ظالمى أنفسهم**﴾ .



وأيضًا فـقد يجره ذلك إلى موافـقتهم وإرضـائهم كما هو الواقع كثـيرًا ممن يسافر إلى بلدان المشركين من فساق المسلمين.

المسألة الثانية : هل يجوز للإنسان أن يجلس فى بلد الكفار وشعائر الشرك ظاهرة لأجل التجارة أم لا ؟

الجواب عن هذه المسألة : هو الجواب عن التى قبلهـا سواء، ولا فرق فى ذلك بين دار الحرب ودار الصلح، فكل بلد لا يقدر المسلم على إظهـار دينه فيها؛ لا يجوز له السفر إليها.

المسألة الثالثة: هل يفرق بين المدة القريبة مثل : شهر أو شهرين وبين المدة البعيدة؟

الجـــواب : أنه لا فرق بين المدة القـريبة ولا البعيـدة، فكل بلد لا يقدر ـ المسلم ـ على إظهار دينه فيها ، ولا على عدم موالاة المشركين ؛ لا يجوز له المقام فيها ولا يومًا واحدًا إذا كان يقدر على الخروج منها.

المسألة الرابعة: فى معنى قوله تعالى : ﴿ إنكم إذا مـثلـهم ﴾ وقوله فى الحديث : «من جامع المشرك وسكن معه فإنه مثله»[1].

الجـواب : أن معنى الآية ـ على ظاهرها ـ [وهو] أن الرجل إذا سمع آيات الله يكفر بهـا ويستهزأ بهـا، فجلس عند الكافرين المسـتهزئين من غيـر إكراه ولا

---

(١) أخرجـه أبي داود (٢٧٨٧) من طريق سليمان بن سـمرة عن سمـرة مرفوعًـا، وإسناده مسلسل بالضعفاء ، وله طـريق آخر عن الحسن عن سمرة في المستـدرك (٢ / ١٤١ـ١٤٢)، والبيهقى (٩ / ١٤٢) وفى إسناده إسحاق بن إدريس ، وهو متـهم بالوضع ، فضلاً عن عنعنة الحسن والكلام فى سمـاعه من سـمرة ، ورواه أبو نعيم فى أخبار أصـبهان (١ / ١٢٣) بإسنـاد آخر من طريق الحسن عن سمـرة ، وفيه محـمد بن عبدالملك وهو ضـعيف وأبو العباس الشـعراوى ولا يعرف حاله.
==



إنكار، ولا قيام عنـهم حتى يخوضوا فى حديث غـيره، فهو كافـر مثلهم وإن لم يفعل فعلهم؛ لأن ذلك يتـضمن الرضا بالكفر، والرضا بالكفر كـفر، وبهذه الآية ونحوها استدل العلمـاء على أن الراضى بالذنب كفاعله، فإن ادعى أنه يكره ذلك بقلبه لم يقبل منه؛ لأن الحكم بالظاهر ، وهو قد أظهر الكفر فيكون كافرًا.

== ولكن للحديث شواهد منها :

١ ـ ما رواه بهز بن حكيم عن أبيه عن جده مرفوعًـا (. . . فذكر الحديث وفيه لا يقبل الله عز وجل من مشرك بعدما أسلم عمـلاً أو يفارق المشركين إلى المسلمين) رواه النسائى (٥ / ٨٢) ، والحاكم فى المستدرك (٤ / ٦٠٠) ، وابن ماجه (٥٣٦) ، وأحمد (٥ / ٤، ٥) ، وإسناده حسن.

٢ ـ ما رواه جرير بن عبدالله مرفوعًا (أنـا برئ من كل مسلم يقيم بين أظهر المشركين) رواه الترمذى (١٦٠٤) ، وأبو داود (٢٦٤٥) ، والبيهقى (٩ / ٤٢) ، وغـيرهم والصواب فى هذا الحديث أنه مرسل أشار إلى ذلك أبو داود ، ونص عليه البخارى وأبو حاتم والترمذى وغيرهم.

٣ ـ ما رواه جـرير أيضًا قـال النبى ﷺ : (أبايعك على أن تعـبد الله وتقـيم الصلاة وتؤتى الـزكاة وتناصح المسلمين وتفارق المشـركين) رواه النسائى (٢ /١٨٣) ، وأحمد (٤ / ٣٦٥) ، والبـيهقى (٩ / ١٣) ، وفى إسناده مقال.



التحذير من السفر إلى بلاد الكفرة وخطره على العقيدة والأخلاق[1]

قال العلامة الشيخ عبد العزيز بن باز:

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده نبينا محمد وعلى آله وأصحابه وأتباعه إلى يوم الدين.

أما بعد

فقد أنعم الله على هذه الأمة بنعم كثيرة وخصها بمزايا فريدة وجعلها خير أمة أخرجت للناس تأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر وتؤمن بالله ، وأعظم هذه النعم نعمة الإسلام الذي ارتضاه الله لعباده شريعة ومنهج حياة وأتم به على عباده وأكمل لهم به الدين قال تعالى : **﴿اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الإسلام دين﴾** ولكن أعداء الإسلام قد حسدوا المسلمين على هذه النعمة الكبرى فامتلأت قلوبهم حقدًا وغيظًا وفاضت نفوسهم بالعداوة والبغضاء لهذا الدين وأهله وودوا لو يسلبون المسلمين هذه النعمة أو يخرجونهم منها، كما قال تعالى في وصف ما تختلج به نفوسهم وودوا لو تكفرون كما كفروا فتكونون سواء، وقال تعالى : **﴿يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا بطانة من دونكم لا يألونكم خبالاً ودوا ما عنتم قد بدت البغضاء من أفواههم وما تخفي صدورهم أكبر قد بينا لكم الآيات إن كنتم تعقلون﴾**، وقال عز وجل : **﴿إن يثقفوكم يكونوا لكم أعداء ويبسطوا إليكم أيديهم وألسنتهم بالسوء وودوا لو تكفرون﴾**، وقال جل وعلا: **﴿ولا يزالون يقاتلونكم حتى يردوكم عن دينكم إن استطاعوا﴾**

---

(١) هذه الفتوى منقولة من مجموعة فتاوى الشيخ عبد العزيز بن باز (٤ / ١٩٢-١٩٤).



والآيات الدالة على عداوة الكفار للمسلمين كثيرة، والمقصود أنهم لا يألون جهداً ولا يتركون سبيلاً للوصول إلي أغراضهم وتحقيق أهدافهم فى النيل من المسلمين إلا سلكوه ولهم فى ذلك أساليب عديدة ووسائل خفية وظاهرة، فمن ذلك ما تقوم به بين وقت وآخر بعض مؤسسات السفر والسياحة من توزيع نشرات دعائية تتضمن دعوة أبناء هذا البلد لقضاء العطلة الصيفية فى ربوع أوروبا وأمريكا بحجة تعلم اللغة الإنجليزية ووضع برامج شاملة لجميع وقت المسافر وهذه البرامج تشتمل على فقرات عديدة منها ما يلى:

١ ـ اختيار عائلة كافرة لإقامة الطالب لديها مع ما فى ذلك من المحاذير الكثيرة.

٢ ـ حفلات موسيقية ومسارح وعروض مسرحية فى المدينة التى يقيم بها .

٣ ـ زيارة أماكن الرقص والترفيه.

٤ ـ ممارسة رقصة الديسكو مع فتيات كافرات ومسابقات فى الرقص.

٥ ـ جاء فى ذكر الملاهى الموجودة فى إحدى المدن الكافرة ما يأتى : أندية ليلية ـ مراقص ديسكو ـ حفلات موسيقى الجاذ والروك ـ الموسيقى الحديثة ـ مسارح ودور سينما وخامات كافرة تقليدية.

وتهدف هذه النشرات إلي تحقيق عدد من الأغراض الخطيرة منها ما يلى:

أ ـ العمل على انحراف شباب المسلمين وإضلالهم .

ب ـ إفساد الأخلاق والوقوع فى الرذيلة عن طريق تهيئة أسباب الفساد وجعلها في متناول اليد.

ج ـ تشكيك المسلم في عقيدته.

د ـ تنمية روح الإعجاب والانبهار بحضارة الكفرة.

هـ ـ دفع المسلم للتخلق بالكثير من تقاليد الكفار وعاداتهم السيئة.



و ـ التعود على عدم الإكتراث بالدين وعدم الالتفات لآدابه وأوامره.

ز ـ تجنيد الشباب المسلم ليكونوا من دعاة السفر إلى بلد الكفر بعد عودتهم من هذه الرحلة وتشبعهم بأفكار الكفرة وعاداتهم وطرق معيشتهم إلى غير ذلك من الأغراض والمقاصد الخطيرة التى يعمل أعداء الإسلام لتحقيقها بكل ما أوتوا من قوة وبشتى الطرق والأساليب الظاهرة والخفية، وقد يتسترون ويعملون بأسماء عربية ومؤسسات وطنية إمعانًا فى الكيد وإبعادًا للشبهة وتضليلاً للمسلمين عما يرمونه من أغراض فى بلاد الإسلام.

لذلك فإنى أحذر إخوانى المسلمين في هذا البلد خاصة وفي جميع بلاد المسلمين عامة من الانخداع بمثل هذه النشرات والتأثر بها وأدعوهم إلى أخذ الحيطة والحذر وعدم الاستجابة لشىء منها فإنها سم زعاف ومخططات من أعداء الإسلام تفضى إلى إخراج المسلمين من دينهم وتشكيكهم فى عقيدتهم وبث الفتن بينهم كما ذكر الله عنهم فى محكم التنزيل ، قال تعالى: **﴿ولن ترضى عنك اليهود ولا النصارى حتى تتبع ملتهم﴾** الآية كما أنصح أولياء أمور الطلبة خاصة بالمحافظة على أبنائهم وعدم الاستجابة لطلبهم السفر إلى الخارج لما فى ذلك من الأضرار والمفاسد على دينهم وأخلاقهم وبلادهم كما أسلفنا ، وفى بلادنا بحمد الله من التعليم لسائر أنواع العلوم ما يغنى عن ذلك وإن إرشادهم إلى أماكن النزهة والاصطياف فى بلادنا وهى كثيرة بحمد الله والاستغناء بها عن غيرها، مما يتحقق بذلك المطلوب وتحصل السلامة لشبابنا من الأخطار والمتاعب والعواقب الوخيمة والصعوبات التى يتعرضون لها فى البلاد الأجنبية ، هذا وأسأل الله جل وعلا أن يحمى بلادنا وسائر بلاد المسلمين وأبناءهم وبناتهم من كل سوء ومكروه ، وأن يجنبهم مكائد الأعداء ومكرهم وأن يرد كيدهم في نحورهم، كما أسأله سبحانه أن يوفق ولاة أمرنا وجميع ولاة أمور المسلمين لكل ما فيه القضاء على هذه الدعايات الضارة والنشرات الخطيرة وأن يوفقهم لكل صلاح العباد والبلاد ، إنه ولى ذلك والقادر عليه وصلى الله على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى آله وصحبه وأتباعه إلى يوم الدين.



حكم سفر الطلاب إلى بلاد الكفر

من أجل الدراسة[1]

قال العلامة الشيخ عبد العزيز بن باز:

س : سـائل يسـأل ويقـول: أحـسـن الله إليكم، من الملاحـظ أنه فى المدة الأخـيرة يكثـر سفـر الكثيـر من الشبـاب إلى بلاد الكفـر إما للدراسـة أو لغيـرها، وبعضـهـم يكون حديث عهـد بالإسلام ، فهـل ترون أنهم بحاجة إلى إدارة وهيـئة خاصة تقـوم بمتابعتهم وتوجيـههم إلى الوجهة الصـحيحة ورعاية شـئونهم فتكون هذه الإدارة إما مرتبطة بالرئاسة العامة لإدارات البـحوث العلمية والافتاء والدعوة والإرشاد أو بالرابطة الإسلامية؟

ج ـ لا شك أن سفر الطلبة فيه خطر عظيم سواء كانوا من أبناء المسلمين من الأسـاس أو من المسلمين الجـدد، لا شك أن هذا أمـر خطيـر يجـب العناية به ، والحذر من عاقبته الوخيمة، وقد كـتبنا وحذرنا غير مرة من السفر إلي الخارج وبينا أخطار ذلك، وإذا كان لابد من السفر فليكونوا من الكبار والذين قد حصلوا على العلم الكثير وتـبصروا في دينهم وأن يكون معهم من يلاحظـهم ويراقبهم ويلاحظ سلوكهم حـتى لا يذهبوا مـذاهب تضرهم ، وهذا يجب أن يعـتنى به ويجب أن يتابع حتى يتم الأمر فيه ؛ لأن الخطر كبير، وإذا ذهب طالب العلم من الثانوى أو المتوسط أو من كان فى حكم تخصص فـى الداخل يغنى عن السفر إلى الخارج ، وإذا كان لابد من السفر إلي الخارج فليكن من أناس يختارون، يعرف فيهم الفضل والعلم ،ورجاحـة العقل والاستـقامة فى الدين، ويكون هناك من يشـرف عليهم ويتابع خطاهم ويعـتنى بهم حتى يراجعوا، بشرط أن يكون ذلـك للتخصص الذى لابد منه، ولا يوجد فى الداخل ما يغنى عنه.

ونسـأل الله أن يوفق ولاة الأمور لكل خـيـر وأن يعين أهل العلم على أداء واجبهم.

---

(١) هذه الفتوى منقولة من مجموعة فتاوى الشيخ عبد العزيز بن باز (٥ / ٣٩٠ـ٣٩١).



منع سفر البنات للخارج فى سبيل الدراسة أو الانتساب للجامعات (*)

قال الشيخ العلامة عبدالله بن زيد آل محمود

(رئيس المحاكم الشرعية والشئون الدينية بقطر)

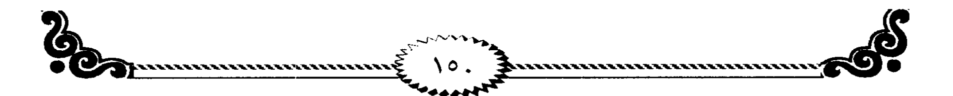
قد يبدو للبعض للنظرة الأولى أن سفر البنات للدراسة فى الخارج مشكلة تعانى منها بعض البلاد الإسلامية ـ وخاصة دول الخليج دون البعض الآخر ، والواقع المشاهد أن الأقطار الإسلامية كلها تعانى من الأضرار والويلات التى تجرها سفر البنات للدراسة مما يقضى بضرورة معالجة هذه المشكلة ووضع حد لها حماية لمجتمع المسلمين من الفساد وتردى الأخلاق.

بسم الله الرحمن الرحيم

أما بعد . . فإن بقاء الأمم واستدامة سعادتهم هو باستقامة أخلاقهم ، فإذا ذهبت أخلاقهم ذهبوا ، وليعتبر المعتبر بالبلدان التى قوضت منها خيام الإسلام وترك أهلها فرائض الصلاة والزكاة والصيام واستباحوا الجهر بمنكرات الفسوق والعصيان ، كيف حال أهلها وما دخل عليهم من النقص والجهل والكفر وفساد الأخلاق والعقائد والأعمال حتى صاروا بمثابة البهائم يتهارجون فى الطرق لا يعرفون صيامًا ولا صلاة ولا يعرفون معروفًا ولا ينكرون منكرًا ولا يمتنعون من قبيح ولا يهتدون إلى حق، قد ضرب الله قلوب بعضهم ففشا من بينهم الفوضى

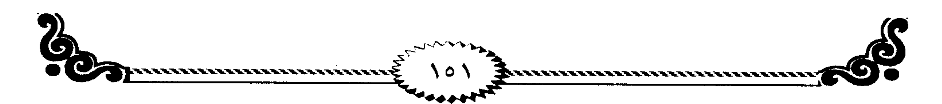
---

(١) هذه الفتوى منقولة من مجلة البحوث الإسلامية عدد (٩ / ٢٨١-٢٨٧).



والشقاق وقامت الفتن على قـدم وساق يقتل بعضهم بعضًا ويسـبى بعضهم أموال بعض بحجة الاشتراكية المبتدعة التى ما أنزل الله بها من سلطان، هذا وإن الجرائم الصـغائر تقـود إلي الكبائر ، وقـد وصف النبى ﷺ ذلك تحذيـرًا عن محـقرات الذنوب ففى الصحـيحين أن النبى ﷺ قال: **«العين تزنـى وزناها النظر، والـقلب يتمنى ويشتـهى والفرج يصدق ذلك أو يكذبه»** يقول الله تعالى : **﴿يا أيها الذين آمنوا قوا أنفسكم وأهليكم نارًا وقـودها الناس والحجارة﴾** فوقـاية النفس من النار تحصل بأداء ما افترض الله وترك ما حـرم الله، كما أن وقاية الأهل من النار تحصل بأمرهم بالخيـر ونهيهم عن الشر، تحـصل بأمرهم بالمعروف ونهيهـم عن المنكر فما نحل رجل أهله وأولاده أفـضل من أن ينحلهم أدبًـا حسنًا يهـذبهم على الصـلاح والصلاة والتـقاة ويردعهم عن السفـاه والفساد والردى، وكلكم راع ومسـئول عن رعيته فـالرجل راع على أهله وأولاده وبناته ومسئول عن رعيـته والمرأة راعية على أهل بيتها وعلى أولادها وبناتها ومسئولة عن رعيتها، فمتى كان الرجل راعيًا على أهل بيته وعلى أولاد فمن واجب رعيته أن يرعاهم بالعدل والإصلاح والدعوة إلي الخير وأن يأخذ بأيدى أولاده إلي الصـلاة فى المسجد معه حتى يتـربوا على محبة الصلاة فى الجـماعة ، فـإن من شب على شىء شاب على حبـه؛ ولأنه بأخذ يد الولد إليها ومجاهدته علـيها يعود حبها ملكة راسخة فى قلبـه تحببه إل ربه وتقربه من خلقه وتصلح له أمر دنيـاه وآخرته كما أن المرأة داعية فى بيت زوجـها أن تأمر أولادها وبناتها بـالوضوء والصلاة فى وقـتها وتعلمـهم سائر وسـائل الطاعة وأن تجنبهن من عوامل التكشف والخلاعة.

وقد كنت عملت رسالة عنوانها الطلاب المبتعثون إلي الخارج ودعوت الناس فيها إلى أن يكون تعلم بناتهم في بلدانهم ؛ لأن تعلم بناتهم فى بلدانهم أنجى لهن من وقوعهن فى الشبهات والفتن التى تزيغهن عن مـعتقدهن الصحيح ثم تقودهن إلى الإلحاد والتعطيل والزيغ عن سـواء السبيل إذ ليس فى الخارج علوم يقتـبسونها



أو يلتمسونها مما هو معدوم فى بلدهن وإن الوقاية خير من العلاج والدفع أيسر من الرفع فإن العلماء الموجودين فى البلدان العربية والذين عرفنا بعضهم معرفة حقيقية هم أعلى وأجل بأكثر من علماء الخارج.

سفر البنات العذارى إلى البلدان الخارجية للانتساب بزعمهم

أما سفر البنات العذارى إلى الخارج لطلب الانتساب فإن هذا أكبر نكرًا وأعظم خطر وأشد ضررًا فيما يتعلق بدينهن وأخلاقهن والوقاية خير من العلاج وكل الأشياء مربوطة بوسائلها وأسبابها إذ الوسائل كالمقاصد وإن قلنا أن العلم مطلوب فى حق الرجال والنساء فإن هذا صحيح فإن الله يقول: **﴿وأتوا البيوت من أبوابها﴾** وليس من باب العلم أن تقصد المرأة المسلمة أستاذًا مربيًا ليس لديه نصيب من علم الدين والأحكام وأمور الحلال والحرام إذ هو كالطبيب الذى داؤه من دوائه وعلته من حميته، فإن عادم العلم لا يعطيه وكل إناء ينضح بما فيه، فإن هذا الانتساب الذى يطلبنه لا يزيدهن علمًا أبدًا بل ترجع إحداهن كما ذهبت لكن الفتاة تكتسب به نوعًا من الكبر فى نفسها وارتفاعًا في رتبتها مما يصيب [القواعد[1]] بشىء من الإنكسار والذل وقد يكون من [المخلفات[2]] من هن أعلى درجات في العلم والعقل من المسافرات للانتساب والجريمةُ جريمة فتح الباب للفتاة والسماح لها بالسفر.

قد ينبو فهم بعض الناس عن صحة ما أقول، ونصيحتى للجمهور ألا يرمى بناته وأفلاذ كبده فى البلدان الغربية التماسًا للانتساب ، نظرًا إلى رجاء ما يحصل من رفع رتبتها ومرتبتها ولا يبالى بما ذهب من دينها وأخلاقها، والنبى ﷺ قد حرم هذا السفر قطعًا، كما في الصحيحي أن النبى ﷺ قال: «**لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر يومًا وليلة إلا مع ذى محرم**» رواه البخارى

(١ , ٢) القواعد أو المخلفات : المراد الجالسات فى البيوت اللواتى لم يسافرن إلي الخارج.

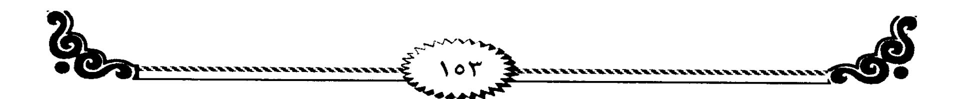


ومسلم، والحلال هو ما أحله الله ورسوله والحرام هو ما حرمه الله ورسوله ، وإن الدولة العظيمة القائمة بإنشاء المدارس والمعـاهد والكليات والجامعات لن تعجز عن حجز مكان من مـدرسة البنات أو من إحدى الكليات تعينـه للانتساب للبنات مع العلم أن باب العلم مفتوح لهن فى جميع الكتب والمؤلفات **﴿يرفع الله الذين آمنوا منكم والذين أوتوا العلم درجات﴾**.

لكن يوجد من يعـتذر لسفر هؤلاء بدعـوى أنه معهن رقيب، أو رقـباء من الرجال يكفلوهن من الشذوذ والإنفراد ، وهذا الرقيب لا يغنى عنهم شيئًا، فإنهن متى وصلن إلى دار الغربة انتشـرن فيها وانتثرن، فواحدة تذهب للسـوق لحاجتها، وواحدة تذهب إلى صديقـتها، وأخرى إلى صديقـها، وأخرى هى أخطرهن حين تذهب إلى بيت الأستاذ لشهـادة الانتساب حينما يغلق عليهما البـاب ويحضرهما الشيطان، فما خلا رجل بامرأة إلا والشيطان ثالثهما.

أما الاصطلاح الذي وضعوه للجامعـات بأن يقبلوا من يزيد محصولها على خمسين ويسـعون سعيهم في سـفرها للانتساب بدل مـا يردون أكثر البنات والذى ينقص حظهن عن الخمسين بدعوى أن هذا هو النظام ، وأن العدل والإنصاف كون النظام، مثل هذا يدخل فيه التسهيل والتيسير والتعديل والتبديل فمن واجب هؤلاء المتخلفات أن يفرض لهن مكان فى إحدى الكليـات والمدارس ينتسبن فيه، أى بعد الاختبار وأن يغلق دونهم الباب، بحيث تبقى أسيرة وحصيرة فى بيت أهلها إذ هذا مما ينفيه العدل، والقادرون على إنشاء الجامعات والكليات والمعاهد وسائر المدارس هم الذين يقـدرون على تخصيص مـحل فى بلدهم والاصلاح العـائل والمائل هو القابل للتبديل والتعديل.

لأننا وإن قلنا إن النساء فى حاجة إلي العلم والأدب والإصلاح وتعلم سائر العلوم والفنون كالرجال فهذا صحـيح والعلم النافع مطلوب ومرغوب فيه فى حق

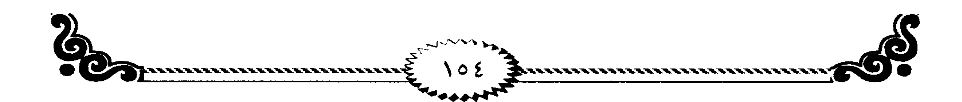


الرجال والنساء غير أن هذا العلم من الممكن تحصيله لها فى بلدها بمراجعة الكتب والفنون وسائر المؤلفات ، وبسؤال العلماء عن المشكلات فإن هذا هو طريقة حصول العلم للرجال والنساء.

فالراسخون فى العلم والمتوسعون إنما توصلوا إلي ما تحصلوا عليه بهذه الطريقة ، فلماذا تترك المرأة هذا ثم تحرص ويحرص أهلها على سفرها وحدها الذى حرمه الشارع بقوله : «**لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر يومًا وليلة إلا مع ذى محرم**» رواه البخارى ، خصوصًا مثل السفر البعيد الذي تتعرض فيه إلى الأخطاء والأضرار ثم إلى فتنتها والافتتان بها الناشئ عن وحدتها والخلوة بها وعن اختلاطها بالرجال في الملاهى والمجتمعات وسائر الأحوال والأوقات تقليدًا بما يسمونه تحرير المرأة عن رق أهلها وزوجها، وهن ناقصات عقل ودين والمشبهة عقولهن بالقوارير في تكسرهن وميولهن ، وليس من شأنها أن تطلب علمًا يوصلها إلى سطح القمر بحيث لا تجده إلا فى الخارج، وما عداه فإنه موجود فى بلدها بدون سفر.

لهذا يحرم على حكام المسلمين تمكين النساء من السفر إلى الخارج كما يحرم إعانتهن فى سبيل هذا السفر لاعتبار أنه سفر معصية بلا شك ـ وبالله قل لى : ماذا ينفع العائلة الحسيبة المسلمة من سفر ابنتهم إلى المدارس النصرانية تتربى بأخلاقهم ومساوئ آدابهم وعوائدهم؟

إن أكبر ما تستفيده هى اللغة الأجنبية التى لا يمكن أن تخاطب بها أمها ولا أباها ولا أخواتها، وإذا رجعت من سفرها إلى أهلها رجعت إلي أهلها بغير الأخلاق والآداب التى يعرفونها عنها، فترى أهلها كأنهم عالم غير العالم الذي نشأت فيه، وتحمل في نفسها الكبر والإذدراء لأهلها فتعيب عليهم كل ما يزاولونه من معيشتهم وأخلاقهم وآدابهم وعدواءهم ، ثم تقع العداوة والتنافر بينها وبينهم

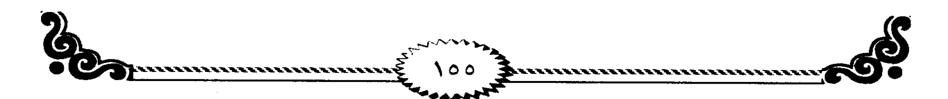


فى كل شيء وغايتها أنها تبغض أهلها وأقاربها ويبغضونها، وحتى الأزواج الأكفاء تعزف نفوسهم عن خطبتها والرغبة فيها لـعلمهم بأنها متبرجة ومتفرنجة لا تخضع لطاعة الزوج وتكلفه شيئًا من المشاق في السفر بها دائمًا إلى البلدان الأجنبية ومتى تقلدت عمل الوظيفة فـإنها أبعد لها عن الزوج وعن تدبير شئون بيـته وعياله أفلا يكون سفرها للتعلم على هذه الحالة شقاء وضلالة وقطعًا لأواصر الزوجية والعيال وما تستفيده من مراتباتها فإنها ستكون أبعد بها عن أهلها ويتضخم به خبالها وعدم اعتدالها.

وباعتبـار أننا مسلمون على الحـقيقية فـإنه يجب علينا امتثـال مأمورات دين الإسلام واجتناب منهـياته، فقد نهى رسول الله ﷺ أن تسـافر المرأة يومًا وليلة إلا مع ذى مـحرم، ونهى أن يخلوا الرجل بالمرأة وقـال: «**مـا خـلا رجل بامـرأة إلا والشيطان ثالثـهما**» ونهى القران عن إبداء زينتهن للرجال وهذا كله حاصل متيسر منها فى سفـرها، فإنها تتزيا بزى نساء أهل تلك البـلاد من التكشف وإبداء مفاتن جسمها غير مبالية بالحياء والستر وإنما نهى رسول الله ﷺ عن هذه الأشياء لكونها كالمقدمـات ما بعدها كما فى البخـارى ومسلم أن النبى ﷺ قال: «**الـعين تـزنـى وزناها النظر والقلب يتـمنى ويشتـهى والفرج يصـدق ذلك أو يكذبه**» فـلا ينهى الشارع عن شيء إلا ومـضرته واضحة ومـفسدته راجـحة فأقل شيء تستـبيح فى سفرها هو النظر إلي الرجال الأغنياء ونظرهم إليهـا وما من نظرة إلا للشيطان فيها مطمع فهـى فى مبدئهـا نظرة ثم تكون خطرة ثم خطوة ثم خطيـئة، والنبى ﷺ قال: «**لا تتبع النظرة نظرة فإن الأولى لك والأخرى ليست لك**» وقد قيل:

«كم من نظرة أثارت فتنة وأورثت حسرة».

إن الرجـال الناظريـن إلى النسـاء ... مـثـل السبـاع تـطوف باللحـمـان
إن لم تصن تلـك اللحـوم أسـودها ... أكلـت بلا عـــوض ولا أثمـــان



فلا أدرى ما حجة هذا الرجل الذي جعله الله داعيًا على أهل بيته متى سئل عن سعر ابنتـه لبلدان أوروبا ، وهل يصدق عليه أنه قام بواجب رعـايته فى أمانة تربية ابنته، فحاط بمحفظها وصيانتها حسب استطاعته ، وفاء بصدق أمانته وحسن رعايتـه أم ضيع ما استـؤمن عليه وفرط فى رعـايته وقذف بابنتـه فى هاوية الفتنة والافتتان بها وتركها تتصرف كيف شاءت بدون مراقب ولا وازع.

ومن ذا يثنى الأصاغر عن مراد وقد جلس الأكابر فى الزوايا

إنه لا ينبـغى لنا أن نحـسن الظن بهـؤلاء البنات في سـفرهن إلي الخـارج والحالة هذه بل يجب أن نحسن الـعمل برعاية حمايتـهن عن مراتع الفتن فإن من وقع في الشبهات وقع فى الحرام.

وحسن ظنك بالأيام معجزة فظن شرًا وكن منها على حذر

وكذا يقال فى الأئمة الذين جعلهم الله دعاة على عباده بأنه يجب عليهم أن يغرسـوا في نفوس رعـاياهم التخلق بمحـبة الفـرائض والفضـائل وحمايـتهم عن منكرات الأخلاق والرذائل باسـتعمـال الأسباب والوسـائل «فإن الوقاية خـير من العلاج والدفع أيسـر من الرفع» أولم يكن الأوفق والأليق لهذه الـبنت ولأهلها أن تتعلم سـائر العلوم عند أهلها وفى مدارس بلـدها لتستعين بالـبيئة والمجـتمع على تهذيبهـا وصيانتها وحسن تـربيتها وحسن الظن بها، وحـتى تكون فى بيت أهلها وزوجها صـالحة مصلحة تعاملهم وتعـاشرهم بالحفاء والوفاء بدون نفـرة ولا جفاء وحتى تكون مـثلاً صالحًا لأخـواتها وأهل بيتـها وكاليد الكريمة لزوجـها فى إدارة شئون بيـتها وعيالها فـتعيش سيدة بيت وسـعيدة عشيرة ولا يوفق لهـذا إلا خيار النساء، عقلاً وأدبًا ودينًا.

إن تحويل النساء المسلمـات عن أخلاقهن الإسلامية يقع بتـأثير أخلاق أرواح أجنبية غـايتها تحويل المسلمـات عن دينهن وجميل أخلاقـهن إلى اتباع الأوروبيات



وتقليدهن في عـاداتهن وكل ما ذكـرنا من خطورته على العفـاف والدين فإنه من البراهين التي لا مجال للجدل في صحتها.

إن النصاري لا يعـدون الزنا جريمة وإن الاخـتلاط بين الطلاب من الشـباب والشابات واحـتكاك بعضـهم ببعض جنبًـا إلى جنب وجريان الحـديث والمزاح من بينهم ثم المصاحبة والخلوة كما تستدعيه المجالسة والمؤانسة فإن هذا العمل ضار في ذاته ومؤد إلي الـفاحشـة الكبرى في غـايته وسوء عـاقبـته ؛ لأنه يعـد من أقوى الأسباب والوسـائل لإفساد البنات المصونات وتمكن الفسـاق من إغوائهن فهل أنتم منتهون.

«وأطيعوا الله وأطيعوا الرسول واحـذروا فإن توليتم فاعلموا أنما على رسولنا البلاغ المبين».

فهـذه نصيـحتي لكم والله خليـفتي عليكم وأسـتودع الله دينكم وأمـانتكم والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.



حكم الرحلات إلى بلاد الكفر(*)

قال الشيخ العلامة عبد العزيز بن باز

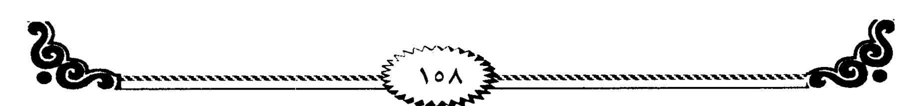
الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده نبينا محمد وآله وصحبه، وبعد:

فقد نشرت إحدى الصحف في عددها رقم (٢٥٠٨) وتاريخ (١ /٧ /١٣٩٩هـ) الصفحة (٨) إعلانًا من مؤسسة أمريكية يتضمن دعوة الشباب الذين تتراوح أعمارهم بين سن ١٠ـ١٨ سنة إلي الاشتراك في رحلة صيفية لمدة ستة وستين يومًا لزيارة كل من إنجلترا والولايات المتحدة الأمريكية والمكسيك، وأداء لواجب المسئولية وقيامًا بواجب النصح للأمة نوضح لإخواننا المسلمين وكافة المواطنين ما تنطوى عليه مثل هذه الرحلات من الخطر العظيم على أخلاق أبنائهم ودينهم ، فإن القائمين على هذه الرحلات هم من الكفار الذين لا يراعون خلقًا ولا دينًا إلا الكسب المادى، هذا إذا خلوا من أهداف تبشيرية أو أغراض سيئة أخرى، كما أن هذه الرحلات إلى بلاد انتشرت فيها كل أنواع الرذائل والأخلاق السافلة والدعوات الهدامة، والذين وجهت إليهم الدعوة للاشتراك هم أطفال وشباب في سن المراهقة ومرحلة التأثر بالتوجيه والقدوة والانبهار بالمظاهر مع قلة العلم وضعف التمييز بين الخير والشر، إن دلوا على الخير سلكوا طريقه، وإن دلوا على الشر أسرعوا إليه إلا من شاء الله.

والناتج عن ذلك من الأضرار لا يحصى، فمنها:

ابتعاد الابن عن إشراف أبيه وتوجيهه فى سن هو فى أمس الحاجة إلى الرعاية والتأديب فيه، ومنها:

(*) هذه الفتوى منقولة من مجموعة فتاوى الشيخ عبد العزيز بن باز (٤ /١٩٧ـ١٩٩).



ما يخشى من هجره لفرائض الدين وتركه لأدائها وفى مقدمتها الصلاة والصيام؛ إذ إن موعد الرحلة يصادف شهر رمضان الذى يجب على كل مسلم بالغ صيامه ، وكيف يصوم هذا الفتى وهو يجر إلى الملاهى والشهوات؟!

ومنها: التأثير بالأخلاق الفاسدة التى يعايشها ويشاهدها مما يضعف فى نفسه الالتزام بالأخلاق الإسلامية ويؤدى به إلى الاستهانة بها وعدم احترامها، ومنها:

وقوعه تحت توجيه الكفار وإشرافهم وولايتهم.

والحكم فى هذه الحالة أنه لا يجوز للمسلم السفر إلى بلاد المشركين أو الإقامة بين ظهرانيهم من غير ضرورة إلا لعارف بدينه بأدلته الشرعية يستطيع الدعوة إليه والذب عن الشبه التى ترد عليه ويقوم بأداء واجباته ، وعموم الأدلة يؤيد ذلك، ومنها قوله تعالى : **﴿إن الذين توفاهم الملائكة ظالمى أنفسهم قالوا فيم كنتم قالوا كنا مستضعفين فى الأرض قالوا ألم تكن أرض الله واسعة فتهاجروا فيها فأولئك مأواهم جهنم وساءت مصيرا إلا المستضعفين من الرجال والنساء والولدان لا يستطيعون حيلة ولا يهتدون سبيلا فأولئك عسى الله أن يعفو عنهم وكان الله عفوًا غفورا﴾**.

وقوله ﷺ : «**أنا برئ من كل مسلم يقيم بين المشركين**» [١] وقوله ﷺ : «**لا يقبل الله من مشرك عملاً بعدما أسلم أو يزايل المشركين**» [٢] ولأن فى ذلك وسيلة إلى ارتكاب المحرم وترك الواجب وما أفضى إليهما فحكمه التحريم.

والخلاصة أن هذه الرحلة لا تجوز من شبابنا وأوليائهم الاستجابة إليها بل يجب على ولاة الأمور وعلى الآباء بذل جميع الوسائل الممكنة لعدم اشتراك الشباب فى مثل هذه الرحلات وإحباطها وعدم إنفاذها حماية لشباب المسلمين مما يهدد عقيدتهم وأخلاقهم ، ولا يفوتنى هنا أن أنبه إخوانى المسلمين إلي ما يحيكه

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه.

لهم أعداؤهم من الدسائس والمؤامرات لفتنتهم عن دينهم وإبعادهم عنه، وإضعاف التزامهم به التى تبينها خطط التبشير التى كشفها الكثير من علماء المسلمين ومفكريهم ، وفى حملات التشكيك المستمرة. . ويغلط غلطًا عظيمًا من ينفى ذلك ويحسن الظن بهم، فأمامنا من البراهين الجلية ما لا ينكره إلا مغفل أو فاسق أو مكابر ، وما الغزوات والحملات التبشيرية المركزة على بلاد المسلمين في أندونيسيا والفلبين وبنجلادش وأوغندا والسودان وغيرها من البلاد إلا براهين على ذلك، ومن الوسائل التى يسلكها أعداء الإسلام إلى ذلك إنشاء المستشفيات والمدارس والملاجئ وإقامة الاجتماعات الترفيهية والجمعيات الإنسانية ، وغايتهم فى ذلك تدمير أخلاق المسلمين وعقولهم وقطع صلتهم بالله وإطلاق شهواتهم وهل هناك أنجح من خضهم للمراهقين فى مثل هذه الرحلات وغسل أدمغتهم بما يلقونه عليهم من توجيه. . فتيقظوا أيها الإخوان لهذه الخطط الخبيثة ولا تسلموا أولادكم لأعدائكم فتلقوا بهم إلى التهلكة وتدفعوهم إلى طرق الضلال، قال تعالى : **﴿يا أيها الذين آمنوا قوا أنفسكم وأهليكم ناراً وقودها الناس والحجارة عليها ملائكة غلاظ شداد لا يعصون الله ما أمرهم ويفعلون ما يؤمرون﴾** كما نذكر إخواننا المسلمين بواجبهم تجاه أبنائهم من تربيتهم التربية الصالحة وأمرهم بأداء الشعائر والتحلى بالآداب الإسلامية ونهيهم عن المحرمات وعن الرذائل ووسائلها وغرس الأخلاق الفاضلة فى نفوسهم وصيانتهم عن رفقاء السوء وعن المجتمعات الفاسدة.

وننبه القائمين على الصحف المحلية إلى المزيد من التيقظ والغيرة على الدين والمجتمع، ، وعدم نشر مثل هذه الإعلانات الضارة التى تخدم أعداء الدين وتعود بالضرر على المجتمع وأبنائه فى دينهم وعقيدتهم وأخلاقهم ، بل الواجب عليهم أن يكونوا وسائل مساعدة فى الإصلاح والتوجيه إلى الخير والحق.

رزق الله الجميع السلامة في الدين والدنيا، وأرانا الحق حقًا ورزقنا اتباعه وأرانا الباطل باطلاً ورزقنا اجتنابه، وأصلح ولاة المسلمين ونصر بهم الحق، وكتب لجميع المسلمين فى كل مكان أسباب الخير والعزة إنه سميع مجيب.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.



حكم زواج بعض المسافرين من أهل البلاد التى يسافرون إليها بنية الطلاق[1]

سئل الشيخ العلامة عبد العزيز بن باز:

س : بعض المسلمين يسافرون للدراسة وغيرها إلى الخارج، فهل يجوز له أن يتزوج بنية الطلاق؟ وما الفرق بينه وبين زواج المتعة؟ أرجو توضيح هذا الأمر وفقكم الله؟

ج ـ الزواج فى الخارج فيه ضرر عظيم وخطر كبير ، فلا يجوز السفر للخارج إلا بشروط مهمة؛ لأن السفر للخارج يعرضه للكفر بالله ويعرضه للمعاصى من شرب الخمر وتعاطى الزنا وغير هذا من الشرور.

ولهذا نص العلماء على تحريم السفر إلى بلاد الكفار عملاً بقول النبى ﷺ: **«أنا برئ من كل مسلم يقيم بين المشركين»** فالإقامة بينهم خطيرة جدًا سواء كانت للسياحة أو للدراسة أو للتجارة أو غير ذلك ، فهؤلاء المسافرون من الطلبة من الثانوى والمتوسط أو للدراسة الجامعية على خطر عظيم، والواجب على الدولة ـ وفقها الله ـ أن تؤمن لهم الدراسة فى الداخل وليس لها أن تسمح لهم بالسفر إلى الخارج لما فيه من الخطر العظيم ، وقد نشأ عن ذلك شر كبير من الردة والتساهل بالمعاصى من الزنا وشرب الخمور وأعظم من ذلك ترك الصلوات، كما هو معلوم عند من سبر أحوال من يسافر للخارج إلا من رحم الله منهم وهم القليل.

---

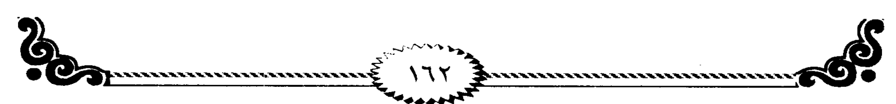
(١) هذه الفتوى من كتاب مجموع فتاوى ومقالات متنوعة للشيخ عبد العزيز بن باز الجزء الخامس ص ـ(٤١ : ٤٣).



فالواجب منعهم من ذلك وإن لا يسافر إلا الرجال المعروفون بالدين والإيمان والعلم والفضل إذا كان ذلك للدعـوة إلى الله أو التخصص لأمور تحتـاجها الدولة الإسلاميـة وعلى المسافر المعروف بالعـلم والفضل والإيمان واجب الاستقـامة حتى يدعو إلى الله علـى بصيرة ويتـعلم ما بعث من أجله ، وقـد يستثـنى من ذلك ما يضطر إليـه من العلوم وليس له من يدرسه ولا يتـيسر اسـتقـدام من يدرسه، وأن يكون المبتعث ممن عرف بالدين والإيمان والعلم والفضل كما ذكرنا آنفًا، أما الزواج بنية الطلاق ففيه خلاف بين العلماء ، منهم من كره ذلك كالأوزاعي ـ رحمه الله ـ وجمـاعة وقالوا: إنه يشبـه المتعة فليس له أن يتـزوج بنية الطلاق عندهم. وذهب الأكثـرون من أهل العلم كمـا قال الموفق ابن قـدامة ـ رحمـه الله ـ في المغنى إلى جواز ذلك إذا كانت النية بينه وبين ربه فقط وليس بشـرط، كأن يسافر للدراسة أو أعمال أخرى وخاف على نفسه فله أن يتـزوج ولو نوى طلاقها إذا انتهت مهمته، وهذا هو الأرجح إذا كـان ذلك بينه وبين ربه فقط، من دون مـشارطـة ولا إعلام للزوجة ولا وليهـا بل بينه وبين الله، فجمهـور أهل العلم يقولون: لا بأس بذلك كما تقدم وليس من المتعة في شيء؛ لأنه بينه وبين الله ، ليس في ذلك مشارطة.

أما المتعـة ففيهـا المشارطة شهرًا أو شـهرين أو سنة أو سنتين بينه وبين أهل الزوجـة أو بينه وبين الزوجة، وهذا النكاح يقـال له : نكاح مـتعة ، وهـو حرام بالإجماع ولم يتساهل فيه إلا الرافضة وكان مباحًا في أول الإسلام ثم نسخ وحرمه الله إلى يوم القيامة كما ثبت ذلك في الأحاديث الصحيحة عن النبي ﷺ.

أما أن يتزوج في بلاد سافر إليها للدراسة أو لكونه سفيرًا أو لأسباب أخرى تسوغ له السفر إلى بلاد الكفـار فإنه يجوز له النكاح بنية الطلاق إذا أراد أن يرجع كمـا تقدم إذا احـتاج إلى الزواج خـوفًا على نفـسه، ولكن ترك هذه النـية أولى احتياطًا للدين وخروجًا من خلاف العلماء؛ ولأنه ليس هناك حاجة إلي هذه النية؛ لأن الزوج ليس ممنـوعًـا من الطلاق إذا رأى المصلحـة في ذلك ولو لـم ينوه عند النكاح.





من بدع
السفر



من بدع السفر

وهناك بعض الأعمال الخاصة بالمسافر التى اعتمدت على أحاديث ضعيفة أو موضوعة أو لا أصل لها وقد تندرج تحت البدع والمنكرات وسوف نذكر بعض هذه الأعمال نقلاً عن الشيخ الألبانى ـ حفظه الله ـ من كتاب حجة النبى ﷺ كما رواه جابر قسم بدع ما قبل الإحرام ـ مع تصرف يسير ـ :

١ ـ الإمساك عن السفر فى شهر صفر، وترك ابتداء الأعمال فيه من النكاح والدخول وغيره ، وحديث «من بشرنى بخروج صفر بشرته بالجنة» موضوع ، كما فى «الفتاوى الهندية» (٥ / ٣٣٠) ، وكتب الموضوعات.

٢ ـ ترك السفر فى محاق الشهر، وإذا كان القمر فى العقرب وفيه حديث لا يصح كما فى «تذكرة الموضوعات» صـ ١٢٢ .

٣ ـ ترك تنظيف البيت وكنسه عقب سفر المسافر.

٤ ـ السفر وحده أنسًا بالله تعالى كما يزعم بعض الصوفية.

٥ ـ السفر من غير زاد لتصحيح دعوي التوكل! استحب ذلك الغزالى فى «الإحياء» (٣ / ٢٤٩) وقال فى مكان آخر (٤ / ٢٩) «السفر إلى البوادى من غير زاد جائز، وهو أعلى مقامات التوكل».

وهذا باطل إذ لو كان كما قال؛ لكان أحق الناس به رسول الله ﷺ ، ونحن نعلم يقينًا أنه لم يفعل ذلك، كيف وهو ﷺ قد تزود من هدية ﷺ من مكة إلى المدينة ، ولست أدرى كيف يزعم الغزالى ذلك وهو «حجة الإسلام» !! والله عز وجل يقول: ﴿**وتزودوا فإن خير الزاد التقوى**﴾ وقد نزلت فى ناس من أهل اليمن كانوا يحجون ولا يتزودون ويقولون نحن المتوكلون. رواه البخارى وغيره فما الذى صرف الغزالى عن هذه الحقيقة التى دل عليها الكتاب والسنة؟ أهو



الجـهل؟ كلا فـإن هذا مما لا يخفى على مـثله - وإنما هو التـصوف الذي يحـمل صاحبه على الخروج عن الشـرع بطريق تأويل النصوص فهو فى هذا وعلم الكلام سواء عصمنا الله بالسنة من كل ما يخالفها.

٦ - السفر لزيارة قبور الأنبياء والصالحين.

«مجموعة الرسائل الكبرى» لـشيخ الإسلام ابن تيميه (٢ / ٣٩٥). وأما الزيادة التى ليس معها سفر فهى مشروعة باتفاق العلماء ومنهم ابن تيمية وكل من يتهمه بإنكارها فهو جاهل أو مغرض.

٧ - سفر المرأة مع عصبة من النساء الثـقات - بزعمهن - بدون محرم، ومثله أن يكون مع إحداهن محرم، فيزعمن أنه محرم عليهن جميعًا!!

٨ - صلاة المسافر ركعتين كلما نزل منزلاً وقوله : اللهم أنزلنى منزلاً مباركًا وأنت خير المنزلين..

٩ - قـراءة المسافـر فى كل منزل ينزله سـورة الإخلاص (١١) مـرة ، وآية الكرسى مرة وآية (وما قدروا الله حق قدره) مرة.

انظر «شرح شرعة الإسلام» [صـ ٣٦٩و٣٧٣-٣٧٤].

١٠ - الأكل من فحا [يعنى البصل] كل أرض يأتيها المسافر.

استحبـه فى «شرح الشرعة» (٣٨١) ، والاستحـباب حكم شرعى لابد من دليل وقد احتج له بقوله : «وفى الحـديث: من أكل فحا أرض لم يضره مـاؤها يعنى البـصل»، وهو حـديث غريب لا نعـرف له أصـلاً إلا فى «النهاية» لابن الأثير وكم فيه مما لا أصل له.

١١ - قصد بقـعة يرجو الخير بقـصدها، ولم تستحب الشـريعة ذلك، مثل المواضع التى يقـال : إن فيهـا أثر النبى ﷺ كمـا يقال فى صـخرة بيت



المقـدس ، ومسـجـد القـدم قبلي دمـشق، وكـذلك مـشاهـد الأنبيـاء والصالحين».

«اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم» صـ ١٥١و١٥٢

وقد صح عن عمر رضى الله عنه أنه رأى الناس فى حـجته يبتدرون إلى مكان، فقال: ما هذا، فقال : مسجد صلى فيه رسول الله ﷺ ، فقال: هكذا هلك أصحاب الكتاب ، اتخذوا آثار أنبـيائهم بيعًا من عرضت له منكم فيـها الصلاة فليصل وإلا فـلا يصل، انظر كتابنا «تحذير الـساجد» صـ ٩٧، ثم قـابل ذلك بما فـى «الإحيـاء» (١ / ٣٥) طـبع الحلبى ترى عجبًا .

١٢ ـ «شـهر السـلاح عند قدوم تبـوك!». «الاختـبارات العـملية» لشـيخ الإسلام ابن تيمية (٧٠).

١٣ ـ التعبـد بعدم السفر يوم الجمـعة «الأجوبة النافعـة»، وأما حديث «من سافر بعد الفجـر يوم الجمعة دعا عليه ملكان. .» فهو ضـعيف كما بينته فى الأحاديث الضعيفة (١٨ ، ٢١٩).

١٤ ـ صلاة ركعتين حين الخروج إلى الحج، يقرأ فى الأولى بعد الفاتحة (قل يا أيهـا الكافرون) وفى الثـانية (الإخـلاص) فإذا فرغ قـال: «اللهم بك انتشـرت ، وإليك توجهت. .» ويقرأ آية الكرسى ، وسـورة الإخلاص والمعوذتين، وغير ذلك مما جاء فى بعـض الكتب مثل «إحياء الغزالى» و «الفتاوى الهندية» و «شـرعة الإسلام» وغيرها، وحديث «مـا خلف عبد على أهله أفضل من ركعـتين يركعهما عندهم حين يريد سـفرًا» ضعيف الإسناد، كمـا بينته فى «سلسـلة الأحاديث الضعـيفـة» رقم (٣٧٢) فلا يصح التعبد به كما هو مقرر فى الأصول فقول المناوى بعد أن بين ضعفه



«فيسن له ذلك» غير مستقيم، ومثله حديث أنس قال: «لم يرد رسول الله ﷺ سفرًا إلا قال - حين ينهض من جلوسه - : اللهم بك انتشرت. .» الحديث.

رواه ابن عدى والبيهقى (٥ / ٢٥٠) وفيه عمر - ويقال: عمرو بن مساور وهو منكر الحديث كما قال البخارى وضعفه الآخرون.

١٥ - صلاة أربع ركعات والحديث الوارد فيها ضعيف أيضًا، رواه الخرائطى فى «مكارم الأخلاق» عن أنس بلفظ «ما استخلف فى أهله من خليفة أحب إلى الله من أربع ركعات يصليهن العبد فى بيته» إذا شد عليه ثياب سفره ، الحديث ، قال العراقى: «وهو ضعيف».

١٦ - قراءة المريد للحج إذا خرج من منزله آخر سورة «آل عمران» وآية الكرسى وإنا أنزلناه وأم الكتاب بزعم أن فيها قضاء حوائج الدنيا والآخرة وفى ذلك حديث مرفوع ، ولكنه باطل كما فى «التذكرة» (١٢٣).

١٧ - الجهر بالذكر والتكبير عند تشييع الحاج وقدومهم «المدخل» (٤/ ٣٢٢) «مجلة المنار» (١٢ / ٢٧١).

١٨ - الآذان عند توديعهم.

١٩ - توديع الحجاج من قبل بعض الدول بالموسيقى!

٢٠ - أخذ المكس من الحجاج القاصدين لأداء فريضة الحج «الإحياء» (١ / ٢٣٦) . [والمكس : الضرائب].



الخاتمة

الحمد لله على امتنانه وتوفيقه ورحمته فقد وسع كل شيء رحمة وعلمًا، فهذا ما قدره الله لنا أن نجمعه فى آداب السفر وأحكامه ، لكى يعمل به العاملون ويتمسك به السالكون ويتأسى بآدابه الطائعون لله رب العالمين، ونسأله سبحانه أن يتقبلنا بقبول حسن، ويتجاوز عن جهلنا وتقصيرنا وخطأنا وعمدنا وإسرافنا فى أمرنا، ويغفر لنا ما قدمنا وما أخرنا وما أسررنا وما أعلنا ، ونسأله عز وجل أن يعز بعزته الإسلام والمسلمين ، وأن يرفع رايتهم دائمًا عالية خفاقة فوق كل الرايات، وأن يوحد كلمتهم ويجمع شملهم على الحق والخير إن ربى سميع الدعاء وإنه لغفور رحيم.

وبعد..

فإننا لا ننزه أنفسنا عن الخطأ والنسيان والتقصير والغفلة فمن وجد فى رسالتنا خطأ أو تقصيرًا فلينبهنا له بقول حسن جميل فليس كل الأدب عرفناه، ولا كل العلم دريناه، وعلينا فى ذلك الاجتهاد، وعلى الله الإرشاد، وقلما نجا مؤلف لكتاب من راصد بمكيدة أو باحث عن خطيئة.

ونسأله تعالى أن يجعله فى ميزان حسناتنا يوم نلقاه.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

كتبه

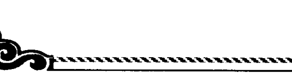
أبو عبدالرحمن/ **محمد بن علي العلاوي**

١٥ جمادى الأولي سنة ١٤١٨ هـ



فهرست البحث

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة




الموضوع	الصفحة
حكم سفر المسلم إلى بلاد الكفار	١٤٣
للشيخ / سليمان بن عبدالله بن محمد بن عبد الوهاب	
التحذير من السفر إلى بلاد الكفرة وخطره على العقيدة والأخلاق	١٤٦
للشيخ / عبد العزيز بن باز	
حكم سفر الطلاب إلى بلاد الكفر من أجل الدراسة	١٤٩
للشيخ / عبد العزيز بن باز	
منع سفر البنات للخارج فى سبيل الدراسة أو الانتساب للجامعات	١٥٠
للشيخ / عبدالله بن زيد آل محمود	
حكم الرحلات إلى بلاد الكفر	١٥٨
للشيخ / عبد العزيز بن باز	
حكم زواج بعض المسافرين من أهل البلاد التى يسافرون إليها بنية الطلاق	١٦١
للشيخ / عبد العزيز بن باز	
من بدع السفر	١٦٣
للشيخ / محمد ناصر الدين الألبانى	
الخاتمة	١٦٩

صفه : دار الإيمان ..... أخرجه : السيد بن أحمد سيف منية سمنود. أجا. دقهلية محمول ٠١٢٢٥١١٢٠٣